جامعـــــــــة 8 مـــــــــــاي 1945

- قالمـــــــــــــة -

كليــة الــعلوم الإقتصاديــة، التجاريــة وعلوم التسييــر

قســم الــعلوم الإقتصاديــة

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

حوكمة البنوك كمدخل لتفعيل آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

- حالة البنوك الجزائرية -

إعداد الطلبة:

إيمان لعمايرية

فاطمة زهراء علال

إشراف الأستاذ:

عبد القادر فلفول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د- فاطمة بن يوب	أستاذ محاضر -ب-	رئيساً
أ- عبد القادر فلفول	أستاذ مساعد -أ-	مؤطراً
أ- راضية دغمان	أستاذ مساعد -ب-	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2015/2014

الشكر

الحمد الله صاحب النعمة الذي أنعم علينا بفضله وإحسانه وسدد خطانا ووفقنا إلى كل ما هو خير.

إذ يقول جل وعلا في محكم تنزيله:

"يرفع الله الذين اوتو العلم درجات".

. الآية 11 سورة المجادلة .

نتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى من جمعتنا به الأقدار الأستاذ الفاضل عبد القادر فلفول على مجهوداته وعلى ما قدمه لنا من نصح وتوجيه فهو لم يبخل علينا بنصائحه، إرشاداته وتوجهاته السديدة التي كان لها أثر بليغ في إنجاز هذا العمل، فله منا جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدنا طيلة مشوارنا الدراسي من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وإداريها وكل عمال المكتبة

وأخيرا إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون ولم يبخل علينا ولو بالكلمة الطيبة.

إيمان، زهراء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
الشكر	
الفهرس	I-I
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	I
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: أسس نظام الحوكمة وتطبيقاته في المؤسسات البنكية	34-1
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول الحوكمة كمصطلح وكمنظومة	03
المطلب الأول: دوافع ظهور الحوكمة ومراحل تطورها	03
المطلب الثاني: تعريف وأهداف الحوكمة	06
المطلب الثالث: محددات الحوكمة ومعاييرها	09
المبحث الثاني: دعائم حوكمة البنوك وسبل تطبيقها	15
المطلب الأول: تعريف حوكمة البنوك والفاعليين الأساسيين فيها	15
المطلب الثاني: ركائز الحوكمة والهدف من تطبيقها وأهميتها في البنوك	21
المطلب الثالث: متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك	26
المبحث الثالث: إسهامات لجنة بازل في تطوير مبادئ حوكمة البنوك وتطبيقها	28
المطلب الأول: أعمال وتوصيات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك لسنة 1998 و 1999	28
المطلب الثاني: مبادئ لجنة بازل في مجال الحوكمة في البنوك لسنة 2006	30
المطلب الثالث: توصيات لجنة بازل في شأن حوكمة البنوك لسنة 2010	32
الخلاصة	34
الفصل الثاني: ظاهرة تبييض الأموال، آثارها الاقتصادية والجهود الدولية لمكافحتها	68-35
تمهيد	36

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال	37
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وتطورها التاريخي	37
المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة	42
المطلب الثالث: تمييز ظاهرة تبييض الأموال عن بعض الأنشطة غير المشروعة	45
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال	49
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال	49
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال	53
المطلب الثالث: الآثار السياسية لعمليات تبييض الأموال	54
المبحث الثالث: مكافحة تبييض الأموال بين الجهود الدولية و المبادرات المحلية	56
المطلب الأول: المبادرات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال	56
المطلب الثاني: المبادرات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال	62
المطلب الثالث: المبادرات المحلية لمكافحة عمليات تبييض الأموال	64
الخلاصة	68
الفصل الثالث:حوكمة البنوك وتفعيل دورها في مكافحة عمليات تبييض الأموال	97-69
تمهيد	70
المبحث الأول: البنوك كمجال مستهدف من عمليات تبييض الأموال	71
المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك	71
المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك	74
المطلب الثالث: مخاطر تبييض الأموال على البنوك	79
المبحث الثاني: البنوك كهيآت مدمجة ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال	81
المطلب الأول: مسؤولية البنوك ودورها في تسهيل عمليات تبييض الأموال	81
المطلب الثاني: الأساليب التي تنتهجها البنوك للوقاية من عمليات تبييض الأموال	83
المطلب الثالث: الطرق التي تستخدمها البنوك للكشف عن عمليات تبييض الأموال	86
المبحث الثالث: ضرورات تطبيق حوكمة البنوك لتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال	92
المطلب الأول: مبادئ حوكمة البنوك وتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال	92

المطلب الثاني: دور السلطة النقدية في إرساء قواعد الحوكمة للحد من ظاهرة تبييض الأموال	93
الخلاصة	97
الفصل الرابع: دور البنوك الجزائرية في مكافحة عمليات تبييض الأموال في ظل متطلبات الحوكمة	130-98
تمهيد	99
المبحث الأول: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني	100
المطلب الأول:مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر	100
المطلب الثاني: بعض حالات تبييض الأموال في الجزائر ودور البنوك فيها	104
المطلب الثالث: آثار عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري	109
المبحث الثاني: منظومة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الجزائر وموقع البنوك منها	111
المطلب الأول: منظومة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر	111
المطلب الثاني: دور الجهاز البنكي ضمن عملية مكافحة تبييض الأموال	114
المطلب الثالث: التزامات البنوك الجزائرية في إطار تفعيل مكافحة تبييض الأموال	115
المطلب الرابع: العراقيل التي تواجه مكافحة تبييض الأموال في الجزائر	117
المبحث الثالث: فعالية دور البنوك الجزائرية في مواجهة عمليات تبييض الأموال في إطار الحوكمة	120
المطلب الأول: حوكمة البنوك الجزائرية في ظل سلسلة الإصلاحات	120
المطلب الثاني: حوكمة البنوك الجزائرية من خلال الالتزام بتطبيقات لجنة بازل	122
المطلب الثالث: الدور المحوري لبنك الجزائر في تطبيق الحوكمة وتفعيل عمليات مكافحة تبييض الأموال	124
المطلب الرابع: آثار ومعوقات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية	127
الخلاصة	130
الخاتمة	137-132
قائمة المراجع	151-139

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	معايير الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	13
01-04	حجم المخدرات المحجوزة في الجزائر في الفترة (2012-2014)	100
02-04	ترتيب الجزائر حسب المؤشر العالمي للفساد والرشوة في الفترة (2012-2014)	101

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	المحددات الأساسية للحوكمة	11
02-01	الفاعلين الأساسين في تطبيق حوكمة البنوك	21
03-01	ركائز حوكمة البنوك	23
01-02	العلاقة الدائرية بين تبييض الاموال والاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي	48

المقدمـــــــــــة

مقدمة:

من أهم المشاكل التي يتعرض لها الإقتصاد العالمي الراهن عدم القدرة على السيطرة والرقابة على أحجام السيولة النقدية الدولية، فهناك كتلة من الأموال السائلة تتحرك عبر العالم خلال السنة تقدر بمئات التريليونات من الدولارات، وهذه الكتلة الهائلة من الأموال أصبحت مصدر تمويل هام لحركات المضاربة العالمية ومصدر قلق مستمر للعديد من الدول خاصة النامية، والتي تتيجة الإنسياق وراء العولمة فتحت أسواقها النقدية والمالية أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين، الزهاء منهم وغير الزهاء.

وقد جعل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات الأبعاد الإجرامية لتظهر كما لو كانت قد تولدت عن مصادر مشروعة وقانونية، وهذا ما اصطلح على تسميته" عمليات تبييض الأموال"، حيث يتم خلال هذه العملية إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في الاقتصاد الرسمي من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على الجهاز البنكي الذي يعتبر عصب النظام المالي والجهة الرئيسة المسؤولة عن نقل الأموال.

فالبنوك تعد من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها إذ لا يتسنى لمبيضي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز البنكي، ويزداد الأمر تعقيدا مع تقدم العمليات البنكية واستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة والتي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا وأن أغلب هذه العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها يحتاج إلى الجهد والوقت والتكاليف، ما جعل البنوك من جهة كمجال مستهدف تتم فيه عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، ومن جهة أخرى كهيآت مسؤولة عن الكشف عن عمليات التبييض وأداة يعول عليها في مكافحتها.

ووعيا بخطورة هذه الظاهرة، سعت المجموعة الدولية بتجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربتها وذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن وإنشاء عدة أجهزة وهياكل مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي، من أجل الكشف عن أفضل الطرق والوسائل للحد منها.

ولعل أهم الأنظمة والأساليب الحديثة نجد منظومة حوكمة البنوك وما تعتمده من معايير وأسس في تحقيق الشفافية، المسؤولية، النزاهة ومفاهيم أخرى يمكن أن تتحقق من خلالها، وهي كفيلة بالكشف عن هذه العمليات وتجنب وقوعها ومعالجتها في الوقت المناسب وضمان سلامة الجهاز البنكي من آثارها السلبية.

من هنا فقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في البنوك في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات القليلة الماضية لاسيما في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها العديد من دول العالم، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة ليست مجرد أسلوب أخلاقي جيد يجب إتباعه، بل إن الحوكمة هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المالية والبنكية بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف والربحية والنمو للاقتصاد ولمؤسسات الأعمال.

ولتحقيق التطبيق الجيد للحوكمة البنكية، نجد أن هناك مجموعة من الأطراف المعنية بذلك سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فللبنوك المركزية دور أساسي في تفعيل وإرساء معايير وقواعد الحوكمة على مستوى البنوك خاصة منها الصادرة عن لجنة بازل وذلك من خلال إجراءات الرقابة البنكية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والبنكية وحقوق المودعين، وكذا الوقاية من ظاهرة تبيض الأموال، وتفعيل دور السلطات الرقابية والالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبيض الأموال.

والجزائر كغيرها من الدول شعرت بخطورة الوضع من خلال إزدياد الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة ومنها البنوك وكذا الإدارات العمومية، إضافة إلى الجريمة المنظمة وزيادة عائداتها، وهو ما خلق بيئة إنتشرت فيها مظاهر للأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي من أبرزها ظاهرة تبييض الأموال، كل ذلك دفع بالسلطات إلى المبادرة باتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وبتتبع تلك المبادرات ميدانيا نجد أنها تمثلت في تكوين منظومة متكاملة مختصة في مكافحة تبييض الأموال، وذلك بإصدار قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، والمصادقة على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا المجال، إلى جانب اتخاذ إجراءات و تدابير مكملة لها، شكلت في مجملها تطبيق السياسة المتبعة في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

وفي نفس هذا السياق، وسعيا منها لمواكبة التطورات العالمية في مجال تسيير وإدارة البنوك والإشراف والرقابة على أدائها، فقد عمدت الجزائر إلى القيام بإجراءات في إطار تبني مبادئ الحوكمة البنكية، خاصة أن النظام البنكي الجزائري قد شهد عدة أزمات من جراء الاختلاسات والقيام بتهريب وتبييض الأموال وما نتج عنه من ضياع لحقوق المودعين والمتعاملين من إهتزاز الثقة في سلامة النظام البنكي الجزائري.

من هنا فإن هذه الدراسة جاءت كمحاولة للبحث حول موضوع الحوكمة في البنوك ومدى أهميتها كآلية تساهم في تفعيل دورها في الحد من عمليات تبييض الأموال، وواقع ذلك في البنوك الجزائرية التي تعمل هي الأخرى في بيئة لا تخلو من عمليات التبييض ومخاطرها، والتي عرفت أيضا في السنوات الأخيرة العديد من المبادرات الرامية إلى

ترسيخ قواعد حوكمة المنظومة البنكية والتصدي لمختلف الظواهر التي يمكن أن تمس بسلامتها وسلامة النظام المالي ككل والتي منها عمليات التبييض، من هنا فإن إشكالية بحثنا هذا تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن أن تساهم حوكمة البنوك في تفعيل دور هذه الأخيرة في مكافحة تبييض الأموال؟ وما هو واقع ذلك في المنظومة البنكية الجزائرية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما لمقصود بحوكمة البنوك وما هي سبل التطبيق السليم لها؟
- ما المقصود بظاهرة تبيض الأموال وما هي آثارها على الاقتصاد بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة؟
- فيما تكمن الجهود الوطنية والدولية الكفيلة بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال وكيف يمكن تفعيلها؟
- ما هو موقع البنوك ضمن ظاهرة تبييض الأموال وما هي مختلف الأساليب التي تستخدما للكشف والوقاية من هذه الظاهرة؟
- هل أن تطبيق حوكمة البنوك يدعم دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال؟
- ما هو واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وما موقع البنوك منها؟
- هل يمكن الاعتماد على حوكمة البنوك الجزائرية في إدماج هذه الأخيرة بفاعلية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟

ومن أجل التحليل الموضوعي للإشكالية محل الدراسة والوصول إلى النتائج المرجوة قمنا باختبار مجموعة من الفرضيات:

- يتطلب تطبيق حوكمة البنوك توفر العديد من الشروط الضرورية.
- الحد من تفاقم ظاهرة تبيض الأموال يتطلب تفعيل دور جميع الأطراف المعنية بما فيها البنوك، مع تدابير أخرى متعددة كالتنسيق بين مختلف القطاعات بالإضافة إلى الالتزام والتعاون الدولي.
- تعتبر حوكمة البنوك كمدخل ذو أهمية وآلية فعالة يمكن الاعتماد عليها لتفعيل آليات مكافحة تبييض الأموال.
- لقد حققت الجزائر جملة من النتائج في مجال تطبيق الحوكمة من خلال مختلف الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة.
- هناك صعوبات تعرقل جهود مكافحة تبييض الأموال وتحول دون نجاحها الكامل سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر.

أهمية البحـــث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة تبيض الأموال، من خلال محاربة المنظمات الإجرامية ومحاصرة المناطق الجغرافية التي يمكن أن تؤدي قوانينها وتسهيلاتها البنكية المفرطة في مجال المراقبة إلى إستفحال الظاهرة وزيادة الأضرار والمخاطر الناتجة عنها، والمشكلات العديدة المتصلة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن استخدام مبادئ الحوكمة في البنوك من شأنه أن يقلل ويحد من هذه الظاهرة حيث أصبح ممارسة قواعدها شرطا أساسيا للحصول على إدارة سليمة، وفي نفس الإطار فإن الجزائر أصبحت مطالبة، أكثر من أي وقت مضى، برسم سياسة متكاملة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال التي تعرف إرتفعا ملحوظا نتيجة انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وتزايد الجريمة المالية والفساد بكل أنواعه، وهو ما يدفع إلى البحث حول هذا الموضوع لما يكتسيه من الأهمية وبالأخص بالنسبة للبنوك الجزائرية.

أهداف البحـــث:

يندرج هذا البحث ضمن مسعى تشخيص مكانة ودور حوكمة البنوك في التقليل والحد من ظاهرة تبييض الأموال وتفعيل آليات المكافحة لهذه الظاهرة وموقع البنوك الجزائرية من هذا المنطلق، وبالتالي نحاول من خلاله:

- الإحاطة ببعض الجوانب النظرية المتعلقة بالحوكمة وأهميتها بالنسبة لمؤسسات والبنوك.
- إبراز مصادر الأموال غير الشرعية والآثار المترتبة عن القيام بعمليات تبييض الأموال.
- محاولة إبراز الجهود الدولية في مجال مكافحة تبيض الأموال من خلال النصوص القانونية و المنظمات الدولية.
- معرفة التزام البنك بتطبيق قواعد الحوكمة لتفعيل آليات مكافحة عمليات تبييض الأموال.
- عرض السياسة الوطنية المتبعة في مكافحة تبيض الأموال، وإظهار مكانة الحوكمة ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ومدى تطبيقها.
- وأخيرا عرض أهم العقبات التي تعترض تطبيق كل من الحوكمة ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع منها:

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرسه وصلته بموضوع الدراسة، حيث نجد أن تبييض الأموال له علاقة بالمعاملات النقدية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات البنكية عند الشروع في تبييض المال، وهو ما يدخل ضمن مجال تخصصنا في النقود و المؤسسات المالية.
- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي والاقتصادي.
- عدم التطرق في المراجع السابقة لدور حوكمة البنوك في تفعيل آليات مكافحة تبييض الأموال.

- ضرورة الوقوف على آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، و واقع تطبيقات في ظل الإصلاحات.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة العلوم الاقتصادية خصوصا بهذا الموضوع، وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الشأن من طلبة وباحثين.

منهج البحـــث:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتبعا لطبيعة الموضوع المراد دراسته، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف عناصر الموضوع وتحليل العلاقات الترابطية بينها والبيانات والحقائق المتعلقة بالدراسة، كما نستعمل المنهج المقارن للتعرض لأساليب و وسائل المكافحة في بعض الدول، إضافة إلى توصيات الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية،

هيكـــل الدراســـة:

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها منهجيا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربع فصول متسلسلة وخاتمة كما يلي :

تم وضع مقدمة عامة تتضمن إشكالية البحث، أهميته، أهدافه ومنهج الدراسة.

أما عن محتويات الفصول التي يتكون منها البحث فهي كالتالي:

الفصل الأول يتمثل في **أسس نظام الحوكمة وتطبيقاته في المؤسسات البنكية** ويضم المبحث الأول عموميات حول الحوكمة كمصطلح وكمنظومة، والمبحث الثاني دعائم حوكمة البنوك وسبل تطبيقها، أما المبحث الثالث يضم إسهامات لجنة بازل في تطوير مبادئ حوكمة البنوك وتطبيقها.

الفصل الثاني تناولنا من خلاله **ظاهرة تبييض الأموال، آثارها والجهود الدولية لمكافحتها**، حيث كان المبحث الأول مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال، المبحث الثاني الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال والمبحث الثالث مكافحة تبييض الأموال بين الجهود الدولية والمبادرات المحلية.

الفصل الثالث يدور حول **حوكمة البنوك وتفعيل دورها في مكافحة عمليات تبييض الأموال**، حيث يشمل المبحث الأول البنوك كمجال مستهدف من عمليات تبييض الأموال، والمبحث الثاني البنوك كهيئات مدمجة ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال، أما المبحث الثالث يضم ضرورات تطبيق حوكمة البنوك لتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال.

الفصل الرابع تطرقنا لحالة الجزائر من خلال **فعالية دور البنوك الجزائرية في مواجهة عمليات تبييض الأموال في إطار الحوكمة** وذلك ضمن ثلاث مباحث حيث المبحث الأول يتمثل في ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وأثرها على الاقتصاد

الوطني، البحث الثاني منظومة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الجزائر وموقع البنوك منها، و المبحث الثالث فعالية دور البنوك الجزائرية في مواجهة عمليات تبييض الأموال في إطار الحوكمة.

صعوبات البحـــث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في:

قلة المراجع من حيث الربط بين دور حوكمة البنوك في تفعيل آليات مكافحة تبييض الأموال وبالأخص تلك التي تتناول حالة البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لظاهرة تبييض الأموال حيث تتميز بأنها جريمة مركبة ترتبط تقنياتها

بالنظام الاقتصادي و المالي العالمي و هو ما يطرح إشكالية صعوبة فهم ميكانيزماتها.

الفصل الأول

أسس نظام الحوكمة

وتطبيقاته في المؤسسات

البنكية

تمهيد:

تعاظم الإهتمام بمفهوم الحوكمة في البنوك في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات القليلة الماضية لاسيما في أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات المالية التي شهدها العديد من دول العالم، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة ليست مجرد أسلوب أخلاقي جيد يجب إتباعه، بل إن الحوكمة هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المالية والبنكية بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف والربحية والنمو للاقتصاد ولمؤسسات الأعمال، وكل ذلك دفع الحكومات للمحافظة على دور البنوك المهم من خلال التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات التي تضمن الرقابة والإشراف لجعله يتلاءم مع الأهداف الإقتصادية العامة للبلدان.

وللوقوف على ذلك قمنا بعرض هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: عموميات حول الحوكمة كمصطلح وكمنظومة.**
- **المبحث الثاني: دعائم حوكمة البنوك وسبل تطبيقها.**
- **المبحث الثالث: إسهامات لجنة بازل في تطوير مبادئ حوكمة البنوك وتطبيقها.**

المبحث الأول: عموميات حول الحوكمة كمصطلح وكمنظومة

لقد تطرق العديد من الإقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحوكمة في العديد من النواحي الإقتصادية والقانونية والإجتماعية الهادفة إلى صلاح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الإقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهو الأمر الذي دعا إلى تعاظم الإهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات الحوكمة.

المطلب الأول: دوافع ظهور الحوكمة ومراحل تطورها

أولا– دوافع ظهور الحوكمة:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقية للحديث عن الحوكمة، وذلك بعد تفجير الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، وقد كشفت هذه الأزمات والإنهيارات عن أنماط من الفساد المالي والإداري جعل الحديث عن الحوكمة يحظى بأهمية بالغة من قبل العديد من المختصين في الدوائر الأكاديمية والمهنية، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وأدى ظهور نظرية الوكالة* وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشا نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات وبين المساهمين إلى زيادة الإهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، وذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل المؤسسات[1].

وفي عام 1976 قام كل من " Jensen and Meckli " بالإهتمام بمفهوم الحوكمة أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، ولاحق ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الإلتزام بمبادئ الحوكمة وآثارها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجلس إدارة المؤسسات، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محلين أو أجانب وما يترتب على ذلك من تنمية إقتصاديات تلك الدول، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالإهتمام بمفهوم الحوكمة عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية التزام المؤسسات بتطبيق مبادئ الحوكمة، ففي الولايات المتحدة أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته

* الوكالة: هي عبارة عن عقد يتم بين فرد أو أكثر الموكل بتعيين وكيل أو أكثر ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه.

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري –دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص 15.

وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تعمل به، بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة إلى زيادة الإهتمام بمفهوم الحوكمة وإلتزام المؤسسات وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصات بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم[1].

في عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية بإصدار تقريرها المسمى " treadway commission " والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية[2].

في عام 2002 تم التركيز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من المؤسسات من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس الإدارة.

ونظرا لإرتباط الإقتصاد الأمريكي بالإقتصاد في المملكة المتحدة ظهرت العديد من التقارير التي تؤكد على أهمية الإلتزام بمبادئ الحوكمة في المملكة المتحدة، وكان لبورصة لندن دور بارز في ذلك المجال، ولم يقتصر الأمر عليهم فقط بل ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا وفرنسا وألمانيا وايطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العلمية والبورصات المالية[3].

أما عربيا فالموضوع حديث لكننا نجد هناك تحركات عديدة للتعرف على مضمون الحوكمة وشرح جوانبه وذلك في كل من السعودية وإمارة دبي، حيث أسس هذا الأخير معهد حوكمة بالتعاون مع العديد من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية المرموقة، والذي يهدف إلى تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال وإرساء مبادئ الإفصاح والشفافية، وقد أجمعت الدول على أن الحوكمة تعد قاعدة أساسية لإقتصاد السوق وآليات للتطوير في الأجل الطويل[4].

وقد تظهر الحاجة إلى نظام الحوكمة عند بعض الباحثين لعدة أسباب هي[5]:

– متطلبات المؤسسات الاستثمارية العالمية تستدعي مستوى عال من الحوكمة حتى تقبل توجيه استثماراتها.

---

[1] محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] أحمد سعيد قطب حسين، التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وآثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشاة –دراسة ميدانية على سوق الأسهم السعودي، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 42، العدد 01، جامعة الإسكندرية، جانفي 2009، ص ص 09،08 .

[3] محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار الصفاء، الأردن، 2011، ص 30 .

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007، ص ص28،27 .

– حدوث حالات الإفلاس والتعثر المالي الناجمة عن سوء ممارسات الإدارة وإساءة استخدام السلطة، دفع الجمهور العام للضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحه.

– التوجه إلى الخوصصة استدعى وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص.

– تزايد الممارسات المالية والإدارية الخاطئة وما يتبعها من تلاعب وتضليل في المالية، وظهور الكثير من قضايا الفساد المالي والإداري.

– حماية حقوق صغار المساهمين مع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمؤسسة من احتمال تواطؤ كبار المساهمين مع الإدارة لتحقيق صالحهم الخاصة على حساب الباقي.

– غياب التحديد الواضح لمسؤوليات مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

ثانيا– مراحل تطور الحوكمة:

يمكن تلخيص مراحل تطور الحوكمة في النقاط التالية[1]:

– مرحلة الكساد (ما بعد عام 1932) وبدء الإعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح.

– مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات (1976- 1990) حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال.

– تزايد الإهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما إتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد المؤسسات من خلال الإلتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدرتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية.

– مرحلة بدأ ظهور إصلاح الحوكمة (1996- 2000) كنتيجة لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب إنهيار المؤسسات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها وإهدار أو سوء إستخدام الإمكانيات والموارد، مما دفع منظمة التجارة العالمية للإهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة .

– أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.E.D مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة.

– إتجاه مؤسسات وإتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة.

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص– ص25-27 .

– مرحلة تأكيد على حتمية الحوكمة (2001- 2004) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد القيمي والأخلاقي والفضائح في العديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من المؤسسات.

– مع تتابع ظاهرة الأزمات الاقتصادية وانهيار العديد من المؤسسات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضا إلى الاهتمام بالحوكمة وقام بتعضيد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيلها.

المطلب الثاني: تعريف وأهداف الحوكمة

أولا– تعريف الحوكمة:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Good governance أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي إتفق عليها فهي " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتوافر العناصر التي تحقق ذلك "[1] .

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح حيث عرفت الحوكمة على أنها:

"مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى قيام الإدارة بإستخدام أصول المؤسسة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة المساهمين أو تمكين المساهمين وغيرهم من ذوي المصالح بالمؤسسة من ممارسة حقوقهم وحماية مصالحهم"[2].

كما عرفت بأنها "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الإنضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء من طرف تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الإقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل"[3].

وتعرف أيضا بأنها " نظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية "[4].

---

[1] نبيل حشاد، **العولمة ومستقبل الاقتصاد العربي – الفرص والتحديات–** ، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص 236.

[2] محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر حول متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقدة في شرم الشيخ في ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ماي 2007، ص07.

[3] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 15.

[4] طارق عبد العال حماد، **دليل المتعامل في البورصة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص07.

أما الحوكمة حسب ما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.E.D هي "مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم وكذلك الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف المؤسسة وطرق تحقيق تلك الأهداف والرقابة على الأداء من خلال تقديم حوافز للمدراء لتحقيق الأهداف[1].

أما تعريف لجنة Cadbury البريطانية فهي تصف الحوكمة في توثيق بسيط ومحكم في جملة صغيرة ولكنها شهيرة وعملية كما يلي "الحوكمة هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب"[2] .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة.

يشير مصطلح الحوكمة إلى الخصائص التالية[3] :

- الإنضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما حدث.
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي إمكانية تقديم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.

كما أن نظام الحوكمة لديه مجموعة أخرى من الخصائص يمكن الإشارة إليها في الأتي[4] :

- الكفاءة والفعالية: وتعبر عن قدرة المؤسسات على استخدام الموارد المتاحة لها في برامج وخطط ومشروعات تلبي احتياجات المواطنين والتعبير عن أولوياتهم مع تعظيم أوجه الاستفادة من تلك الموارد والحصول على أفضل عائد ممكن من خلال رؤية إستراتيجية بعيدة المدى على تحليل الظروف المحيطة والاستفادة القصوى من الفرص المتاحة والاستعداد الدائم لمواجهة المعوقات والتهديدات والمخاطر المختلفة.

---

[1] خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، دار الوراق، الأردن، 2006، ص 42.

[2] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم– المبادئ– التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص09 .

[3] فريد كورتل، حوكمة الشركات– منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة قصد المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15و16 اكتوبر2008، ص 02 .

[4] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة– إداري، تجاري، سياسي ودولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص265، 266 .

– المشاركة: ويقصد بها توفير الوسائل المساعدة للمواطنين على المساهمة في وضع القرارات بطريقة مباشرة او عن طريق ممثليهم.

– الشرعية: وتعني استناد قوة الأجهزة الإدارية إلى حكم القانون والعدالة قبول المواطنين الفئات التي تحفز القوة داخل المجتمع في إطار ديمقراطي يحقق تكافئ الفرص والعمل على تحسين المعيشة والتطلع إلى درجات أعلى من الحرية الاقتصادية والتنمية البشرية.

– الاستجابة: وتربط الاستجابة بالشفافية والمساءلة وتوافر الثقة المتبادلة بين الأجهزة والقوانين، وذلك انطلاقا من سعي الأجهزة الحكومية إلى خدمة كافة الأطراف المعنية والاستجابة إليها خاصة محدودة الدخل.

ثانيا– أهداف الحوكمة:

تسعى الحوكمة من خلال أهدافها إلى تحقيق رفع كفاءة أداء المؤسسات، ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح، والتصرفات غير المقبولة، ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات، ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات، وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ويمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي[1]:

–تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعينة.

– زيادة الثقة في المؤسسات والشركات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها لأن الإحكام بتلك القواعد والمبادئ والآليات يتيح جو من الثقة في المؤسسة.

– الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة مما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه لأن المؤسسة التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها يكون اقدر من غيرها على جذب الاستثمارات لما تشيعه من ثقة ومصداقية في تعاملاتها[2].

– تحقيق الحماية للمساهمين.

– منع الوساطة والمحسوبية.

---

[1] يعقوب عادل ناصر الدين، **الحاكمية وأبعادها والإصلاح المجتمعي**، ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى الإصلاح المجتمعي الشامل، هيئة الإغاثة الأردنية، 24 مارس 2012، ص ص 06،07 .

[2] فيصل محمد شواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة الأردنية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص 128 .

– مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية، تلك القواعد و النظم يؤدي تطبيقها إلى التقليل من الأخطاء والانحرافات.

– الحفاظ على السمعة الاقتصادية للمؤسسة من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية، وتحسين الأداء المالي للمؤسسة.

– تكوين لجنة مراجعة من غير مجلس الإدارة التنفيذية للعمل على تجنب الغش و التدليس[1].

المطلب الثالث: محددات الحوكمة ومعاييرها

أولا– محددات الحوكمة:

تتمثل المحددات الأساسية للحوكمة فيما يلي:

1– المحددات الخارجية: إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة المؤسسة وتشمل هذه المجموعة[2]:

– المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات و الإجراءات المنظمة لسوق العمل والمؤسسات.

– تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

– كفاءة القطاع المالي " البنوك وسوق المال" في توفير التمويل اللازم لتمويل المشروعات.

– كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام رقابتها على المؤسسات "بنك مركزي، هيئة الأوراق المالية، البورصة".

– كفاءة المنظمات والجهات المهنية مثل: جمعية المحاسبين القانونيين، مكاتب تدقيق الحسابات، مؤسسات التصنيف الائتماني، مؤسسات الاستثمارات المالية والاستثمارية.

إن وجود هذه المحددات وضمان تنفيذها يحقق الإدارة الجيدة للمؤسسات ويحد من التعارض بين العائد الاجتماعي و العائد الخاص.

---

[1] عبد المجيد الصالحين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2015/02/04)
www.islamonline.com

[2] مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15 و16 تشرين الأول 2008، ص07.

2- المحددات الداخلية: وتتضمن القواعد والأسس والأنظمة الداخلية في المؤسسة التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات و توزيع السلطات[1]، والتي تضمن وضع هياكل إدارية سليمة والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة (مجلس الإدارة، المساهمين، أصحاب المصالح)، وذلك بالشكل الذي لا يؤدي إلى وجود وتعارض في المصالح بين هؤلاء الأطراف بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل[2]، ولهذا يمكن القول إن المحددات الداخلية تؤدي في النهاية إلى[3]:

- زيادة الثقة في الاقتصاد القومي.
- زيادة تعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.
- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.
- دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص وخاصة قدرته التنافسية.
- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.
- خلق فرص العمل.

يجب أن نلاحظ أن هذه المحددات سواء كانت داخلية أو خارجية هي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة والنظام السياسي والاقتصادي بها ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد[4].

ويوضح الشكل الآتي المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم الحوكمة.

---

[1] أحسن عثماني، سعاد شعابنية، **النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06و07 ماي 2012، ص 06.

[2] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[3] مناور حداد، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[4] إبراهيم سيد احمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات غير الوطنية وغسيل الاموال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص63.

الشكل رقم (01-01): المحددات الأساسية للحوكمة

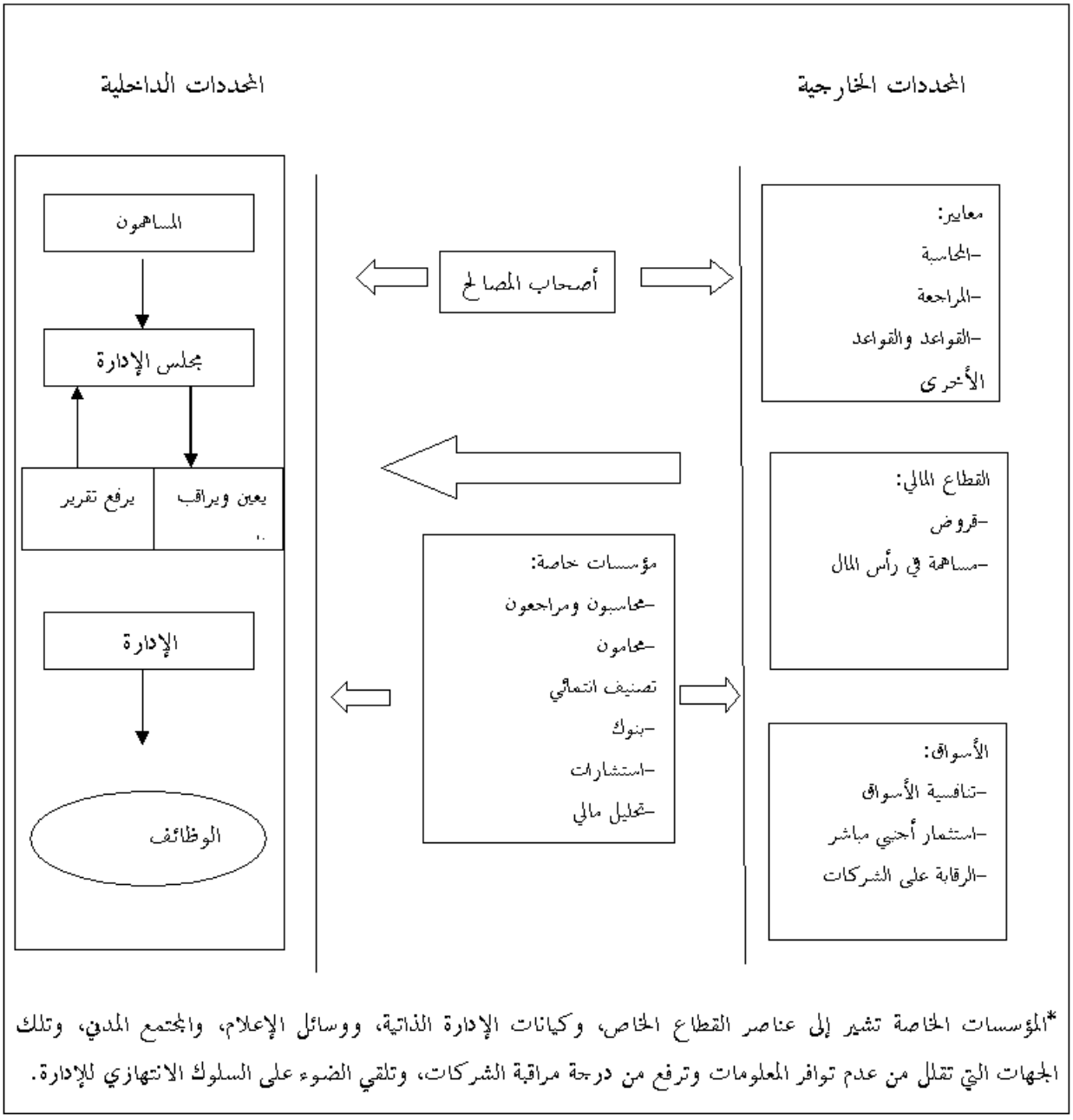

*المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007، ص 08، من الموقع: http://www.saaid.net/doat/hasm/hawkama.doc (تاريخ الاطلاع: 2015/02/16)

ثانيا– معايير الحوكمة:

نظرا للأهمية التي اكتسبتها الحوكمة وزيادة الاهتمام بها خاصة من طرف العديد من المؤسسات التي حرصت على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير معينة لتطبيقه ومن بين هذه المؤسسات:

1- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.D.E: حيث أنها في عام 1999 قامت بإصدار مجموعة من المعايير للحوكمة والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة[1] ، وقد جاءت هذه المنظمة بستة معايير أساسية والمعدلة في عام 2004 وتتمثل فيما يلي:

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة: يجب أن يتضمن إطار حوكمة مؤسسات كلا من شفافية وكفاءة السوق، وأن تكون متوافقة مع القوانين السائدة، وان يتم تحديد توزيع المسؤوليات من خلال بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية داخل المؤسسة[2].

ب- حفظ حقوق كل المساهمين: تؤكد القواعد الموضوعة بوجوب توفر الحماية للمساهمين، والمحافظة عليهم وتسهيل ممارسة حقوقهم[3]، وقد شرعت الكثير من القوانين وأنظمة المؤسسات المساهمة حقوق حملة الأسهم، ولاسيما ما يتصل بحقهم في نقل ملكيتهم إلى مساهمين آخرين أو إلى الغير، وكذلك حقهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة، المساهمة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات[4] .

ج- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة في معاملة المساهمين داخل كل فئة بما في ذلك صغار المساهمين والأجانب من المساهمين، وتجنب التحيز ضد أو مع فئة من المساهمين للحصول على حقوقهم القانونية والإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين[5].

د- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة: وتشمل احترام حقوق أصحاب المصالح التي حددها القانون، وتعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح كل من البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء ... الخ

ه- الإفصاح والشفافية: يعني الإفصاح السريع والدقيق وفي الوقت المناسب عن كل الجوانب المالية التي تتعلق بالمؤسسة بما في ذلك الأداء والوضع المالي، ويتناول الإفصاح في المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات والإفصاح

---

[1] نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، **دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، يومي 06و07 ماي 2012، ص 10.

[2] عبد المجيد قدي، **إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية – الجزائر نموذجا**، من الموقع: http://www.kantakji.com (2015/02/17 :تاريخ الاطلاع)

[3] أمين السيد احمد لطفي، **المراجعة الدولية وعولمة أسواق راس المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 756.

[4] جمال عبيد محمد العازمي، **دور حوكمة الشركات في رفع القدرة التنافسية للشركات الكويتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص المحاسبة ،كلية الأعمال، ، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 29.

[5] بن الطاهر حسين، محمد بوطلاعة، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي06 و07 ماي 2012 .

عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمدرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير وبأقل أو بدون تكلفة[1].

و- مسؤوليات مجلس الإدارة:

- تشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.
- إلزام المؤسسات بتعيين أعضاء مجالس إدارة مستقلين أو غير مستقلين في مجلس الإدارة.
- إلزام المؤسسات بتشكيل لجنة للمراجعة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- إلزام المؤسسات بالإفصاح عن الهياكل الملكية والمساهمين الرئيسيين وتقرير مجلس الإدارة[2] .

ويمكن تلخيص ما سبق من معايير الحوكمة حسب O.C.D.E في الجدول التالي:

الجدول رقم (01-01): معايير الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.D.E	
- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة	1-ذو تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل. 2-المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاص تشريعي. 3-توزيع المسؤوليات في نطاق تشريعي. 4-لدى الجهات السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية	1-توافر الحقوق الأساسية للمساهمين. 2-الحق في المعلومات عن القرارات. 3-الحق في المشاركة بالتصويت. 4-تسهيل المشاركة الفعالة. 5-التصويت شخصيا أو غيابيا 6-الإفصاح عن الهياكل والترتيبات.
- المعاملة المساوية للمساهمين	1-معاملة المساهمين معاملة متساوية. 2-منع التداول بين الداخليين والتداول الشخصي الصوري. 3-الإفصاح عن العمليات.

[1] إبراهيم سيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص 164 .

[2] محمد طارق يوسف، مرجع سبق ذكره، ص11.

– **دور أصحاب المصالح**	1-المصالح وفقا للقانون أو الاتفاقيات. 2-التعويض مقابل انتهاك الحقوق. 3-تعويض الآليات المشاركة. 4-المعلومات في الوقت المناسب. 5-الاهتمام بالممارسات. 6-إطار للاعتبار وآخر للدائنين.
– **الإفصاح والشفافية**	1-الإفصاح عن السياسات. 2-المستويات النوعية للمحاسبة ولمراجعة الخارجية. 3-قابلية المراجعة للمساءلة. 4-الفرصة والتوقيت للمستخدمين. 5-المنهج الفعال لإطار الحوكمة.
– **مسؤوليات مجلس الإدارة**	1-العمل وفقا للمعلومات الكاملة. 2-المعاملة العادلة للمساهمين. 3-تطبيق المعايير الأخلاقية. 4-عرض السياسات. 5-الحكم الموضوعي المستقل. 6-الوقت المناسب لإتاحة المعلومات.

المصدر: من إعداد الباحثتان بالإعتماد على:

- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، دار الحرية للنشر، القاهرة، 2008، ص57.

2- معايير مؤسسة التمويل الدولية: وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي عام 2003 قواعد ومعايير عامة تراها مناسبة وأساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة وهي كالتالي[1]:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة الجيدة.

[1] مناور حداد، مرجع سبق ذكره، ص09.

المبحث الثاني: دعائم حوكمة البنوك وسبل تطبيقها

إن الأصل في الحوكمة أن تعريفها موحد بين المؤسسات والبنوك، لكن إسقاط حوكمة المؤسسات على البنوك هو ما يعطيها الخصوصية، كما تختلف الأسباب التي دعت إلى ضرورة تطبيق الحوكمة في البنوك في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

المطلب الأول: تعريف حوكمة البنوك و الفاعلين الأساسيين فيها

أولا– تعريف حوكمة البنوك:

لا يخرج مفهوم حوكمة البنوك في معناه العام عن مفهوم حوكمة المؤسسات، إذ يذهب البعض إلى اعتماد تسمية حوكمة مؤسسات للمنظمات البنكية، أو حوكمة المؤسسات في القطاع البنكي وفي هذا الصدد ارتأينا أن تقدم بعض التعاريف لحوكمة البنوك فيما يلي:

تعرف حوكمة البنوك " على أنها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين، والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتنطبق الحوكمة في الجهاز البنكي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة"[1].

كما تعرف أيضا " بأنها مجموعة النظم والهياكل التنظيمية، والمعلومات المستخدمة في تحديد الأساليب السليمة التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، في إدارة جميع الاستراتيجيات والعمليات المنفذة من قبل البنك، وتحدد الحوكمة دور ومسؤوليات وسلطات وحقوق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك، كما تحدد الحوكمة أيضا العلاقة فيما بين الهيئات والمؤسسات التابعة للبنك، بالإضافة إلى العلاقة ما بين المساهمين، والبنك والأطراف أصحاب المصالح"[2] .

كما تعني حوكمة البنوك بأنها " الطريقة التي تدار بها أعمال البنك، بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب امن وسليم من جهة أخرى"[3] .

---

[1] مبروك رايس ، فريد مشري، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، ص 05 .

[2] محمد طارق يوسف، **إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية**، مكتب جيرانت تورنتون، مصر، 2010، ص07.

[3] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم– مبادئ– التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 338 .

ويعرف بنك التسويات الدولية حوكمة البنوك بأنها " الأساليب التي تدير بها البنوك أعمالها من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا لها، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك وإدارته وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين[1] .

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور البنكي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات البنكية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي[2] :

- وضع أهداف البنك.
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة أمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك، بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.

وبصفة عامة يمكننا القول أن حوكمة البنوك هي النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غايتها وأهدافها، فهو بالتالي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).

ثانيا– الفرق بين البنوك والمؤسسات في مجال الحوكمة:

1– من حيث الخصائص: تختلف البنوك عن المؤسسات غير المالية في تطبيق الحوكمة بمجموعة من الخصائص التي تظهر من خلال ما يلي[3]:

– إن البنوك أكثر عرضة للتضارب وعدم التماثل في المعلومات بين الداخليين (المدراء) والخارجيين (المساهمين الصغار والدائنين) مقارنة بالمؤسسات غير المالية، فمدراء البنوك لديهم القدرة على المساهمين الصغار والدائنين مراقبة مدراء البنوك، كما أن في استطاعتها تعديل توليفة مخاطرة وحداتها بصورة أسرع من معظم المؤسسات غير المالية، كما أنها على استعداد لإخفاء مشاكلها من خلال توسيع القروض إلى زبائن جدد، وعليه ليس غريبا أن نجد محللي السندات لا يوافقون على قبول السندات المصدرة من البنوك أكثر من المؤسسات غير المالية.

---

[1] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية –بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص06.

[2] أمال عياري، أبو بكر حوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06و07 ماي 2012، ص08.

[3] حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص–ص 33–38 .

– تخضع البنوك لقدر كبير من القواعد واللوائح والقيود التنظيمية لأهلية البنوك في الاقتصاد، وبسبب غموض موجودات

ونشاطات البنك.

– إن ما يميز البنوك عن المؤسسات غير المالية هو هيكل راس المال بخاصيتين هما:

- إن نسبة راس المال المملوك في البنك تشكل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل المتاحة للبنوك إذ ما قورنت بالمؤسسات الأخرى، على الرغم من انه من غير المعتاد في المؤسسات أن تمول نفسها عن طريق حقوق الملكية أكثر من الديون، وأن البنوك تحصل على نسبة 90% أو أكثر من مصادر تمويلها من الديون.
- إن القسم الأكبر من مطلوبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب.

– تطرح البنوك التجارية مشاكل حوكمة المؤسسات من نوع خاص ليس فقط على المدراء والمراقبين، ولكن أيضا بالنسبة لأصحاب المطالبات والدائنين على التدفقات النقدية في البنوك، وهذا يستلزم من مدراء البنوك والعاملين تطبيق مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد أكثر من نظائرهم في المؤسسات غير المالية.

– تتميز البنوك بسيادة علاقات الوكيل مع الزبائن التي ينذر وجودها في بقية أنواع المؤسسات غير المالية وهذا يخلق بعدا إضافيا في إطار علاقات الوكيل في البنوك، وهذا ما لم يكن موجودا في المؤسسات غير المالية الأخرى إضافة إلى إحتمال زيادة تكاليف الوكالة.

– وجود بعد منظم يكمن في أن الكلفة الاجتماعية لفشل البنوك وبما تفوق التكاليف الخاصة، ولهذا يفرض اهتماما عاما بسلوك البنوك، وهو ما لم يكن موجودا في المؤسسات الأخرى.

– إن فجوة المعلومات بين الداخليين والخارجيين في المؤسسات غير المالية، وهذا يغزي طبيعة التداخل الزمني للعقود المالية النموذجية، والى زيادة تعقد المنتجات المالية، ويتطلب هذا بالضرورة توافر معايير حوكمة رفيعة المستوى من بينها الإفصاح والشفافية.

2– من حيث الأسباب: تشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دراستها إلى أسباب أخرى لإختلاف حوكمة البنوك عن حوكمة المؤسسات في القطاعات غير المالية، يمكن إيجازها في الآتي[1] :

[1] شريفة لعيادة، **الحوكمة المصرفية ومتطلبات تطوير ممارستها وفق المعايير المحاسبية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 22 .

– إن الضعف في هيكلة حوكمة البنوك تؤدي دون شك آلة زعزعة استقرار النظام المالي جلب المزيد من المخاطر للاقتصاد القومي، وذلك أن البنوك هي الجهة التي تحدد المستخدمين النهائيين للموارد المالية (القروض) وتقديم وسائل الدفع، إضافة إلى أن البنوك تشكل احد أدوات تنفيذ السياسة النقدية.

– إن البنوك في أغلب الأحيان أكثر عرضة للمحاسبة والمسايلة من طرف المودعين والدائنين الذين يسعون إلى حماية أنفسهم من مخاطر السمعة، لغرض تجنب المخاطر المتوقعة من إدارة الودائع البنكية.

– تتمتع البنوك وكذا المودعين بتدابير الحماية التي توفرها شبكات الأمان الحكومية، وان مثل هذه التدابير أو الإجراءات تؤدي إلى نتيجتين متغايرتين تماما:

- فالأولى تتمثل في إضعاف الحوافز لدى المودعين خاصة الأفراد على مراقبة ومحاسبة البنوك طالما أنهم يشعرون بأن ودائعهم مضمونة من قبل أنظمة وبرامج الحماية الحكومية.
- والثانية هي التوجه نحو تغيير سلوك البنوك وتحفيزها على تحمل المزيد من المخاطرة ولاسيما المخاطر المعنوية.

– تخضع البنوك إلى العديد من الأنظمة والقواعد التحوطية، ومن ثم لا يستطيع احدها أن يناقش حوكمة البنوك من دون الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة التي تخضع لها البنوك، ويشكل وجود كل من هيئات الرقابة الخارجية وأنظمة الرقابة البنكية عنصرا هاما وحيويا في تامين حوكمة البنوك السليمة والصحيحة.

– ونظريا فإن تضارب المعلومات يؤدي إلى مشاكل الوكالة وصراع المصالح بين المساهمين والإدارة التي تشكل الأساس لمشكلة حوكمة المؤسسات، إن هذه المشاكل تكون أكثر إلتصاقا أو صلة بالبنوك بسبب طبيعة عملياتها اليومية التي ترتبط بأعداد كبيرة من أصحاب المصالح من زبائن ودائنين ومساهمين ومودعين وأطراف حكومية أخرى.

ثالثا– الفاعلين الأساسيين في تطبيق حوكمة البنوك:

يتوقف نجاح الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين(الخارجيين والداخليين).

1- الفاعلين الداخليين: يشمل الفاعلين الداخليين مايلي:

أ- حملة الأسهم: يلعب المساهمون دورا هاما في حوكمة البنوك من خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعين الخارجيين، إن مسؤوليات مجلس الإدارة ليس فقط اتجاه حملة الأسهم بل أيضا اتجاه

المودعين الذين يوفرون رافعة مالية لرأس المال الملاك وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شؤون البنك ويتوقع منهم أن يختاروا مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة [1].

ب- مجلس الإدارة: مجلس الإدارة هو السلطة الأعلى في البنك، ويمثل المساهمين وأصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال البنك، بالإضافة للرقابة على أدائهم، كما يقوم برسم السياسات العامة للبنك، وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين[2].

ج- الإدارة التنفيذية: وهم كبار المديرين في البنوك برئاسة الرئيس التنفيذي، حيث يجب أن يتمتع أعضاؤها بالكفاءة والنزاهة المطلوبتين للإدارة البنك كما انه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة[3].

د- الإدارة العليا: تعتبر الإدارة العليا مكونا رئيسيا لحوكمة المؤسسية في البنوك والتي يتعين عليها في إطار مسؤوليتها المباشرة أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك أن تمارس دورا رقابيا مناسبا على الإدارة التنفيذية في بعض الوظائف والأنشطة المحددة مع تجنب انخراط كبار الموظفين(مدراء الإدارة العليا)في الأعمال التي تستترف معظم وقتهم بالإضافة إلى تجنب إيلاء المهام الوظيفية لغير المؤهلين لها[4].

ه- المراجعين الداخليين: تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار الحوكمة المؤسسية وبشكل خاص فيما يتعلق بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية وإكتشاف ومنع الغش والتزوير، وهذا بإعتبارها نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى إعطاء ضمانات للمؤسسة حول درجة تحكمها في العمليات التي تقوم بها، مع تقديم نصائح للتحسين والمساهمة في خلق قيمة مضافة[5]، وتتمثل مهمتهم الأساسية في المشاركة في إعداد التقارير المالية والمراجعة الداخلية والمحافظة على تطبيق القوانين واللوائح بالإضافة إلى التوجيه والإرشاد، حيث أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

و- لجنة المراجعة: وهي لجنة فرعية منبعثة عن مجلس الإدارة تضم أعضاء مستقلين في المؤسسة والغاية منها مساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بالتزاماته في الإشراف على النظام الرقابي للمؤسسة بشكل عام، ويتم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للبنك بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص424 .

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 16 .

[3] عبد الرزاق حبار، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 07، ص 82 .

[4] حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **مرجع سبق ذكره**، ص 78.

[5] إبراهيم إسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة – دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 20 .

2- الفاعلين الخارجين: يتمثل الفاعلين الخارجين فيما يلي:

أ- المراجعين الخارجيين: المراجعة الخارجية هي عملية منظمة تنطوي على تجميع وتقويم موضوعي للأدلة المتعلقة بمعلومات مقدمة من أحداث وتصرفات إقتصادية، وذلك للتحقق من درجة توافق هذه المعلومات والمعايير الموضوعية مع توصيل النتائج للمستخدمين وقد زادت حاجة متخذي القرار إليها من مدى ملائمة ومصداقية المعلومات المقدمة إليهم.

ب- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية[1]، فهو الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام البنكي للدولة، والذي تنبع صلاحياته في الرقابة من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك وغيرها من الأنظمة والتعليمات والمذكرات والبلاغات الصادرة استنادا إلى هذه القوانين، بحيث تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك من اجل المحافظة على حقوق المودعين والدائنين بالبنك، وتحقيق الاستقرار النقدي، وأخيرا تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي[2].

ج- دور العامة: إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء البنك، إذ ما اتسع ليشمل كل ما يأتي [3]:

- **المودعين:** يلعب المودعون دورا هاما في عدد من أنظمة حوكمة البنوك لما لها من مصلحة كبيرة في الاطمئنان على توفير السيولة في البنك والتأكد من عدم تعرضه إلى مخاطر كبيرة في توظيفاته، وذلك حتى لا يتعرض البنك إلى هزة عنيفة قد تؤثر على وضعه المالي في السوق، كما يهتم المودعون بمدى كفاية رأس المال لأنه في حالة تصفية البنك إثر تعرضه لخسائر كبيرة فإنها قد تطال ودائعهم إذا كان رأس المال غير كاف[4].

- **مؤسسات التصنيف الائتماني والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين وهذا يؤدي توفر الشفافية ودعم الحماية التي توافرها للمتعاملين في السوق.

---

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص ص 82،83 .

[2] أنيسة سدرة، **حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية – خلال الفترة (2010/1990)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 119 .

[3] نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 327 .

[4] أنيسة سدرة، مرجع سبق ذكره، ص 118 .

- **وسائل الإعلام**: يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين بالآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

- **تعبئة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** قامت العديد من الدول بخطط تأمين على الودائع لحماية المودعين الصغار وتنظيم هذه الخطط عادة بواسطة المؤسسات ذات العلاقة بالبنوك، ويقدم التأمين على الودائع شبكة ضمان للعديد من البنوك ومن ثم زيادة الثقة العامة في النظام البنكي.

ويمكن تلخيص أهم الفاعلين الأساسين في حوكمة البنوك كالأتي:

الشكل رقم (01-02): الفاعلين الأساسين في تطبيق حوكمة البنوك

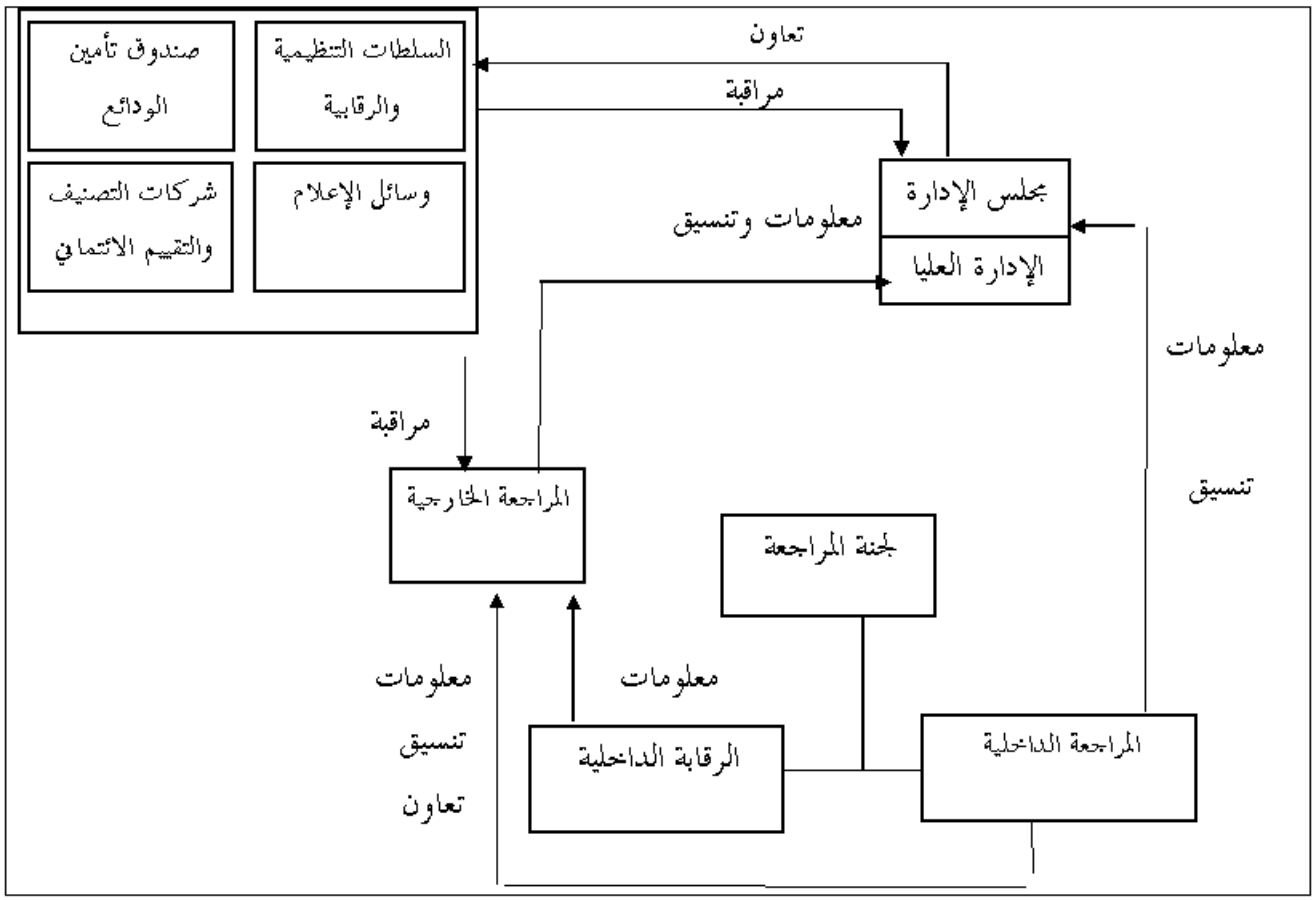

المصدر: من إعداد الباحثتان.

المطلب الثاني: ركائز الحوكمة، الهدف من تطبيقها وأهميتها في البنوك

أولا– ركائز حوكمة البنوك:

من أجل أن يؤدي موضوع الحوكمة دوره، لابد من توافر مجموعة من الركائز التي تسهم في تعزيز هذا النظام في البنوك، ويمكن إبراز أهم الركائز التي تناولها الباحثون والمحللون في ما يلي:

1- السلوك الأخلاقي: يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في البنك، حيث تحدد هذه القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح في الوقت الصحيح حول المشكلات، فضلا عن كونها تمنع الفساد وتعاطي الرشوة في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للعمليات البنكية، فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دورة الحوكمة المؤسسية كالإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين بالبنك، وهنا يجب نشر ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وتعميمه على جميع العاملين بالبنك فضلا عن نشره على الشبكة الداخلية، إذ

يتضمن مجموعة من المبادئ التي تمنع الرشوة وتسريب بيانات الزبون وكذلك تعارض المصالح[1] .

2- الرقابة والمساءلة: يتحتم وجود نظام فاعل للتقارير المالية لكي تكتمل أحكام الرقابة الفاعلة على أداء البنوك، على أن يتسم هذا النظام بالشفافية والإفصاح ويقدر أن يكفل توفير المعلومات المناسبة حيث أن توافر هذا المرتكز يضمن دور فعال للسلطات الرقابية وإدارتها لأهمية دورها الرقابي لأنها ركيزة من ركائز بناء حوكمة البنوك، فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية، والمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة البنكية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية، كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز البنكي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية خاصة بما في ذلك أنظمة إعداد التقارير وحماية الموجودات بشكل خاص، هذا من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القوانين واللوائح الداخلية، على أن يتم الإشراف عليه وتقييمه بشكل دوري وتحديثه كلما تطلب الأمر ذلك، هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة في المدققين الخارجين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسبة والتدقيق المتعمد.

3- إدارة المخاطر: برزت الحاجة الملحة إلى الاعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية، فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية الذين أديا إلى ضغوط تنافسية بين المؤسسات المالية وغير المالية على السواء، واليوم أصبحت المصادر الرئيسية لربحية البنك تقوم على أساس المعلومات والتعاملات في الأسواق المالية، فضلا عن الابتكارات المالية وتسويق الموجودات، لكن هذا أدى إلى ارتفاع تقلبات العائد والتعرض لدرجات مخاطرة عالية في الوقت ذاته، مما دعا إلى ضرورة تشكيل إدارة للمخاطر التي يتعرض لها البنك والتي تعد من أهم ركائز الحوكمة[2].

---

[1] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] سعاد دعبوز، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي دوافعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص69، 70.

4- الكفاءات والمهارات: يعد توافر عدد من الاستراتيجيين المؤهلين في البنك مع وجود كفاءات تتمتع بالمهارات اللازمة التي حددها مجلس الإدارة، وأيضا وجود أعضاء مجلس إدارة يتمتعون بالاستقلالية الكافية والمعرفة الفنية، ركيزة لا يستهان بها في دعم العمليات البنكية وتعزيز أدائه المالي، ويتطلب هذا أن يتصف أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام معبرا عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الأخرى التي من شانها تطوير الخطط الإستراتيجية نظرا لتزايد تعقيد العمل البنكي وتسارع وتيرة التغيير في الأسواق المالية وممارساتها.

5- الهيكل التنظيمي: يكفل وجود هيكل تنظيمي للبنك تحديدا دقيقا لمدى فعالية وواجبات النظام الحوكمة، لذا يشير مصطلح الهيكل التنظيمي إلى ذلك البناء الذي يحدد التركيب الداخلي للبنك وكيفية توزيع مهام البنك وكيفية تقرير العلاقات وتحديد المستويات في السلم التنظيمي، ويوضح أيضا التقسيمات والتنظيمات فضلا عن الوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف البنك، كذلك يبين الإطار العام للصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات تفويضها، وهو الذي يعكس نوعية وطبيعة العلاقة بين أقسامه، ويفرض على البنك اختيار أعضاء إدارة أكفاء وقادرين على التجديد والابتكار، كل هذا يضمن وجود ركيزة مهمة لبناء نظام حوكمة مؤسسية جيدة في البنوك .

6- التشريعات والأنظمة القانونية: تسهم التشريعات والأنظمة القانونية في تعزيز وتدعيم البنية العامة لنظام الحوكمة داخل البنك، إذ تضمن التشريعات والأنظمة مجموعة من الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق وتحديدا واضحا لأنظمة السلوك الداخلي في البنك وتقوم بتنظيم العلاقات داخل البنك وعلاقة البنك مع الغير من المستثمرين، دائنين، مودعين، مساهمين وجهات حكومية وتنظيم أيضا العلاقة بين المالكين[1] .

ويمكن إيضاح ركائز الحوكمة في البنوك من خلال الشكل التالي:

[1] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 55، 56 .

الشكل رقم (01-03): ركائز حوكمة البنوك

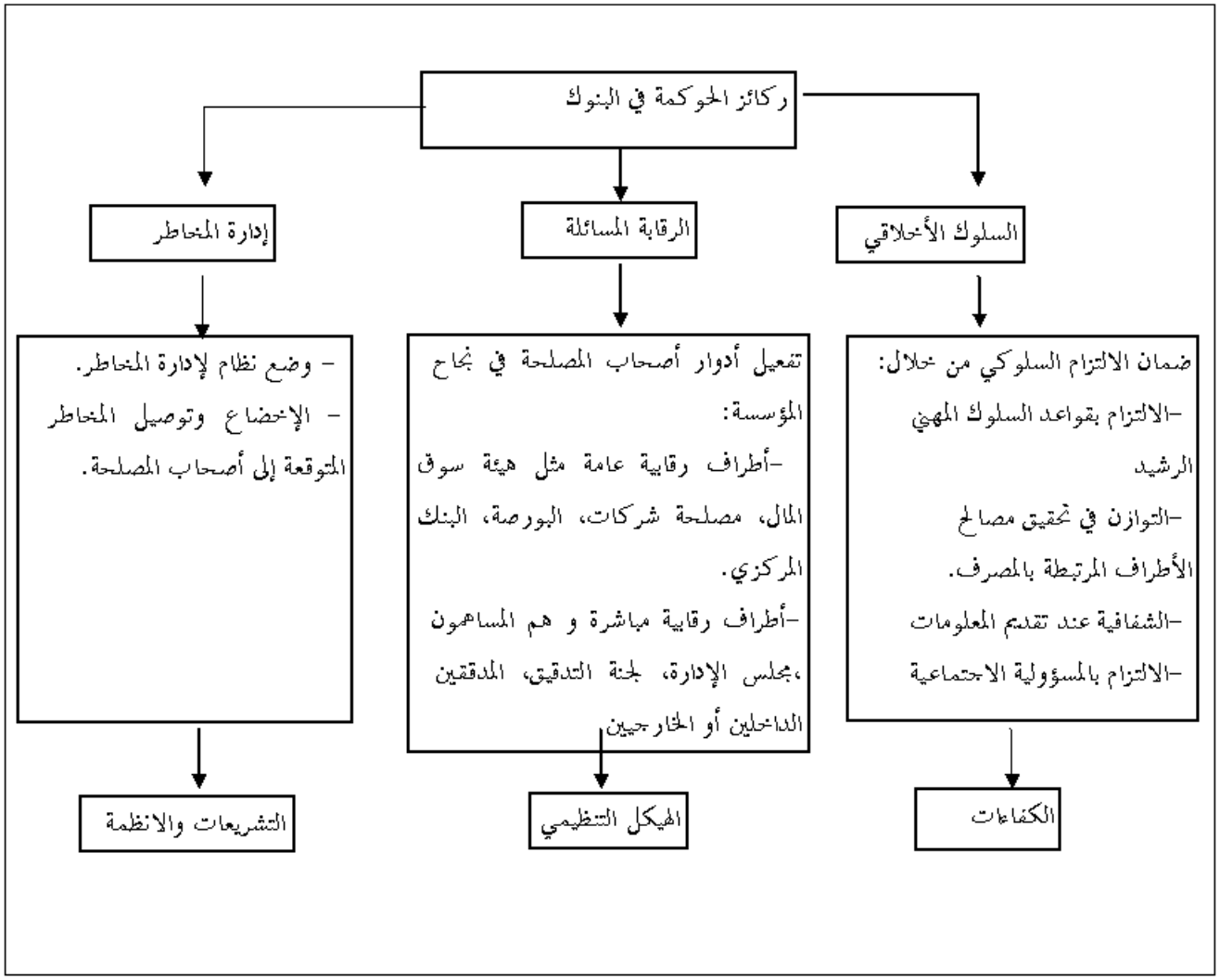

المصدر: علاء فرحان، إيمان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 51.

ثانيا– أهداف حوكمة البنوك:

تهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيمايلي[1] :

– تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة.

– تحقيق الحماية لحقوق المساهمين.

– تحقيق الحماية لأموال المودعين.

– العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك.

– الحد من إستغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

[1] عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 06 .

كذلك هناك عدة أهداف تعمل الحوكمة على تحقيقها من أهمها[1] :

-التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء، مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للبنك.

– إيجاد الهيكل الذي تتحد من خلاله أهداف البنك، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء.

– متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء البنك، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة البنك والمساهمين ممثلة في الجمعية العمومية للبنك.

– عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.

– إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع بدور المراقبين.

– تقييم أداء الإدارة العليا ورفع درجة الثقة.

– تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط البنوك العاملة بالاقتصاد، وعدم حدوث انهيارات بالأجهزة البنكية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي .

ثالثا– أهمية حوكمة البنوك:

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لتطبيقاتها الخاصة، حيث أن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها[2].

وتتجلى أهمية حوكمة البنوك في المنافع التي تدرها من خلال تطبيق الحوكمة في البنوك وفي الدول وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1– في الدول بصفة عامة: تبرز أهمية الحوكمة وضرورة تبنيها في البنوك في الأتي:

– الدور الفعال الذي تلعبه البنوك باعتبارها مركز أساسي لمختلف الأنشطة المالية والتجارية والصناعة للدولة.

– طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بالسرعة.

– بسبب أهمية البنوك في الاقتصاد فان انهيارها له أثار كارثية واسعة وعلى جميع الأطراف ذات الصلة بالبنك مثل المساهمين والدائنين والمودعين ... الخ

– تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك تساعدها على تحسين أدائها والرفع من قيمتها السوقية، كما تساعدها على الحد والتقليل من مستويات المخاطرة[3].

---

[1] إبراهيم إسحاق نسمان، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] أمال عياري، أبو بكر حوالد ، مرجع سبق ذكره ، ص10.

[3] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، مرجع سبق ذكره، ص ص244 ،245.

– تكتسب البنوك لدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة ميزة تنافسية لجلب الودائع واختراق الأسواق وجذب العملاء و الزبائن.

– عند تبني البنوك لمبادئ الحوكمة، يساعدها على تحسين إدارتها وتفادي التعرض للتعثر والإفلاس وكذا يضمن لها تطوير الأداء ويزيد من قدرتها على اتخاذ قراراتها وفق قواعد وأسس سليمة، وكذا يساعدها على تجنب تعرضها لازمات بنكية بتبنيها لمعايير الإفصاح والشفافية في تعاملها مع المستثمرين والمقرضين[1] .

2– في الدول النامية: يعتبر تطبيق الحوكمة في البنوك خاصة في الدول النامية مهم جدا وذلك لعدة أسباب نذكر منها[2]:

– تمتلك البنوك في الأنظمة المالية للدول النامية مكانة مهيمنة إذ تعد المحرك الرئيسي والأكثر أهمية لنموها الاقتصادي.

– بما أن البنوك لها مركز مهم في اقتصاديات الدول النامية فهي تعد المخزن الأساسي و الرئيسي لإدخارات الإقتصاد المختلفة.

– أغلب الدول النامية لم تقم بتحرير أنظمتها البنكية إلا حديثا، هذا الأمر ساعد مسيري هذه البنوك ومنحهم حرية أكبر في طرق تسييرهم للبنك .

– تتميز الأسواق المالية في الدول النامية بالتخلف وجمود الحركة، لذا فان البنوك تعد المصدر الرئيسي الذي تلجا إليه معظم المؤسسات لجلب الأموال اللازمة لنشاطها .

المطلب الثالث: متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك

هناك مجموعة من المتطلبات التي تعتبر الأساس الذي يمكن من خلاله إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل هذه المتطلبات فيما يلي:

أولا– حقوق الملكية:

إن وجود نظام لحقوق الملكية الخاصة يعتبر واحد من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق، ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير بسيطة وواضحة يحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق أو تبادلها ومعايير لتسجيل المعلومات المطلوبة، مع وضع كافة المعلومات في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة وكفاية كبيرة، لان المستثمرين سيترددون على استثمار أموالهم في البنوك التي ليست لها حقوق ملكية قانونية

[1] محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009، ص 20 .

[2] هيبة مرابط، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص16،17.

كما انه من الضروري أن تكون القوانين واللوائح واضحة ومفهومة لدى الجمهور وان يعرف الأفراد كيفية امتلاك الأموال واستخدامها وتبادلها، فالنقص في الأسس التي تضمن حقوق الملكية يمنع البنوك من تحقيق اللامركزية والتخصص في إبرام عقود من الباطن مع بنوك منافسة، وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، كما يؤدي أيضا إلى تعقيد العمليات المتطورة والإبداعية المرتبطة بالعلاقات مع الأصول[1] .

ثانيا– الإفلاس ونزع الملكية:

ليست جميع البنوك ناجحة وهذا ما دعا إلى قوانين تنظيم آليات التصفية والخروج بطريقة منصفة، واعتبار هذه الآليات ضرورية حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام ومن الضروري أن تكون هناك قوانين ولوائح تلزم البنوك بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها، وقوانين ولوائح تسمح بإجراءات سريعة وكافية للإفلاس ونزع الملكية، وتراعي العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، وعلاوة على ذلك أدى النقص في إجراءات الإفلاس ونزع الملكية إلى تسهيل انتشار استيلاء الداخليين على الأصول.

ثالثا– أسواق الأوراق المالية:

تؤدي أسواق الأوراق المالية الجيدة إلى انضباط الداخليين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة ودون أن يتحملوا تكاليف كبيرة، وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم البنك وقدرته على الوصول إلى رأس المال، بحيث تحتاج سوق الأوراق المالية الجيدة إلى:

– وجود قوانين تحكم إصدار الأوراق المالية لحقوق مالكي ديون البنك والتجار فيها، وتحدد التزامات ومسؤوليات مصدري الأوراق المالية والوسطاء (السماسرة وشركات المحاسبة ومستشاري الاستثمار)، على أساس من الشفافية والنزاهة.

– وجود متطلبات للقيد في قوائم سوق الأوراق المالية تقوم على أساس معايير الشفافية والإفصاح الشديد مع وجود سجلات مستقلة للأسهم.

– وجود قوانين تحمي حقوق المساهمين الأقلية.

–وجود هيئة حكومية مثل لجنة الأوراق المالية وغيرها[2].

---

[1] عبد القادر بادن، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 107 .

[2] عدنان بن حيدر درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 63 .

رابعا– نظام قضائي مستقل وسليم:

يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بكفاءة احد أهم مؤسسات الاقتصاد الديمقراطي المتجه نحو السوق، ولن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار وبكفاءة ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين، حيث تساعد الآليات التالية على:

– تقوية الكفاءات والقدرات الإدارية.

– إعداد الموظفين المؤهلين جيدا.

– التعاقد مع الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم المهنية المؤكدة.

– تدريب الموظفين تدريبا مهنيا على إحداث الأساليب التقنية.

– دفع رواتب جيدة للموظفين تجذب المؤهلين منهم للبقاء في العمل ولا تدفعهم إلى القبول الرشاوى وتكون الترقية حسب الكفاءة.

خامسا– العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح:

مما هو شائع أن هناك تعارضا بين هدف تحقيق الربح وهدف العناية بأصحاب المصالح، لكن أثبتت واحدة من أنجح المؤسسات في العالم عدم وجود تعارض بين هاذين الهدفين لعدة أسباب، و أن تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العلم وتحمل المسؤولية وقبول المحاسبة والشفافية اتجاه المساهمين وأصحاب المصلحة لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وجذب رؤوس الأموال فقط بل يعطيها ميزة تنافسية فالبنوك التي تتعامل مع أصحاب المصالح بنزاهة تجعلهم جزءا من استراتيجياتها طويلة الأجل، فأصحاب المصالح يدركون أن مصادرهم مرتبطة جزئيا بأداء البنوك وخاصة المودعين والعكس بالعكس[1] .

[1] عبد القادر بادن، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

المبحث الثالث: إسهامات لجنة بازل في تطوير مبادئ حوكمة البنوك وتطبيقها

يمكن القول أن لجنة بازل الرقابية هي من أهم وأبرز الهيئات الدولية المالية على الإطلاق التي تبذل الجهد الكبير في سبيل إدارة البنوك والمؤسسات المالية بشكل سليم يضمن مصالح الجميع، لذلك أولت إهتماما كبيرا بالحوكمة البنكية نظرا لأهميتها على مستوى المؤسسات الملية فقامت بإصدار عدة مقررات لضمان تطبيق الحوكمة السليمة في البنوك.

المطلب الأول: أعمال وتوصيات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك لسنة 1998 و 1999

أولا – أعمال لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك لسنة 1998:

أصدرت لجنة بازل* عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي[1]:

– مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).

– تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).

– إطار نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية (سبتمبر 1998).

– مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية التي تعتبر أساسية للحوكمة السليمة داخل الجهاز البنكي تتكون من عدة عناصر هي[2]:

– توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة يتم على ضوئها قياس نجاح المؤسسة ككل ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

– التوزيع السليم للمساهمات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا نظام هرمي لسلطات الإعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحق بمجلس الإدارة.

– وضع إلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.

– توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.

---

* تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في1974من محافظي البنوك للدول العشرة تتضمن قراراتها وتوصياتها وضع مبادئ و المعايير للحدود الدنيا للرقابة الاحترازية حيث كانت اتفاقية بازل الأولى في 1988 تحديد الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المحفوفة بالمخاطر قدره8%،وفي اتفاقية بازل الثانية وتضمنت ثلاث دعائم وهي: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، عمليات المراجعة الرقابية، انضباط السوق، أما الاتفاقية الثالثة فكانت في 2010.

[1] دهمش نعيم، إسحاق أبو زرعفاف، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك، المجلد 22، العدد 10، ديسمبر 2003، الأردن، ص-ص 27-30.

[2] عبد الرزاق خليل، **حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات أخلاقية العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، يومي 5 و 6 ديسمبر، 2007، ص 07.

– الحوافز المالية والإدارية العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت

أو ترقيات أو أي شكل آخر.

– تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو إلى خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف عليها إلى ما يلي[1]:

– يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم تام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر .

– يجب أن تكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسات الفعلية ويجب على الإدارة أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.

ثانيا– توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة في البنوك لسنة 1999:

أصدرت لجنة بازل في سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة في البنوك ضمن سبعة مبادئ وهي[2]:

المبدأ الأول: بناء أهداف وإستراتيجية ووضع قيم للعمل، فلا يمكن لأي مؤسسة إدارة نشاطها بدون وجود أهداف إستراتيجية أو قيم سلوكية تقودها وترشدها حيث لا ينبغي لهذه القيم منع الفساد والرشوة في نشاطات البنك.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة، فمجلس الإدارة الفعال يوضح سلطاته وأهم مسؤولياته، والإدارة العليا مسؤولة عن القيام بمساءلة هرمية للمستخدمين بالبنك.

المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب وضعياتهم، ولهم دراية واضحة بشأن دورهم في الحوكمة، فمجلس الإدارة يعزز ويمتن الحوكمة بالبنوك عندما:

–يعي دوره الإشرافي وواجبه نحو البنك ومساهمته.

– خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة البنك.

– الاجتماع المنتظم مع الإدارة العليا والمراجعة الداخلية للتأسيس والمصادقة على السياسات.

---

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل 2**، موسوعة بازل، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص ص189، 190.

[2] هبة محمود الصنطاوي، **الأزمات المالية المعاصرة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 2008، ص 184.

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا، حيث يجب عليها أن تأخذ في عاتقها الدور الإشرافي مع إحترام حدود المديرين في قضايا الأعمال الخاصة، حيث أن الإدارة العليا ينبغي أن تتشكل من مجموعة الرؤساء المسؤولين بالبنك.

المبدأ الخامس: الإستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون، حيث يلعب المراجعون دور جوهري في عمليات الحوكمة بالبنوك، ويمكن تحسين كفاءة المجلس والإدارة العليا من خلال[1]:

- الإعتراف بأهمية عمليات المراجعة.
- الأخذ بمقاييس وإجراءات تحسين استقلالية ونزاهة المراجعين.
- ضمان استقلالية المراجع الرئيسي.

المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك من المحيط الرقابي والإستراتيجي له، بحيث أنه على مجلس المديرين المصادقة على المكافآت أعضاء الإدارة العليا وباقي العاملين، وضمان أن كل المكافآت تشكل وتتحدد وفقا لأهداف البنك وثقافته وبيئته الرقابية.

المبدأ السابع: العمل والسير بالحوكمة المؤسسية في البنوك وفق أسلوب ونمط شفاف، إذ من الصعب مسك الحسابات الشخصية عن نشاطات وأداء مجلس المديرين والإدارة العليا، عندما يكون هناك نقص في الشفافية، يحدث عندما لا يجد أصحاب المصلحة والمشاركون في السوق والجمهور العام معلومات كافية عن هيكل وأهداف البنك[2].

المطلب الثاني: مبادئ لجنة بازل في مجال الحوكمة في البنوك لسنة 2006

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن المبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل فيمايلي:

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي، وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس وتتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، ويتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك.

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] هبة محمود الصنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك والقيم الأخلاقية ومعايير العمل آخذا في الإعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على ذلك.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية[1].

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وملائم يسهل إنضباط السوق ويمكن معايير الحوكمة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من قدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم من أمن وسلامة البنك.

[1] جبر إبراهيم الداعور، محمد نواف عابد، مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2013، ص260.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل في إطارها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر[1].

المطلب الثالث: توصيات لجنة بازل في شأن حوكمة البنوك لسنة 2010

بعد نشر توجيهات اللجنة لعام 2006 حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك والتي من أهمها الأزمة المالية التي بدأت في منتصف سنة 2007، والناتجة أساسا عن عدم كفاءة الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة البنوك، وإزاء ذلك قررت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف البنوك والمشرفين، من خلال تسليطها الضوء على المجالات الرئيسية التالية[2]:

المجال الأول: ممارسات المجلس الإدارة:

المبدأ الأول: المسؤولية العامة للمجلس: يجب أن يتحمل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك، كما يعتبر المجلس أيضا مسؤولا على الإشراف على الإدارة العليا.

المبدأ الثاني: مؤهلات المجلس: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب لمناصبهم كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك.

المبدأ الثالث: ممارسات المجلس وهيكله: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دوريا من أجل تحسينها.

المبدأ الرابع: هياكل المجموعة : في هيكل المجموعة مجلس المؤسسة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن الحوكمة المؤسسية الكافية في المجموعة وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة هيكل الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها.

---

[1] فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية–دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص38.

[2] Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, Switzerland, October 2010, p2-5.

المجال الثاني: الإدارة العليا:

المبدأ الخامس: بتوجيه من المجلس ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة البنك تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية والمخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس.

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية:

المبدأ السادس: ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية.

المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية وينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية.

المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر الاتصال القوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم تقارير إلى المجلس والإدارة العليا.

المبدأ التاسع: يبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية.

المجال الرابع: المكافآت والتعويضات:

المبدأ العشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود.

المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلايم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة بحيث ينبغي تكييف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع والتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها.

المجال الخامس: هياكل البنوك المبهمة والمعقدة:

المبدأ الثاني عشر: ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله.

المبدأ الثالث عشر: عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي وفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر، كما ينبغي أيضا السعي للتخفيف من المخاطر المحددة.

المجال السادس: الإفصاح والشفافية:

المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كاف لمساهميها، مودعيها وأصحاب المصلحة المشاركين في السوق.

نلاحظ أن مبادئ تحسين الحوكمة المؤسسية بالبنوك في التوصيات السابقة 1999، 2006 متشابهة من حيث انطلاق كل مبدأ، ولكن متطور ومعزز في لب وجوهر كل مبدأ إضافة إلى أن توصيات 2006 جاءت بمبدأ ثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 المتعلقة بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك على اعتبار الانهيارات التي حصلت في البنوك، أما توصيات 2010 فقد تضمنت ستة مجالات في أربعة عشرة مبدأ.

الخلاصـــة:

تختلف البنوك في طبيعة عملها عن غيرها من المؤسسات من حيث الأموال التي تديرها للغير وتحديدا المودعين، إضافة إلى أن تعرض أي بنك للمخاطر قد يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المصالح، ويؤثر أيضا على استقرار القطاع البنكي الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام الاقتصادي ككل، وتتوقف قدرة النظام البنكي على مواجهة الأزمات على مدى قدرة الإجراءات والتدابير الموضوعية من طرف السلطات الرقابية للوقاية من الأزمات ومدى قدرتها على التدخل للحد والتقليل من الخسائر.

وفي هذا الإطار عملت لجنة بازل على إصدار مجموعة من التوصيات بخصوص حوكمة البنوك والتي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين، والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية على رأسها السلطة التنفيذية ممثلة في البنك المركزي.

كما أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 دفعت لجنة بازل إلى إعادة النظر في مقرراتها حيث تم إصدار توصيات 2010 والتي تبين من خلالها اللجنة على المسؤوليات الملقاة على عاتق مجالس إدارة البنوك لتطبيق أفضل للحوكمة في البنوك.

وبالتالي يمكن القول أن إعتماد حوكمة البنوك وتطبيقها أصبحت من القضايا الملحة على المستوى المحلي والعالمي لتحقيق سلامة البنوك من التعرض لمختلف المخاطر التي تواجهها، وبالتالي سلامة الأنظمة البنكية والمالية.

الفصل الثاني

ظاهرة تبييض الأموال،

آثارها والجهود الدولية

لمكافحتها

تمهيد:

تمثل عمليات تبييض الأموال أهم الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، ففي ظل تدويل الإقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية أصبح من اليسير إنتقال الأموال عبر الدول المختلفة، مما حمل في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الداخلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت عن مصدر مشروع وهذا ما يطلق عليه تبييض الأموال.

ونظرا لما لها من آثار سلبية على مختلف الأصعدة الإقتصادية، الإجتماعية وحتى السياسية، فقد أصبحت هذه الظاهرة من بين التحديات التي تواجه إقتصاديات الدول بصفة عامة وأنظمتها المالية والبنكية بصفة خاصة، الأمر الذي خلف وعي محلي وعالمي بخطورة هذه الظاهرة ووجوب التصدي لها.

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال.**
- **المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال.**
- **المبحث الثالث: مكافحة تبييض الأموال بين الجهود الدولية والمبادرات المحلية.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول ظاهرة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، ورغم ذلك إلا أنه لا يوجد اتفاق عام ضمن تشريعات مختلف دول العالم حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط ولكن يتفقون على أن مصدرها أموال غير مشروعة، وفي ما يلي سنتعرض لأهم المفاهيم المتعلقة بهذه الظاهرة وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وتطورها التاريخي

أولا–تعريف ظاهرة تبييض الأموال:

لقد تعددت تعاريف هذه الظاهرة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق في التشريعات وقوانين الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها.

1–التعريف الاقتصادي:

هناك من يعرف تبييض الأموال بأنها: "كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت أصلا من مصدر مشروع وقانوني"[1].

كماتعرف بأنها:" مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير مشروع وإظهارها فيصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحظورة من حيث المصدرو الملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة "[2].

وتعرف أيضا بأنها "مجموعة من العمليات المستمرة و المتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير الشرعية التي تمارس من خلال الاقتصاد الخفي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عبر الجهاز البنكي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى"[3].

2–التعريف حسب تشريعات بعض الدول:

القانون الأمريكي لعام 1986:عرف تبييض الأموال على أنه "هوكل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".

---

[1] عبد الله إبراهيمي، **الحكومة في مواجهة خطر غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، كلية الحقوق والعلومالاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 08و09 مارس2005، ص178.

[2] عوض عبد الله القضاة، **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص31.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص233.

اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال لعام1990 :تعرف هذه الظاهرة بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غيرالشرعي لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية على الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"[1].

حسب تعريف المشرع الجزائري:فقد ورد في المادة الثانية من قانون 05-01عملية تبييض الأموال على أنها [2]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع، أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من أحكام القانون.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أوالتآمرعلى ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

ويعتبر أكثر شمولا وتفصيلا لطبيعة الأعمال والمصادر والموارد التي يمكن تصنيفها ضمن عمليات تبييض الأموال.

ومن خلال ما سبق يمكننا إستخلاص تعريف شامل لظاهرة تبييض الأموال فهي تعتبر عمليةيسعى أصحابها من خلالها إلى إخفاءالمصدرالحقيقيلأموالهمغيرالمشروعة مع محاولة إضفاء الشرعية عليها وإظهارها كما لو كان ناتجا من أنشطة مشروعة، ومن هنا نجد أن عملية تبييض الأموال تتطلب ثلاث عناصر وهي:

-أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقيات الدولية.

-واقع تشريعي وسياسي وأمني لايسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.

-أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض الأموال من خلال أنشطة مشروعة لإخفاء حقيقة مصدرها.

---

[1] عبد المؤمن بن صغير، **الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال بين القانون والاقتصاد في الجزائر**،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس2013، ص07.

[2] République algérienne démocratique et populaire, ministère de la justice, **loi relative a la prévention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme**, 1ére édition, 2005.p 05.

ثانيا–خصائص ظاهرة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة و من ثم تلجأ لارتكاب جريمة التبييض للأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد و أن تكون لها طبيعة خاصة و مختلفة عن غيرها، فهي:

1–جريمة دولية: نظرا لتجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة عابرة للحدود الإقليمية للدول، و نظرا لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول و من ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى، و قد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى، أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة في أكثر من دولة، لهذا فهي جريمة دولية، وهذا لا ينفي حدوث عمليات تبييض ضمن حلقات تكون على مستوى محلي كذلك.

2–جريمة منظمة: نظرا لطبيعة هذه الجريمة فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لا بد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة و نفوذ إقليمية أو دولية تمكنها من القيام بكافة مراحل و وسائل هذه الجريمة، فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام و على درجة عالية من التخطيط و الانتشار في أماكن مختلفة من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال و دمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة.

3–جريمة مقصودة: أي أن الجاني لا بد له أن يعلم بأن التصرفات الإجرائية التي يقوم بها مخالفة للقانون، وأن إرادته ونيته تتجهان حتما للقيام بهذه الأفعال قاصدا النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحة شخصية له، و عليه لا يمكن ارتكاب هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لها، فإذا انتفى علم مرتكبها بعدم مشروعية الأموال[1].

4–جريمة مرتبطة مع جرائم أخرى: تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة والجريمة السابقة لجريمة تبييض الأموال هي التي ولدت الأموال غير المشروعة المراد تبييضها بواسطة جريمة جديدة هي جريمة تبييض الأموال، إلا أنها تعد جريمة مستقلة في الوصف الجرمي عن الجريمة المُولدة لها، وتخضع لعقوبة محددة عن الجريمة نفسها.

5– المردود المالي الهائل: جريمة تبييض الأموال ذات مردود مالي كبير وثروة سريعة لمنفذيها خلال مدة زمنية قصيرة، إذا ما قيست بالأعمال التجارية والاستثمارية ذات الأرباح النسبية لمدة زمنية أطول[2]، ويعد جميع ما يبيض من هذه الأموال أرباحا بالنسبة لصاحبها، لأن مصدرها أصلاً غير مشروع[3].

---

[1] عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص21.

[2] صالح السعد، **خصائص جريمة غسيل الأموال وأنماطها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرين، العدد 03، سبتمبر2013، ص69.

[3] مصطفى مناهل، إفتخار محمد الرفيعي،**دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال**، عمل مشترك بين كلية الإدارة والاقتصاد لجامعة بغداد والبنك المركزي العراقي، 2008، ص 05، من الموقع: (تاريخ الاطلاع: 2015/03/04)-http://www.nazaha.iq/search-web/eqtsaade/6.doc

6-النفوذ: يحرص مبيضو الأموال على توافر غطاء لأعمالهم الإجرامية، إذ يركزون على توافر نفوذ سلطوي في عملياتهم ليتستروا فيه وراء جرائمهم ، ويعتبرونه من وجهة نظرهم وسيلة من وسائل حمايتهم باعتقادهم أنهم يستطيعون أن يلبسوا الحق بالباطل وأن يبقوا في منأى عن قبضة العدالة، ولما كان المال غير المشروع بحاجة إلى نفوذ لحمايته وتنميته، فأن العاملين في هذا المجال يسعون في الغالب إلى شراء من هم في مراكز السلطة.

7- **التخصص الطبقي:** تعد جريمة تبييض الأموال عندما تلحقها درجة عالية من التنظيـــــــــــــم، من جرائم التخصص الطبقي التي يطلق عليها "جرائم أصحاب الياقات البيضاء " وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة التي تتولى دور القيادة المشرفة على إدارة وتنظيم أدوار الجريمة المتكاملة وتحرك خيوطها وهي على بُعد منها تاركة صغار الأتباع تحترق أصابعهم وتتلطخ أيديهم بها أن سقطوا في يد العدالة[1].

8-الاحتراف والتبصر:إن مرتكبي جرائم تبييض الأموال على قدر كبير من الدراية والمعرفة بالثغرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يستطيعون من خلالها تحقيق أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل.

9-جريمة نقطة الضعف: قد يؤدي تتبع جرائم تبييض الأموال بدقة ومهارة إلى كشف الجرائم المنبثقة عنها، أي أن متابعة التحقيق الدقيق فيها يؤدي إلى الوصول إلى بؤر الفساد والجرائم المتسترة والمجهولة عن طريق استخدام ما يسمى في مصطلح مكافحة الجرائم بأسلوب " النملة " حيث إن تتبع الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف المصدر والتوصل إلى العصابة واكتشاف جرائمها[2].

10-جريمة التكنولوجيا:يستخدم مبيضو الأموال الوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة كافة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم، وقدساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم وبالمقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مأربهم، ويتجلى ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية والبنكية من خلال الإنترنيت والهاتف النقال والتحويل الإلكتروني البرقي وغيرها[3]، بحيث أن الثورة التكنولوجية الحاصلة في مجال البنوك وتحويل الأموال ساهمت في تعقيد عمليات تبييض الأموال وابتكار تقنيات حديثة، وهو ما صعب من عمليات مكافحتها.

ثالثا– التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال:

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست وليد القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية و الأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض الأموال في التاريخ أو أين، ومع ذلك فإن البعض يرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقبة تاريخية قديمة، " فتجار الصين وقبل ألفي سنة من

---

[1] صالح السعد، التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، ص82.

[2] مصطفى مناهل، افتخار محمد الرفيعي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[3] صالح السعد، التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص85.

الميلاد كانوا يخبؤون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات "[1]، وبعضهم يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان الـــمرابون يخفون ما تحصلوا عليه من الربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا آنذاك، وبعضهم يرجع ظهورها إلى عمليات القراصنة التي كانت تمارس منذ القدم، ومن أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها "هنرياينري" وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي حيث استطاع أن يجمع أطنانا من الذهب، ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار وصرفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة[2].

وقد بدأ ظهور مصطلح "تبييض الأموال" أول ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، في ثلاثينيات القرن العشرين حيث أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو وكأنها مشروعة، ومن ثم يسهل إخفاء مصدر كسبها، وقد تم القبض يومها على زعيم هذه المافيا، ويدعى "آل كابون" سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة تبيض الأموال التي لم تكن بجرمة آنذاك، وفي ذات الوقت تم استخدام لفظ "المال القذر" للدلالة على تلك الأموال[3].

ويقال إن المصطلح استمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات، فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخدرات، مما سهل عملية كشفهم، فعمدوا بعدها إلى غسل هذه النقود وتنظيفها كي لا يكتشف أمرهم[4].

وهناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي، حيث ترجع أصول اقتباس مصطلح تبييض الأموال إلى ما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام1973، وأول مرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي كان في عام 1982، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولا وانتشر استخدامه في العالم كله[5].

رابعا–أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال:

توجدالعديد من الدوافع والأسباب الكامنةوراء تزايد عمليات تبييض الأموال ولعل أهم وأبرز تلك الأسباب ما يلي:

– البحث عن الأمان واكتساب الشرعية، خشية المطاردة القانونية،فكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لتبييضها.

---

[1] رمزي نجيب قسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر–دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص15.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة تبيض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص08.

[3] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص27.

[4] خالد سليمان، **تبييض الأموال – جريمة بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 17.

[5] نبيل صقر، قموري عز الدين، **الجريمة المنظمة– التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 129.

– تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي ودوليا في إطار الإصلاح الاقتصادي،وتحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث

المزيد من الإنعاش والنمو الاقتصادي بغض النظرعن مخاطر تزايد عمليات تبييض الأموال.

– غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية وتعتيم صورة المبادلات التجارية الحقيقية من قبل صناع تبييض الأموال.

– تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفتح المجال لوجود ثغرات تنفذ من خلالها الأموال القذرة، ويتم تنفيذها عنه طريق خبراء متخصصين ومحترفين.

– انتشار التهرب الضريبي والقروض السيئة السمعة والتي ورائها الرشوة وسرقة أموال البنوك[1].

– زيادة المنافسة بين البنوك في ظل العولمة، حيث تتسابق البنوك لجذب المزيد من العملاء،ورفع معدلات الأرباح عن طريق فروق أسعار الفائدة والعمولات المختلفة، ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس في مصيدة تبييض الأموال.

– انتشار الفساد السياسي والإداري في العديد من الدول النامية خاصة و حتى في بعض الدول المتقدمة.

– عدم وجود ترسانة قانونية قوية و ردعية في نفس الوقت تواجه تبييض الأموال المتزايدة.

– تشجيععمليات تبييض الأموال من طرف بعض وتقديم تسهيلات بدون أن تفرض عليها ضرائب وتعفيها في الغالب، فعلى سبيل المثال مدينة "ناسو"عاصمة جزر البهاما عدد سكانها 250000نسمة يتواجد بها 4000بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تمثل 55%من أنشطتها[2].

المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة

يطلق على الأموال التي يتم تبييضها اسم الأموال القذرة و هذه الأموال تنتج عن أعمال مصدرها غير مشروع أو غير قانوني، وأهم هذه الأعمال أو الأنشطة التي تعتبر مصدر للأموال التي يتم تبييضها ما يلي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 237.

[2] محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، **الفساد المالي والإداري– مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06و07 ماي 2012.

أولا–تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية:

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة، حيث أن مشكلة المخدرات بلغت ذروتها في الثمانينات، ولكن يبدو أن الحالة قد تفاقمت أكثر في سنوات التسعينات، ويرى البعض أنه رغم الصورة البالغة السواد فإن الحل يكمن في القيام بعمل قومي متضافر على مستوى كوكب الأرض مشفوع بتنسيق عالمي حقيقي[1].

وقد تعتبر عمليات تبييض الأموال التي قام بها رئيس بنما المخلوع "نوريجا" من أشهر عمليات التبييض المتعلقة بتجارةالمخدرات، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض لها، وقد تم اعتقال "نوريجا" بعد غزو الولايات المتحدة لبلده، حيث تم ترحيله لأمريكا لمحاكمته، وحكم عليه بالسجن لمدة أربعين سنة[2].

ثانيا–تزوير العملة:

يعتبر التزوير أو التزييف بأنه كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، و كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة و كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار، و يعتبر نشاط تزييف الدولارات الأمريكية من المصادر المتاحة للحصول على دخول غير مشروعة، بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع و التزييف و الترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم[3].

ثالثا–الفساد الإداري والسياسي:

تعتبر الرشوة والاختلاس من أهم الجرائم الناتجة عن الفساد الإداري والتي ترتبط بعمليات تبييض الأموال[4]، إذ أن معظم السياسيين وكبار المسؤولين من مختلف بلاد العالم يقومون بتخصيص الأصول العامة للاستخدام الخاص واستغلال سلطاتهم للحصول على رشاوي وعملات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدأ استثمار أو للحصول على خدمات أخرى[5].

---

[1] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال–دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، البقاع، الطبعة الأولى، 2010، ص ص71، 72.

[2] الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم– تبييض الأموال جريمة ترهق الدول الفقيرة وتقلق الكبيرة، مجلة الجيش، العدد200، شباط2002، بحث ودراسة، منشورة على الموقع:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?204#.VQC9D8mSvIU (2015/03/12:تاريخ الإطلاع)

[3] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص116.

[4] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص75،76.

[5] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص119.

ويقوم الحاصلون على المبالغ المختلسة والرشاوي كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد وتبييضها، ومن ثم إعادتها ثانية إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو تعدد قنوات البنوك المحلية والعالمية.

وتجدر الإشارة إلى استمرار تزايد حالات الاختلاس في ظل حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي، بسبب تدفق المعلومات الأجنبية والمساعدات الاقتصادية من الدول الصديقة التي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة علىأنها أموال مجانية، يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وبالتالي تتعرض أموال المعونات الأجنبية للنهب والاختلاس وارتبطت بتبييض الأموال[1].

رابعا– التهرب غير المشروع من الضريبة:

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التملص من تأدية الضريبة المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

ويعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أموالهم في البنوك الأجنبية لتكون بعيدة عن أعين مراقبي الضرائب، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها[2].

خامسا–تجارة النساء و الأطفال (الرقيق الأبيض):

الإنسان هو أساس هذه الحياة و عمادها ، و مع كل هذا فقد وجد نفسه في العالم الحديث سلعة تباع و تشترى على أيدي عصابات الجريمة المنظمة من أجل الدعارة و البغاء هذا بخاصة النساء و الأطفال، و لأن أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة و متشابكة حيث لم تعد قاصرة على أسلوب تقليدي معين بل على العكس من ذلك، فإن جماعات الجريمة المنظمة و من خلال سعيهم إلى إخفاء أنشطتهم و مصادر أموالهم صاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة و المعقدة تفاديا لانكشاف أمرهم.

سادسا– أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، و ذلك من خلال القيام بأعمالهم المهنية ، و جرائم الياقات البيضاء هي جرائم طبقة اجتماعية مهنية تشغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة، نظرا لوضع هذه الطبقية و الإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها و التهرب من التوقيف و المحاكمة.

---

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال– القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص23.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، تتضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، وإستثمار الوظيفة و إساءة استعمال السلطة[1].

سابعا–المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، على إعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص، والدي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة الذخيرة داخل حدودها الإقليمية، إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا والتي تعرف بعض الحروب الأهلية والقبلية المدمرة، وجميع متحصلات هذه الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة[2].

المطلب الثالث: تمييز ظاهرة تبييض الأموال عن بعض الأنشطة غير المشروعة

يمكن إبراز خصوصية تبييض الأموال من خلال تمييزه عن بعض الأنماط غير المشروعة التي يرتبط بها بعلاقة جد وثيقة، فقد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بمفهوم الجريمة المنظمة، انطلاقا من فكرة أن تبييض الأموال هو جريمة منظمة، كما قد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بما يسمى بالاقتصاد الخفي على اعتبار أن التبييض هو أحد أنشطة الاقتصاد الخفي، لذلك فمن المفيد البحث في التمييز بينهما قصد فهم طبيعة هذه العلاقة.

أولا–تبييض الأموال والجريمة المنظمة:

يرتبط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا، غير أن هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا، وللوقوف على أوجه الارتباط بينهما، يتعين تحديد مفهوم للجريمة المنظمة أولا.

1– مفهوم الجريمة المنظمة: تقوم الجريمة المنظمة على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدواروامهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقف أو العرضية وإنما تظل قائمة مادامت تحقق

[1] رمزي نجيب قسوس، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، من الموقع:
http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=2239 (2015/03/14 :تاريخ الإطلاع)

نجاحا، و لم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها وبذلك تنحصر عناصر الجريمة المنظمة في جماعة مستمرة من الأشخاص والإدارة المتعمدة للإفساد واستخدام الإجرام والعنف للحصول على المكاسب المالية[1].

وأهم نشاطات عصابات الجريمة المنظمة تتمثل فيالاتجار غير المشروع بالمخدرات، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات والتحف الفنية النادرة، سرقة المال، الأعمال التجارية غير المشروعة، الدعارة، بيع الأطفال والأعضاء البشرية[2].

ويتضح من خلال التعريف بعض العناصر المميزة للجريمة المنظمة وهي التخطيط والتنظيم واستهداف الربح المادي.

2- علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة:يلجأ مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تبييض الأموال المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي، لإضفاء الطابع الشرعي عليها حتى تكون بمنأى عن أية ملاحقة، من جهة وللاستفادة منها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يظهر الارتباط الوثيق الصلة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة هذا لأن تبييض الأموال وسيلة هامةمن وسائل استمرار الجريمة المنظمة لأنه يوفر رأس المال اللازم لأنشطتها للقيام بالاستثمارات، وتدعيم قوتها ونفوذها، وتحقيق المزيد من الثروة والأمن.

والحال كذلك، أضحى نشاط تبييض الأموال أهم أنواع الجريمة المنظمة، حيث يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال قد تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتوزع مرتكبوها في تنظيم إجرامي متدرج، قائم على التخطيط والاستمرارية، وهذا إذا ما تولت الجماعات الإجرامية المنظمة القيام بالنشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، كنشاط مساعد لإضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكابهم لمختلف جرائمهم المنظمة.

ولقد أكد التقرير الذي وضعته بعض الحكومات حول الجرائم الدولية المنظمة بمناسبة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة،الذي عقد في القاهرة عام1995 بشأن منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، على إعتبار جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المنظمة وجعلها في صدارة سبعة عشر نوعا من الجرائم المنظمة، وهو ما أكدته أيضا اتفاقية باليرمو، والتي حددت جملة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة منظمة عبر الوطن، ومنها أفعال تبييض الأموال، لهذا فإن الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال دعم لجهود مكافحة الجريمة المنظمة[3].

---

[1] محمد مسفر بن عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانوني الجنائي**، مجلة البحوث الأمنية، العدد23، 2001، ص03.

[2] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[3] كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص-ص 60- 62.

ثانيا– تبييض الأموال والإقتصاد الخفي:

العلاقة بين عمليات تبييض الأموال والاقتصاد الخفي جد وثيقة، حيث تدخل عمليات تبييض الأموال ضمن الاقتصاد الخفي، فلا يمكن الكلام عن أي منهما عن بمعزل عن الأخرى، ذلك لأن عمليات تبييض الأموال تعد بمثابة الجسر الذي تعبر من خلاله الأموال غير المشروعة المتحصلة من الاقتصاد الخفي لتصل إلى الاقتصاد المعلن الظاهر أو الرسمي. ولتبيين العلاقة بين تبييض الأموال والإقتصاد الخفي يتعين تحديد المقصود بمصطلح الاقتصاد الخفي وإزالة أي غموض وهذا ما سنوضحه من خلال مفهوم الإقتصاد الخفي.

1– مفهوم الإقتصاد الخفي:الإقتصاد الخفي أو الإقتصاد الموازي أو إقتصاد الظل، هي كلها مصطلحات تعني شيئا واحدا، ألا وهو كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات ولكن لا يتم إحصائها بشكل رسمي ولا تعرف الحكومة قيمتها الفعلية ولا تدخل في حسابات الدخل القومي، ولا تخضع للنظام الضريبي ولا للرسوم ولا للنظام الإداري والتنظيمي، ويشمل الاقتصاد الخفي أنشطة اقتصادية مشروعة ونظيفة ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم وهو ما يسمى بالإقتصادالخفي المشروع، بالإضافة إلى نوع آخر هو الاقتصاد الخفي غير المشروع وهو النشاط الاقتصادي الذي يتم في الخفاء نظرا لعدم مشروعيته ويدخل في نطاقه كل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال[1].

2–علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي: إرتباط تبييض الأموال بالإقتصاد الخفي وثيق الصلة بحيث يجد الأول أصله ومصدره في الأموال الناتجة عن الثاني، فالإقتصاد الخفي يعتبر كمادة أولية لتبييض الأموال، حيث تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبير من الاقتصاد الخفي وتتميز بضخامة حجمها، وعادة ما تكون في شكل نقود سائلة، الاحتفاظ بها يؤدي إلى تشكيل خطر يهدد حائزيها من إكتشاف أمرها لأنها تشكل دليل على جرائمهم، فضلا عن الإستفادة منها في إطار مقبول إجتماعيا غير ممكن لأنها أموال غير مشروعة، ومن ثم فلا سبيل أمام أصحابها من إخضاع هذه الأموال لعمليات التبييض قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها بتمويه وإخفاء مصدرها الإجرامي، وعليه فإن مثل هذه الأموال تشكل كبير مما يمكن تسميته المادة الأولية لتبييض الأموال، وهذا ما يمثل نقطة الالتقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي، أما جوهر التفرقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال فيكمن في أن هذا الأخير يتعلق دائما بأموال ذات مصدر غير مشروع، بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل إلى جانب الأموال ذات المصدر الإجرامي، اقتصاديات ودخول مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات الوطنية[2].

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص–ص 25–28.

[2] كريمة تدريست، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

ويعد تبييض الأموال حلقة الوصل بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، حيث نجد علاقة دائرية بين كل منهم، وهذا ما سنوضحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(02-01): العلاقة الدائرية بين تبييض الأموال والإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي

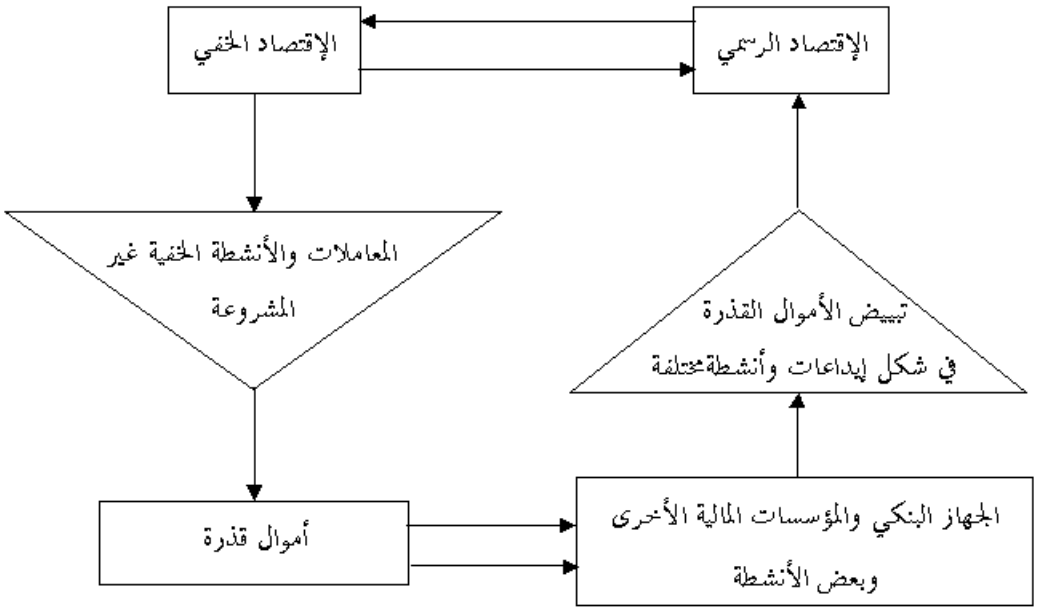

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص250.

من خلال الشكل نجد أن العلاقة القائمة بين أنشطة الاقتصاد الخفي وتلك المتعلقة بالاقتصاد الرسمي هي علاقة تبادلية، حيث يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة، والتي ينتج عنها أموال قذرة، حيث تبدأ عملية تبييضها بطرق عديدة عن طريق الجهاز البنكي و المؤسسات المالية الأخرى، فتتحول هذه الأموال إلى إيداعات ثم أنشطة مختلفة في شكل استثمارات، لتصب في الاقتصاد الرسمي، وتبدأ من جديد دورة جديدة مشابهة لسابقتها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال

عندما تنتشر عمليات تبييض الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها عديد المشكلات والآثار سواء كانت إقتصادية، إجتماعية أو سياسية، لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها عمليات تبييض الأموال وعلى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لعمليات تبييض الأموال

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الإستقرار والأمن الإقتصادي لأي دولة، فإضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع، تكون له آثار وخيمة وسلبية على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد ومن أبرزها:

أولا– آثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني و توزيعه:

الدخل الوطني(الدخل القومي) لبلد ما هو " مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة"[1].

أما الإنتاج القومي فهو " مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة"[2].

وتؤثر عمليات تبييض الأموال على هذا المتغير الاقتصادي الهام من زاويتين:

1–التأثير على حجم الدخل الوطني: فعمليات تبييض الأموال تتم عادة خارج حدود البلد الذي أخذت منه خشية انكشاف أمرها أو مصادرها، مما يؤدي إلى تهريب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل الوطني(القومي)بالانخفاض[3].

وتعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص59.

[2] جمال خوجة، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص103.

[3] المرجع نفسه، ص103.

الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة و ما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة و زيادة المعروض

السلعي، مما يحرم الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية و هو ما يؤدي حتما إلى نقص في الدخل الوطني[1].

2-التأثير على توزيع الدخل الوطني: تؤثر عمليات تبييض الأموال على توزيع الدخل الوطني، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع المبيضون على أموال غير مشروعة، هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع وهم الفئة المنتجة، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة التي تحقق دخلا مشروعا إلى الفئات غير المنتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يؤثر على مستوى معيشة أفراد المجتمع ويشكل بالتالي توزيعا عشوائيا غير عادل للدخل الوطني، ويرافق ذلك فجوة واسعة بين الأغنياء و الفقراء[2].

ثانيا- آثار تبييض الأموال على الادخار المحلي:

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والادخار المحلي، فانخفاض الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية البنكية بين البنوك المحلية منها والخارجية، في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلد[3].

وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، تتجه الأموال إلى إستهلاك ترفي دون استثمارها في المجالات التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، لذلك تعرف بأنها أموال عقيمة، لكونها لا تحقق زيادة في الادخار المحلي مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل المشاريع الاستثمارية و يقل التشغيل و بالتالي يقل معدل النمو الاقتصادي[4].

ثالثا- آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:

غالبا ما تقوم عمليات تبييض الأموال على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، تترتب على ذلك آثار إقتصادية سلبية على قيمة العملة الوطنية، فعملية التحويل هذه

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص181.

[2] عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] جمال خوجة، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

[4] عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سبق ذكره، ص16.

تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، مقابل زيادة في عرض العملية الوطنية، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[1].

ومن ناحية أخرى، في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال العيني، فإن الاموال ستتجه إلى السلع المختلفة، و ينتج عن ذلك انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع، و هو ما سيدفع حتما الأفراد إلى الاحتفاظ بودائعهم في الدول الأجنبية، و يحدث بالتالي هروب مشروع لرؤوس الأموال، و يعني ذلك زيادة في عرض العملة الوطنية و الطلب على العملات الأجنبية، وبالنتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية[2].

رابعا–آثار تبييض الأموال على معدل التضخم:

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي، ويكون تأثير عمليات تبييض الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع و الخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية، وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدول التي يتم فيها تبييض الأموال، فعمليات تبييض الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والقنوات البنكية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات ...إلخ، يؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من مبيضي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق،مما يؤدي إلى زيادةالطلب الكلي في المجتمع مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود[3]،بالإضافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة إلى الدول المتقدمة دون أن يقابلها زيادة في العرض السلعي مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول المتقدمة، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وهو ما يسمى" بالتضخم المستورد"[4].

خامسا–إفساد مناخ الاستثمار:

لا يهتم مبيضو الأموال بتحقيق الأرباح من استثماراتهم، بل بحماية عائدات أعمالهم الإجرامية، ولهذا فإنهم يستثمرون أموالهم في أعمال ليس من الضروري أن تكون مفيدة للبلد الذي توجد فيه تلك الأموال، إضافة إلى ذلك فإن ما تقوم

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص32.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص109.

[3] عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال وآليات معالجته**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2007، ص249.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني–القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، مرجع سبق ذكره، ص183.

به تبييض الأموال والأعمال الإجرامية من إجتذاب الأموال بعيدا عن الاستثمارات السليمة، وتحويلها نحو استثمارات سيئة النوعية ترمي إلى إخفاء عائدات الأعمال غير المشروعة، أمر يمكن أن يلحق الضرر بالنمو الإقتصادي، ففي بعض الدول مثلا هناك قطاعات بكاملها مثل بناء الفنادق تم تمويلها لا بسبب الطلب الفعلي على الفنادق بل بسبب المصالح قصيرة الأجل لمبيضي الأموال، وعندما لا تعود مثل هذه المشاريع تروق لمبيضي الأموال فإنهم يتخلون عنها متسببين بإنهيار هذه القطاعات وبأضرار كبيرة للإقتصاديات التي لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر[1].

سادسا–آثار تبييض الأموال على البورصات:

تؤدي عمليات تبييض الأموالإلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية، لأن شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال[2].

سابعا– آثار تبييض الأموال على السياسات الإقتصادية:

إن عدم دقة وضعف مصداقية البيانات والإحصائيات المتاحة في ظل عدم القدرة على قياس حجم عمليات تبييض الأموال يؤدي إلىإضعاف قدرة السلطات علىصياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية بكفاءة، إذ تشكل عمليات تبييض الأموال بطبيعتها السرية إقتصادا غير منظور لا يمكن حسابه أو تقديره أو التكهن بنتائجها، ويعرض مختلف العمليات الاقتصادية في البلاد للتقلبات الفجائية المستمرة[3]، ومن المعروف أن القائمين على تخطيط وإدارةالسياسة الاقتصادية في الدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك[4]، ولما كانت الأموال المراد تبييضها تنتقل من دولة إلىأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المبيضة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الإقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدولة المحول إليهاإلىإعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع المصاحب لدخول الأموال المراد تبييضها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية

---

[1] جمال خوجة، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

[2] جمال عمورة، راوية دغميم، **دور المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي04و05 مارس2013، ص08.

[3] هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال–دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص203.

[4] المرجع نفسه، ص204.

وإئتمانية تقوم على الحد من التوسع، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحول مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها إتبعت سياسة إقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الإقتصاد الفعلية[1].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال

إن نجاح أصحاب الدخل الغير المشروع في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية والانتفاع بالأموال الغير مشروعة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في البلاد، في الوقت الذي يتراجع فيه من يلتزمون بالقوانين والتشريعات إلى أسفل قاعدة الهرم الاجتماعي و كذلك يصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بغض النظر عن مصدره، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة و تزايد عمليات تبييض الأموال الذي يؤدي إلى تزايد معدلات الفساد، وهو ما يعني اهتزاز قيم المجتمع، لذا فإن من بين الآثار الاجتماعية ما يلي:

أولا–تشجيع ارتكاب الجرائم:

حيث تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشجيع ارتكاب الجرائم التي تدر أموال طائلة و غير مشروعة، وبذلك تزداد معدلات الجريمة محليا و عالميا، حيث أن الأموال المبيضة هي حصيلة أنشطة غير مشروعة وقد يتم استخدامها مرة أخرى في تشجيع و ارتكاب الجرائم علما أنه لا يخفى بأنه يوجد ارتباط وثيق بين تبييض الأموال وأنشطة الإرهاب المحلي والدولي وتشجيع العنف.

ثانيا– تفشي الفساد داخل المجتمع:

تنتج عمليات تبييض الأموال عن فساد الجهاز الإداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والإداريين،وهذا من جانب ما يجعل هذه الأقلية الإجرامية تسيطر من جهة على السلطات الحكومية و خاصة أنها في كثير من الأحيان تدعم الأحزاب السياسية في حملاتها الانتخابيةلتصل إلى سدة الحكم[2].

ثالثا–إستغلال اليد العاملة متدنية الأجرة:

لاشك أن أكبر عمليات تبييض الأموال تتم عبر مؤسسات عالمية، حيث تقوم هذه المؤسساتتحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث، بإستغلال اليد العاملة متدنية الأجرة، لتصنع أدوات ومعدات وبضائع لكي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك أرباحا طائلة مضاف إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

---

[1] بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص57.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال– دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، لبنان، 2001، ص203.

رابعا–إنتشار البطالة:

لعمليات تبييض الأموال أثر كبير على معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب رؤوس الأموال عبر القنوات البنكية، أو توجيهها نحو الاكتناز في صور اقتناء الذهب أو التحف النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء كبير من الدخل القومي، وبالتالي ينخفض حجم الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجين من المعاهد ومراكز التكوين والجامعات، فضلا عن عدد الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة وقد بينت الدراسات أن خلق فرص عمل واحدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية[1].

خامسا– إنتشار نوادي القمار وبيوت الدعارة:

والتي تتسم بسرعة تقاليدها ونشاطاتها وما يحدث خلف الكواليس والجدران من أمور مخالفة للأخلاق والقانون، حيث تساهم هذه النوادي والبيوت في عمليات تبييض الأموال وبكميات كبيرة جدا، وذلك سواء من خلال شراء فيشات القمار وإستبدالها بأوراق نقدية أوشيكات بنكية[2].

بالإضافة إلى العديد من الآثار الأخرى التي لا يمكن ملاحظتها وتعتبر غير مباشرة كفقدان العدالة الإجتماعية وغياب الوعي والأخلاق، بحيث أن إنتشار المظاهر الإجتماعية سابقة الذكر، يؤدي إلى إنتشار مظاهر أخرى سلبية كنتيجة لها.

المطلب الثالث: الآثار السياسية لعمليات تبييض الأموال

عمليات تبييض الأموال لا يقتصر تأثيرها السلبي على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط بل يمتد ليشمل النواحي السياسية لتأثيره على كيان الدولة واستقرارها ويتمثل ذلك من خلال:

أولا– السيطرة على النظام السياسي:

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء الشرعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسلطة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[3]، وأكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية، حيث تعاقب أكثر من 60 حكومة على سد الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999.

ثانيا–اختراق وإفساد بعض الحكومات:

---

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص- ص58- 62.

[2] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص204.

[3] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص64.

تؤدي الأموال الطائلة التي تدرها عمليات تبييض الأموال إلى جعل الهيكل الحكومي للدول أكثر اختراقا من طرف مبيضي الأموال، وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة.

ثالثا–تمويل النزعات الدينية و العرقية:

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزعات الدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الدينية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ومن ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة[1].

رابعا– تشويه سمعة البلدان:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه سمعة البلد وسمعة مؤسساتها المالية خاصة في جو السياسة الاقتصادية السائدة اليوم، فدور الأسواق الحرة والثقة بها وأهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب مداخيل تبييض الأموال، كما أن الجرائم المالية مثل التستر على عائدات الأعمال الإجرامية، الإتجار بالأسهم و السندات والاختلاسات جميعها تساهم في تشويه سمعة البلدان المعنية بذلك، والسمعة السيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال تؤثر بشكل كبير على الاستقرار الداخلي للبلدان، وتؤدي إلى إضعاف الحكومات، وبالمقابل فإنها تساهم في تقوية المنظمات الإجراميةوالإرهابية من خلال تمولها لها، وذلك للقيام بالعمليات الإجرامية والتخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار[2].

خامسا– زيادة الإنفاقات الأمنية:

إن نجاح العصابات الإجرامية في تبييضها للأموال وتمويل الإرهاب، وما ينتج من مخاطرها السلبية وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة ككل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، وما يتطلبه ذلك من جهد فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني، وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق في الدول العربية، كما تساهم الرشوة التي يدفعها مبيضو الأموال في تدمير النسيج القيمي و الأخلاقي في المجتمعات حيث تقدم الرشوة لرجال الأمن والسياسة لكي يغضوا أبصارهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروع كما هو حاصل في روسيا وايطاليا وأوروبا الشرقية[3].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[2] جمال خوجة، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] نجيب مغب، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري، دار الفكر العربي، الجزائر، 1986، ص142.

المبحث الثالث: مكافحة تبييض الأموال بين الجهود الدولية و المبادرات المحلية

تنبه المجتمع الوطني والدولي إلى خطورة تزايد ظاهرة تبييض الأموال وانتشارها خاصة بعد تفاقم المشاكل الاقتصادية الناتجة من هذه الظاهرة الأمر الذي كان له الدور الكبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانات، وبالتالي تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها.

المطلب الأول: المبادرات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال

إن طبيعة ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للدول و القارات أي أنها جريمة دولية، كما أنها تشكل تهديدا للنظام المالي الدولي بأكمله نظرا لتعدي نطاقها المستويات الداخلية للدول ونظرا لضخامة الأموال الناتجة عنها، ومن هنا فإن التصدي لها يتطلب مكافحة دولية وهذا ما دفع المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، وأبرز ما يدل على الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة هو:

أولا – الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقية فينا: وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20ديسمبر سنة1988، وتعتبر هذه الإتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال،هذه الاتفاقية أصبحت نافذة سنة1990.

قام برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بإعداد تشريع نموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات وقد عكف على دراسته وصياغته النهائية فريق من الخبراء الدوليين المعنيين بإجتماعات متتالية في فينا بالنمسا ويتمثل الغرض من هذا التشريع النموذجي تيسير عمل الدول التي ترغب في إستكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والبدائل العديدة المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي ويتضمن التشريع النموذجي ثلاث أجزاء[1]:

- جزء حول تبييض الأموال الخاصة بالمخدرات.
- الجزء الثاني خاص بإجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال.
- أما الأخير فيتعلق بالتعاون القضائي بشأن تبييض الأموال الخاصة بالمخدرات.

2-إعلان بازل: نتج عن إجتماعمجموعةمنالبنوكالمركزيةوبعضالمؤسساتالماليةذاتالطابعالإشرافيفيبازلبسويسراعام1988، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الأحداث المسجلة في الساحة البنكية والدولية في سنوات الثمانينيات،حيث أصدرتمجموعة

[1] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة–الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص338.

منتوصياتتضمنتالعديدمنالمبادئالتييتعينعلىالبنوكإتباعهالكييتمالسيطرةعلىظاهرةتبييضالأموالومنعاستخداماالبنوككوسيلةلة سهيلإخفاءأوتنظيفالأموال.

لعل أهمية هذا الإعلان تظهر من خلال إقراره للعديد من المبادئ والقواعد، وكذا الإلتزامات التي ينبغي على البنوك تطبيقها لكي تواجه عمليات تبييض الأموال، التي تتم عبر الأنشطة البنكية المختلفة لعل أهمها[1]:

- اعرفعميلك.

-ضمانوجودآثارللعمليات.

-التقيدبالقوانينوالتشريعاتوتعليماتالبنوكالمركزية.

-التعاونمعالبنوكالأخرىوالأجهزةالرقابية.

-الاجتهادواجب.

-الرقابةالذاتيةللبنوك.

-البرامجالتدريبيةللموظفين.

-عدمفتححساباتوهميةلأشخاصمجهوليالهوية.

3- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي: صدرت هذه التوصيات عنمجموعة العمل المالي الدولية التي تشكلت عام 1989في اجتماع القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع G7وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، وقد انضمت إليها روسيا مؤخرا، فأصبحت تعرف بمجموعة الثمانية، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العالمية في مجال مكافحة تبييض الأموال وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتعرفإختصارا بـ*FATFوتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في 6 فيفري1990، والذي تضمن أربعين توصية، تمثل في الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال ثم إدخال عليه بعض التعديلات في عام 1996، وتحث التوصيات في لإطارها العام على الالتزامبإتفاقيات فينا، والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات[2].

---

[1] جريمة تبييض الأموال ودور البنوك في الوقاية، من الموقع:

http: law-esam . yooz. com/t172 -topic#396 (2015/03/21 :تاريخ الاطلاع)

FATF*:Action Task Force Financial

[2] عبد الله عزت بركات،ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان 2006،ص ص227، 228.

وترتكز التوصيات على ثلاث محاور هي[1]:

-الإطار القانوني: ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال.

- دور المؤسسات المالية: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل وافي، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

- تنمية التعاون الدولي: تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.

وعلى خلفية أحداث 11سبتمبر 2001أضيفت إلى هذه التوصيات الأربعين ثمان توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

4-المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية: تهدف الإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، على صعيد مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة عبر اللجنة الرئيسية فيها، قد أصدرت في تشرين الأول من عام 1992 قراراً تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال، يتعين على أعضائها (هيئات الأوراق المالية) الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها وتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي[2]:

- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانات الكشف عن المخالفين المحتملين.
- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.
- أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال.
- كفاءة الإجراءات المتخذة كفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية، بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

---

[1] FATF. Financial Action Task Force on Money Laundering, **the forty recommendations**, FATF secretariat, OECD, 30 June 2003, p19.

[2] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص ص98،99.

– كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية الملائمة والكفيلة بالكشف عن أية عمليات تبييض الأموال.

– أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

وأصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق الماليةتم تعديلها وإصدارها بحلة جديدة في شباط من عام 2002، ويهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال ومن ضمنها عمليات تبييض الأموال، فقد أكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة الأنشطة غير المشروعة وامتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، فضلا عن امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما أكدت هذه المبادئ على أهمية إتباع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال[1].

5-اتفاقية باليرمو: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم "اتفاقية باليرمو"، في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات تم التوقيع على هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12-12-2000في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية، وهذا بحضور 140دولة[2]، وتهدف هذه الاتفاقية غلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة وأهمها جريمة تبييض الأموال[3].

وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي" المادة السادسة" ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي[4]:

---

[1] محمد الطاهر رحال، **مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الجزائرية ومثيلاتها الأجنبية في مجال تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04- 05 مارس 2013، ص10.

[2] عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص46.

[3] عبد الله عزت بركات، **مرجع سبق ذكره**،ص229.

[4] خالد سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص99.

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير البنكية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات تبييض الأموال.
- أن تلتزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي و الدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال داخل البلد.
- اتخاذ تدابير جدية لكشف ورصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.
- العمل على التمسك بالمبادئ و الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.

وفي مجال مكافحة تبييض الأموال اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى أهمها[1]:

-الملاحقة القضائية.

- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- التحقيقات المشتركة.
- تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين.
- جمع و تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.
- التدريب و المساعدات التقنية.

ثانيا-المؤتمرات الدولية:

1-مؤتمر ستراسبورغ: عقد هذا المؤتمر في 8-11-1990في مدينة ستراسبورغ في فرنسا[2]، وتم فيه الإعلان عن الإتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل إكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرها[3]، وضم مجموعة دول

[1] علي لشعب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص51.

[2] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3] محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص120.

المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال كافة وفقا لمايلي[1]:

تلتزم الدول بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد، تلتزم الدول فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

2-مؤتمر نابولي: عقد هذا المؤتمر في نابولي في إيطاليا عام 1994 وهذا المؤتمر عنى بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم تبييض الأموال بشكل خاص، وطالب المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

- كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع تبييض الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة، وفرض العقوبات، والأحكام الملائمة.
- لابد من تجريم عمليات تبييض الأموال و التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين.
- إعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر في إتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض مراقبة فعالة على تبييض الأموال.
- وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة "أعرف عميلك" والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة، وإجراءات الدراسة والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التي يمكن أن تستخدم في تبييض الأموال.
- كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات و الأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

3- مؤتمر ميامي: عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة ميامي عام 1997، وناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية ذات أهمية كبرى تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم، ومن شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات، وقد ركز المؤتمر على موضوع إيجاد الوسائل الفعالة لمحاربة تبييض الأموال، ومن أبرز الوسائل التي اعتمدت في هذا الصدد[3]:

---

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص177،178.

[3] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص107.

- سياسة اعرف عميلك.
- سياسة أو مبدأ الأخبار عن العمليات المشبوهة.
- سياسة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم.

المطلب الثاني: المبادرات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال

يمكن ذكر أهم المبادرات العربية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على النحو التالي:

أولا– القانون العربي الموحد للمخدرات لسنة1986 :

وهو القانون الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بالمغرب يومي4 و5 فيفري1986، وأعدت الأمانة العامة للمجلس هذا المشروع من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديل ما لديها من قوانين بهذا الخصوص إن كان موجودا، وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية[1].

وقد أناط في المادة 49بالمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من زرع أو هرب أو اتجر في العقاقير المخدرة أو أدار أو هيأ أو أعدا مكانا لتعاطي العقاقير المخدرة بإضافة إلى قيامها بالتحقق من مصادر هذه الأموال سواء أكانت هذه الأموال عائدات للمتهم أو زوجته أو لأولاده وكذلك سواء أكانت هذه الأموال موجودة داخل الدولة أو خارجها، وألزم القانون المحكمة بمصادرة هذه الأموال في حالة ثبوت أنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

وعليه نجد أنإسهام القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، مما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع تبييض الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القذر الذي يسعى مرتكبو هذه الجرائم تبييضه[3].

ثانيا– الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994:

---

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص305.

[2] وائل أنور بندق،غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص211.

[3] عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص305.

وقعت هذه الإتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس في 05-01-1994[1]، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30جوان 1996[2].

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية سلكت نهج إتفاقية فينا في مجال معالجتها لظاهرة تبييض الأموال نظرا لعدم وجود إختلاف بينهما[3]، ويمكن أن نرى ذلك من خلال غالبية نصوصها و موادها، حيث تقوم كل دولة حسب هذه الإتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بإرتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، لتبدأ بعد ذلك هذه الأطراف في تعجيل إجراءات تسليم المتورطين بتلك الجرائم، والتي لها علاقة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات وبمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى.

كما تضمنت المادة الخامسة من هذه الإتفاقية موضوع التحفظ ومصادرة الإيرادات من جرائم المخدرات[4].

ثالثا– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2011:

إدراكا من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإيمانا بأهمية التعاون بمستوييه الإقليمي و الدولي للتصدي لهذا الخطر بطريقة فعالة وإستجابة لمبادرة مجموعة العمل المالي(FATF)بالتشجيع على إنشاء مجموعة عمل مالي إقليمية تعمل على غرارها، قررت أربع عشرة دولة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نوفمبر 2004 إنشاء مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية في هذا المجال على مستوى المنطقة[5].

وقامت المجموعة منذ نشأتها بعقد ست اجتماعات بالإضافة إلى الاجتماع التأسيسي، وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي[6]:

–قيام رؤساء الوفد المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة.

---

[1] عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص229.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص211.

[3] عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص229.

[4] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص110.

[5] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي السابع، 2011، ص01.

[6] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص – ص113– 115.

-تم تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر، لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.

-تم تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة تبييض

الأموال.

-تم تشكيل لجان مؤقتة لإنجاز موضوعات محددة تخص دراسة عدد من المسائل التي تخص المنطقة من بينها:

- الحوالة: حيث تتولى هذه اللجان بحث نظام التحويلات غير الرسمية.
- النقل المادي للأموال: تتولى لجنتها المشكلة لها دراسة تمويل هذه الجهات وما يتبعها من إجراءات لمراقبة هذا التمويل في إطار مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.

- الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.

المطلب الثالث: المبادرات المحلية لمكافحة عمليات تبييض الأموال

أصبحت عمليات تبييض الأموال خطرا متصاعدا على الاقتصاد و المجتمع، مما استدعى الأمر مواجهة الخطر بشتى الوسائل ، وقد كانت الجهود الغربية والعربية منصبة على هذا الخطر لمواجهته، ومن بين الدول التي سعت لمكافحة عمليات تبييض الأموال هي:

أولا-الدول الغربية:

أكدت دول الغرب مدى خطورة الظاهرة وبدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء أو الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة، واختلفت أساليب المكافحة حسب كل دولة كما يلي:

1-الولايات المتحدة الأمريكية: كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات و قوانين لمكافحة تبييض الأموال إذ أصدرت في عام 1970 قانون سرية الحسابات و تعديلاته المختلفة[1]، و هذا القانون عند مناقشة السرية البنكية وعلاقتها بتبييض الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية الفرع فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرةآلاف دولار أو أكثر، و لما كانت مسألة إعداد هذه التقارير والإبلاغ عن

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص210.

جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها المالية عشرةآلاف دولار مكلفة[1]، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال لعام 1986 ولقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك وهي القيام أو الإشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي، و تلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عمن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت القوانين على مؤسسات مالية، وهي البنوك وشركات السمسرة والإدخار والتأمين والمطاعم ومكاتب المحاسبة والمراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول، وذلك في نقطة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عنعشرة آلاف دولار يقوم بها مودع واحد في يوم واحد[2].

كما أقامت الولايات المتحدة الأمريكية شبكة مكافحة جرائم تبييض الأموال وخصصت لها ميزانية قدرها بمبلغ 25 مليون دولار، يعمل بها 50 خبير من خبراء تحليل الأموال يقومون بمراجعة قواعد المعلومات التجارية المخزنة في أجهزة الكومبيوتر بحثا عن أفراد العصابات الإجرامية[3].

2- إنجلترا: كانت إنجلترا هي أكبر مركز مالي في القارة الأوروبية، فكانت محط أنظار مبيضي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة، وعليه كان رد فعل المشرع الإنجليزي صارما فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة فينا لعام 1988و الاتفاقية الدولية لمكافحة تبييض الأموال و العضوية في المنظمات و المجموعات الدولية، سنت إنجلترا أقوى القوانين في أوروبا لمكافحة تبييض الأموال و أبرز تشريع في هذا الخصوص هو قانون DTOA* لعام 1986والذي أصبح نافذا و معمولا به في الأول من جانفي 1987 و يتضمن هذا القانون نصوصا تلزم بالتحقيق في نشاطات غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات. وذلك قبل اتخاذ إجراءات تجميد الأصول أو العوائد المتحصلة من الجرائم أو مصادرها ولقد جرم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأي طريقة كإخفاء عوائدها أو ثمارها، و بحيث يصل العقاب على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى 14 عام أو غرامة مالية أو كليهما[4].

---

[1] جمال خوجه، **مرجع سبق ذكره**، صص165، 166.

[2] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص73.

[3] نسرين عبد العزيز نبيه، **مرجع سبق ذكره**، ص160.

DTOA*:Drug trafficking off ens act

[4] **غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر**، من الموقع:

http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html#.USe4fTf7_Fx(2015/03/22: تاريخالإطلاع)

-كما يوجب قانون DTOAعلى البنوك ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة حتى لا يؤخذ تقاعسها عن القيام بذلك بأنه مساهمة منها في النشاط غير المشروع، في نفس الوقت منح القانون البنوك حصانة من المسؤولية عند إبلاغها عن العمليات المشبوهة لعملائها، وبحيث لا يعامل هذه الإبلاغ وكأنه خرق للثقة أو لوجب الالتزام بالسرية تجاه العملاء.

وفي عام1990 أصدرت إنجلترا تشريعا هو قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية.ولقد امتد هذا العقاب بموجب هذا القانون على أي سلوك أو نشاط يستهدف الإخفاء أو التحويل للعوائد المتحصلة على النشاط الإجرامي للمخدرات دون اختصاص المحاكم الإنجليزية بالعقاب.

كذلك تبنت إنجلترا اللائحة الصادرة عن المجموعة الأوروبية والتي تلزم السلطات المختصة بالتعرف على هوية العميل والاحتفاظ بسجلات عن العمليات النقدية، وعلاوة على هذا، يتطلب القانون الإنجليزي من البنوك تطبيق السياسات "اعرف عميلك" بصرامة، وبما يوجب تحديد هوية العميل في حالة إقامة علاقة أعمال معه، وأيضا التعاون مع السلطات المختصة في الحدود المسموح بها وعدم خرق علاقة الثقة مع العميل[1].

3-فرنسا:أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف **tracfin** أي "إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية" بهدف الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال، ويقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك ومصلحة الجمارك الفرنسية، لذا يتعين على البنوك الإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات إلى مكتبtracfinوتبادل المعلومات فيما بينها في الخارج وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما أنشئ أيضا مكتب يدعى ocrgdelأي "المكتب المركزي لمنع الإنحراف أو الجنوح المالي الكبير" وهذا المكتب علاوة على مهامه ذات الصفة القضائية فإنه يؤدي على المستوى الداخلي دورا مركزيا في تجميع المعلوماتوتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية ضد مختلف أنواع الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي يأتي في مقدمتها عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وسواها من الممنوعات[2].

ثانيا-الدول العربية:

تبذل الدول العربية جهودا كبيرة من أجل مواجهة عمليات تبييض الأموال ومثال على ذلك:

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص ص73، 74.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص215.

1-لبنان: تعتبر لبنان أول دولة عربية تقر قانونيا لمكافحة تبييض الأموال و قد أفرزته لجنة الإدارة اللبنانية بتاريخ 12-02-2000و قد قامت الدولة اللبنانية بخطوات عدة من اجل مكافحة تبييض الأموال أبرزها توقيع اتفاقية الحيطة و الحذر بين البنك المركزي و جمعية المصارف و إنشاء لجنة لمراقبة أحكام هذه الاتفاقية.

يعتبر القانون اللبناني من أشد القوانين التي عاقبت جريمة تبييض الأموال بالرغم من أنه حصرها بالأفعال المتعلقة بالمخدرات فقط، وقد نصت المادة 132 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673-98على أنه تطبق على فعل التبييض العقوبة نفسها المطبقة على الفعل الناتجة عن أموال التبييض، وقد عدد القانون الأشخاص والأفعال الذين تطبق عليهم العقوبات والتي تتراوح ما بين الغرامة من خمسة ملايين ليرة لبنانية وحتى 100 مليون ليرة لبنانية، وكذلك الأشغال الشاقة من خمسة سنوات وحتى الأشغال الشاقة المؤبدة، ويعود للمحكمة تطبيق العقوبة التي تناسب مع الفعل المرتكب، هذا بالإضافة إلى تدابير احترازية مثل الحرمان من ممارسة المهنة وإلغاء الترخيص... ويوجد عقوبات فرعية يمكن أن تقررها المحكمة مثل مصادرة الأموال والمعدات...إلخ

كما سمح القانون بالتنصت على الاتصالات الهاتفية من قبل الضابطة العدلية بعد موافقة النيابة العامة، ويمكن أن تشدد العقوبة في حال تكرار الفعل في تبييض الأموال كما يمكن تخفيف العقوبة للشخص الذي يقوم بإعطاء معلومات عن الجريمة بعد كشفها، ويمكن أن يصل هذا التخفيف إلى الإعفاء عندما يقوم الشريك بإعطاء معلومات إلى السلطات قبل علمها بجريمة تبييض الأموال بما يمكنه من كشفها ومنعها.

وبذلك قد يكون لبنان استجاب لإتفاقية فيينا عام 1988 والتي نصت على ملاحقة منع تبييض الأموال[1].

2-الكويت:حرصت دولة الكويت على مكافحة تبييض الأموال بالإشتراك في أعمال لجنة العمل المالية الدوليةFATFمن خلال دول مجلس التعاون الخليجي في عام 1992، ثم بالتصديق على إتفاقية فيينا عام1988، كما قام بنك الكويت المركزي بجهد واضح في هذا الخصوص، إذ طلب إلى البنوك المحلية عام 1993إتخاذ ما يلزم لتطبيق عدد من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية الدوليةFATF، وتوجت الكويت جهودها بإصدار القانون رقم 35 لعام 2002 في شأن مكافحة تبييض الأموال لتساير به الاتجاه المعاصر من المشرع في كثير من الدول، كما أصدر البنك

[1] إبتسام حاوشين، دليلة تيتام، **ظاهرة تبييض الأموال وإجراءات التصدي لها من قبل المصارف– دراسة تجارب بعض الدول العربية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، يومي04و05مارس2013، صص12، 13.

المركزي في22-10-2002 التعليمات رقم 02-02 الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وذلك للعمل بها من طرف البنوك إعتبارا من الأول من ديسمبر عام 2002 مع دليل الإرشادات لأنماط المعاملات المشبوهة[1].

3- السعودية: شكلت المملكة العربية السعودية وحدة لمكافحة تبييض الأموال تابعة لوزارة الداخلية في إطار حملة مكافحة الإرهاب، كما اتخذت المصادر السعودية تدابير لتفادي تمويل الإرهاب، وتعمل هذه الوحدة بالتعاون الوثيق مع السلطات المالية والنقدية السعودية، كما أمرت وزارة التجارة بفرض رقابة مشددة على الصفقات الضخمة، وطلبت من المؤسسات المالية إبلاغ السلطات عن أي حالات مريبة، وأكد مسئولون سعوديون أن تلك اللوائح التنظيمية تستكمل إجراءات سابقة اتخذها مجلس الوزراء لمكافحة تبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية[2].

[1] كمال رزيق وآخرون، **دراسة حول مفهوم جريمة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، يومي04و05مارس2013، ص08.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص ص362، 363.

الخلاصة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن ظاهرة تبييض الأموال تمثل عملية إخفاء مقصودة للمصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، وبالتالي فهي تعد نشاطا تابعا لأنشطة سبقته أو أنتجته، كلها تعتبر غير مشروعة وفي بعض الأحيان تكون أنشطة إجرامية، ويعتبر الجهاز البنكي من أهم حلقات عمليات تبييض الأموال، كما يعتبر الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها من أجل القيام بكشف والوقاية من تلك العمليات.

ومما زاد من استفحال هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد نحو سياسات التحرر المالي والتجاري، إضافة إلى تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، ويتبع مبيضو الأموال أساليب متعددة خلال عملية تبييض الأموال أغلبها يمر عبر الجهاز البنكي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى، مما نتج عنها آثارا سلبية على الاقتصاد و المجتمع باعتبارها جريمة عابرة للدول والقارات فهي تشكل تهديدا للنظام المالي الدولي بأكمله نظرا لتعدي نطاقها المستويات الداخلية للدول ونظرا لضخامة الأموال الناتجة عنها، وخطورة تزايد ظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي شكل دافعا لقيام معظم دول العالم بمبادرات تهدف لمكافحة هذه الظاهرة ويتضح ذلك من خلال مختلف التشريعات التي أصدرتها، بالإضافة إلى توحيد وتضافر جهود دول العالم ضمن العديد من المبادرات الدولية ممثلة في مختلف الإتفاقيات والمؤتمرات والتنظيمات الدولية التي تم إنشاؤها.

ولعل نقطة التلاقي في كل ذلك هو إعتبار البنوك الأداة الرئيسية الأولى التي يعتمد عليها ضمن منظومة مكافحة تبييض الأموال.

الفصل الثالث

حوكمة البنوك وتفعيل دورها في مكافحة عمليات تبييض الأموال

تمهيد:

بالرغم من أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال المتغير والعديدة، ثمة اتجاه عريض لتحويل الأموال القذرة إلى أصول مالية، وموجودات عقارية أو نحو ذلك، من هنا فإن البيئة البنكية تظل الموضع الأكثر إستهدافا لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها، وإذا كانت البنوك مخزن المال، فان من الطبيعي أن توجه أنشطة مبيضي الأموال القذرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من عمليات بنكية تكسب نتيجتها الأموال القذرة صفة المشروعية، ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من تشعب في العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها، فمن ما ساهم في تفشي هذه الظاهرة هو زيادة تقدم وسائل تقنيات المعلومات بفضل ما توفره من طرق حسابية متطورة واستغلال نتائج الثورة التكنولوجية وبهذا نجد أن البنوك هي صمام الأمان لإستقطاب مبيضي الأموال، ومن هنا وبسبب تسارع وزيادة حدة هذه الظاهرة تكاثفت الجهود للكشف عن أفضل الطرق والوسائل للحد منها ونجد من بين أهم الأساليب الحديثة حوكمة البنوك وما تعتمده من معايير وأسس كفيلة بالكشف عن هذه العمليات وتجنب وقوعها ومعالجتها في الوقت المناسب وضمان سلامة الجهاز البنكي من أثارها السلبية.

وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: البنوك كمجال مستهدف من عمليات تبييض الأموال.**
- **المبحث الثاني: البنوك كهيئات مدمجة ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال.**
- **المبحث الثالث: ضرورات تطبيق حوكمة البنوك لتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال.**

المبحث الأول: البنوك كمجال مستهدف من عمليات تبييض الأموال

تعد البنوك من أهم القنوات التي تستخدم في إتمام عمليات تبييض الأموال عبر اللجوء إلى مجموعة من العمليات البنكية المتشعبة والمتداخلة والسريعة يستخدمها المبيضون كغطاء لعملياتهم الرامية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي، وهذا ما يعرض البنوك لمخاطر عديدة من جراء استخدامها في عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

تمر ظاهرة تبييض الأموال بعدة مراحل، وقد تم تصنيفها حسب النظرية التقليدية وأخرى حديثة إلى:

أولا – النظرية التقليدية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن جميع المراحل تكون مرتبطة مع بعضها وان كل مرحلة تكون تمهيدا للآخرين وصولا إلى الأخيرة وعليه فان عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة الإيداع والتوظيف: تعتبر مرحلة الإيداع المرحلة الأساسية في عملية تبييض الأموال، وهي تمثل عملية نفاذ المال القذر إلى البنوك داخل اقتصاد الدولة التي تتم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ ذلك المال إلى البنك خارج موطنها الأصلي، وتستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري، يكون من السهل فيه التخفي، ويكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدره[1]، وتعتبر النقود السائلة أكثر الوسائل للتداول شيوعا في عالم الجريمة كما تعد أكثر الوسائل النقدية قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم ومن خلال الاتجار بالمخدرات[2].

وتتم هذه المرحلة من خلال إيداع الأموال مجزأة في حسابات بنكية لشركات قائمة يكون المال احد أدوات تعاملاتها البنكية الرئيسية وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل الأموال إلى عدة عملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات بنكية، كما قد يتم ذلك من خلال شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة والسلع المعمرة أو شراء الأسهم والسندات والشيكات السياحية بالإضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال المذكورة من الصور الملموسة إلى

[1] نصر شومان، **اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2009، ص 36.

[2] أحمد صبحي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص ص 93، 94.

الصور الرقمية الالكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في البنك[1]، وتتسم هذه المرحلة بالخطورة والصعوبة تبعا لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق ولإمكانية كشف مصدر الأموال القذرة، ولطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة، اذ قد تأخذ شهورا عديدة لإنجازها، ولتعاطيها مباشرة مع السيولة النقدية، مما يؤدي إلى ازدياد حجم المخاطر واحتمالات كشفها[2].

2- مرحلة التمويه أو التجميع: في هذه المرحلة تضخ الأموال داخل البنوك ويحاول مبيضي الأموال القيام بعملية فصل الأموال عن مصدرها غير الشرعي عن طريق القيام بعدة عمليات مالية معقدة وبعد الانتهاء من كل سلسلة من العمليات التمويهية تبدو الأموال كما لو أنها آتية من نشاط مشروع[3]، وتتم عملية تبييض الأموال في هذه المرحلة بنقل الأموال الكترونيا حول العالم إلى مناطق آمنة تطبق قوانين السرية المصرفية، كما تتم عملية إبعاد الأموال عبر سلسلة متواصلة من التحولات البرقية والالكترونية من خلال استخدام القنوات البنكية العالمية المتاحة وباستخدام الحسابات البنكية للشركات الوهمية والتي تقوم بتلقي التحويلات المالية ثم تعيد إرسالها إلى طرف أخر مقابل عمولة متفق عليها.

وتعد هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات الرقابية والأمنية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، حيث يؤدي تشعب وتعقد عمليات التمويه التي تتم بالاستعانة بأمهر الكوادر في المجالات المحاسبية البنكية، والقانون وعدد من الأعوان وذوي النفوذ في المؤسسات الحيوية وأصحاب القرار وهو ما يتم معه تشتت المسؤولية إذا ما تم الكشف عن حالة الفساد[4].

3- مرحلة الدمج: تعتبر مرحلة الدمج أو الاندماج أخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية[5]، بحيث يصعب تميزها وفصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة، وغالبا ما يصعب الكشف عن هذه المرحلة إلا من

---

[1] علي عبد الله شاهين، **الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد02، يونيو 2009، ص ص 647، 648.

[2] نصر شومان، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

[3] عبد المنعم التهامي، **ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبييض الأموال**، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسيل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في فيفري 2007 وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في أفريل 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، أفريل 2007، ص ص، 05، 06.

[4] جمال عمورة، راوية دغيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 04، 05.

[5] **جريمة تبييض الأموال**، من الموقع:

http// :www.tomohna.net/vb/showthread.php ?t=24524 (تاريخ الإطلاع: 2015/03/21)

خلال التجسس والتحري السري والمخبرين غير الرسميين أو بشيء من الحظ ومن الأمثلة على إجراءات الدمج إصدار أذونات وتراخيص أو عملية شراء وتصدير مزيفة أو وهمية تتمم وثائق إيداع الدخول في البنوك، شراء العقارات والنشاطات الاستثمارية كالفنادق والمرافق السياحية[1].

وتعتبر مرحلة الدمج بأنها المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من الإخفاء والتمويه، وهي قد تمتد إلى سنوات عدة لإتمام عملية تبييض الأموال بشكل كامل[2].

ثانيا– النظرية الحديثة:

تقوم هذه النظرية على أساس انه ليس من المحتم أن تمر عملية تبييض الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية لان القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها وإلباسها ثوب المشروعية فيفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال سواء من حيث الأشخاص حائزي الأموال المراد تبييضها أو من حيث كمية هذه الأموال أو من حيث النظم القانونية التي يجري التبييض في ظلها[3].

وتنقسم عمليات تبييض الأموال حسب أنصار النظرية الحديثة إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي:

1– مرحلة التبييض البسيط: ويتميز هذا النوع بإستخدام أقصر الدورات لتحويل الأموال القذرة إلى أموال مباحة، وتستخدم هذه الطريقة في حالة العمليات العرضية أو الطارئة، واستخدام الأموال في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمارات قليلة التكلفة، وفي الجملة تتم عمليات التبييض في قطاعات اقتصادية هامشية من الإقتصاد العادي، ومن الأمثلة على ذلك اللجوء إلى صالات ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية أو استثمار الأموال في أنواع من التجارة التي تدر نقودا سائلة كتجارة السجاد أو الأشياء المستعملة أو بجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محدودة أو منعدمة[4].

2– مرحلة التبييض المدعم: يتم في هذا النوع من تبييض الأموال أكبر حجما من الأموال التي يتم تبييضها وفقا للتبييض البسيط حيث أن الهدف منه إعادة استثمار للأموال الناشئة عن العملية في أنشطة شرعية اكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن التبييض المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة

[1] جمال عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2] نصر شومان، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3] محمد كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 37.

[4] فريد علوش، **جريمة غسيل الأموال– الراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 254.

نسبيا في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، كما انه في هذا النوع من التبييض قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للتبييض البسيط ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين[1].

3- مرحلة التبييض المتقن: وذلك باللجوء إلى تقنيات عالية جدا كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية كشركات الطيران والتامين والاستيراد والتصدير والأمن والإعمار وتنتقل الأموال بينها بسرعة فائقة وباستخدام أحدث الطرق التكنولوجية[2].

المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك

تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجا إليها المبيضون من اجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وسيتم التركيز على استعراض تلك التقنيات من خلال تقسيمها إلى تقنيات تقليدية وأخرى حديثة تستخدم لتبييض الأموال عبر البنوك.

أولا- التقنيات التقليدية:

1- اعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية: مفاد هذه التقنية أن يتولى المبيضون، وهم في الغالب عصابات منظمة، الاستعانة بعدة أشخاص من اجل القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة، بحيث تكون قيمة الإيداع الواحد لا يتجاوز الحد المطلوب لأعمال الرقابة البنكية عليه[3]، وعلى الرغم من أن هذه التقنية تتطلب توظيف مجموعة كبيرة من المعاونين، إلا أنها لازالت مستخدمة على نطاق واسع في مرحلة إدخال النقود القذرة في النظام البنكي[4].

وقصد تحسين مردود هذه التقنية، يفضل المبيضون أن يكون هؤلاء الأشخاص المودعين الصغار من ذوي النشاطات المهنية حتى لا يثيرون الاشتباه، كما يكون الأمر بالمثل عندما يكون هناك تواطؤ من مستخدم في بنك أو عدة بنوك، حيث يتم إجراء تعامل على الحساب البنكي بالإيداع والسحب، ثم قبل بعض الأشهر من إجراء مثل هذه العمليات

---

[1] المرجع نفسه، ص 255.

[2] محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010، ص 55.

[3] كركة تدريست، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

[4] محمد كبيش، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

ويتم الإبقاء على مبلغ صغير من الأموال في ذلك الحساب، ليظهر بالتالي أن الحساب لم تطرأ عليه أي حركة للأموال وهو مالا يثير الشبهة بشأنه[1].

2- عمليات الائتمان البنكي: يلجا مبيضو الأموال قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي المتمثلة في :

أ- استخدام القروض الوهمية: يعتمد هذا الأسلوب على قيام مبيضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى احد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك وتتميز بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها وتوفر وسائل الاتصال الحديثة[2]، ومن ثمة يقوم مبيضو الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة المودعة في تلك البنوك الخارجية وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة، يقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء الممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القذرة والحيلولة دون اكتشافها[3].

ب- الاعتماد المستندي: ينشئ الاعتماد المستندي عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري، وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الاعتماد المستندي بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة ويضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك[4]، وتتمثل تقنيات الاعتماد المستندي في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن[5]، كما أن العملية تكون عن طريق الاتفاق بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، وغالبا ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها حسب الأصول، أو عن طريق التلاعب بأثمان البضاعة، حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة، ليتم سداد الاعتماد من قبل المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن استيراد وتصدير في العقود الدولية، ومثال ذلك المواد الثمينة مثل العطور والتحف وغيرها[6].

---

[1] كركبة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص27.

[3] محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دار قنديل، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 148.

[4] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 48.

[5] عبد الله حبابة، **انعكاسات غسيل الأموال على تمويل التنمية في دول نامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013، ص 128.

[6] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 49.

3- اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية: أدرك المجرمون أن اللجوء إلى البلدان التي تطبق السرية المصرفية بشكل مطلق هو السبيل الناجع لتبييض أموالهم غير المشروعة وإخفاء هويتهم الحقيقية، ذلك لان السرية البنكية تستند على أدوات تساهم في إخفاء هوية العميل البنكي والمتمثلة في الحسابات البنكية[1] وهي:

أ- الحسابات المرقمة: وهو الحساب الذي يفتح تحت رقم سري معين بين البنك والعميل مع ذكر اسم العميل فاتح الحساب لحظة فتح الحساب فقط لتحقق من شخصيته، وتتم بعد ذلك جميع المعاملات بينه وبين البنك تحت هذا الرقم دون حاجة إلى ذكر اسم العميل في أي تعامل مالي لفتح الحساب، فالميزة الرئيسية لهذه الحسابات هو أن اسم العميل صاحب الحساب لا يظهر في سجلات البنك ويستعاض عن ذلك برقم سري لا يعرفه إلا العميل والبنك[2].

والفائدة من الحساب المرقم هو انه يجعل من انتهاك السرية البنكية أمرا أشبه مستحيل على أساس أن الهوية الحقيقية لصاحب الحساب لا يعرفها سوى عدد جد محدود من مستخدمي البنك الممثلين في المدير ودائرة خاصة في البنك[3].

ب- الحساب باسم مستعار: قد يريد العميل عدم إفشاء هويته حتى أمام مدير البنك فيطلب أن يفتح حساب باسم مستعار فيكون بذلك الهدف من هذا الحساب هو إخفاء هوية المستفيد منه، كما يفتح هذا حساب بواسطة شخص من الغير، كمحام أو محاسب يلعب دور الوكيل[4].

ج- الحسابات المجهولة: هي الحسابات غير المسماة أو هي الحسابات لحاملها، أين تكون الهوية الحقيقية لصاحب الحساب مجهولة حتى عند مدير البنك، وتحقيق هذا النوع من الحسابات يتم باستخدام تقنية دفتر الودائع لحاملها، وعند إنشاء هذا الحساب يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبة، لكن عندما يقرر العميل التنازل عنه لشخص أخر، تنتقل ملكية الدفتر إلى هذا الشخص، والبنك لا يكون على علم بهوية الشخص، وبالتالي فان الحسابات المجهولة تساهم في زيادة وضمانة السر البنكي، وهذا ما يساعد في ذلك على زيادة عمليات تبييض الأموال[5].

د- الحسابات المشتركة: يتم فتح حساب مشترك بين شخصين أو أكثر يجري تحريكه بالتوقيع المستقل أو المشترك، وفي حالة الوفاة يحق للشريك الباقي على قيد الحياة أن يدير الحساب بتوقيعه منفردا والاستفادة من الرصيد المتبقي دون أي حواجز أو موانع إرثية وأحكام تتعلق بالحصص المحفوظة[6]، كما تستخدم الحسابات المشتركة من قبل العمال

---

[1] كركة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص ص 95، 96.

[2] ما المقصود بالحساب المصرفي المرقم، من الموقع: http://www.dorar-net/threads/90018 (تاريخ الاطلاع2015/03/24)

[3] كركة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[4] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص 53.

[5] كركة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[6] نعيم مغبغب، مرجع سبق ذكره، ص 56.

العمال المهاجرين في الخارج والذين يرسلون أموال إلى عائلاتهم الأصلية وهذا ما يسمح مرور العديد من المبالغ الصغيرة عن طري هذا الحساب[1].

ثانيا– التقنيات الحديثة:

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة في مجال تطوير الخدمات التي يقدمها للزبائن، التي لم تسلم بدورها من استغلالها من قبل المبيضين.

1– بنوك الانترنيت: لقد أصبحت شبكة الانترنيت احد قنوات التجارة الدولية بسبب سرعة انتشارها الأفقي على مستوى الأشخاص والشركات والبنوك حتى أنها تعتبر أحدث الطرق لتبييض الأموال المشبوهة عالميا[2]، وبنوك الانترنيت عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع حيث يقوم المتعامل بهذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[3]، وبهذا يتمكن مبيضو الأموال من الدخول إلى مواقع البنوك وإجراء العمليات البنكية[4] من إيداع و نقل وتحويل المبالغ الضخمة من حساب إلى أخر ومن بلد لأخر بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القذرة بسرعة وأمان بعيدا عن صور الرقابة فلا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنيت والتحقق من عملائها[5].

2– بطاقة الائتمان: تعتبر بطاقات الائتمان وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة استخدام الحسابات الآلية وانتشارها على نحو واسع في جميع مجالات الحياة خاصة في مجال القطاع البنكي، وتتميز هذه الوسيلة المستحدثة بأنها أداة دفع الكترونية، تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك، طبقا لنظام التحويل الآلي، ونظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات ومزايا لجميع المتعاملين بها فقد انتشرت و بشكل واسع وهدا ما أدى إلى خلق فرصة لمحترفي النصب والتزوير في استخدام بطاقات الائتمان للتحايل والتلاعب والسرقة من خلالها، وخاصة أن هذه النوعية من البطاقات تعتمد في طريقة التعامل بها على النظام المعلوماتي الذي تتدفق فيه البيانات والمعلومات، والذي تكون فيه عبارة عن رموز وبيانات مشفرة الكترونيا، يستطيع محترفو جرائم الحاسب الآلي فك هذه البيانات والرموز المشفرة

[1] كريكة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] محمد حسن عمر بروراي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[3] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[4] محمد حسن عمر بروراي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[5] أحمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 49.

وتغييرها، بهدف الحصول على الأموال بطرق غير شرعية[1]، إذ يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من آلة صرف في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف فيه بتحويل المال إلى فرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود والتي قد تكون مفروضة على التحويلات[2].

3- البطاقات الذكية: يتيح هذا النوع من البطاقات للعملاء السحب في أكثر من دولة خلال لحظات ودون حواجز أو قيود قانونية، حيث تتضمن البطاقة شريط الكهرومغناطيسي قابل للقراء ة والتسجيل الكترونيا، وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، من خلال ذاكرة البطاقة وبذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة[3]، وهو ما يمكن من استخدامها كوسيلة من طرف المبيضين في بعض الحالات.

4- التحويل الالكتروني: تتم التحويلات الدولية بموجب أنظمة التحويل الالكتروني التي ينطوي العمل بها على ثغرات يمكن أن تستغل في عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه الأنظمة في:

أ- نظام فيدواير fidwire: وهو النظام الداخلي للبنك الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفيا، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لمبيض المال القذر وتدخل الرسالة في الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسال إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق البنك المذكور[4].

ب- نظام شيبس chips: هو نظام تعود ملكيته للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية، يتمثل في نظام المدفوعات بين البنوك التابعة لدار المقاصة، وتملكه وتشغله وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة، ويشترك فيه 128 عضوا يمثلون البنوك الكبرى في أمريكا والعالم[5].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **اقتصاد الفساد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 174.

[2] دليلة مباركي، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[3] مبارك لسلوس، نور الدين بربار، **مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بين إشكالية عدم ترابط الشبكة المعلوماتية وتشتت مراكز صناعة القرار في النظام المالي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس، 2013، ص07.

[4] إبراهيم العناني، **غسيل الأموال**، من الموقع:

http://www.qatarn.com/vb/showthread.php?t:=134548 (2015/03/25 :تاريخ الإطلاع)

[5] محمود محمد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

ج- نظام السويفت swift: وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود وهو اكبر نظام عالمي للتحويلات المالية الالكترونية، نشا مابين 239 بنكا من اكبر البنوك الأوروبية والأمريكية في بروكسل بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973[1].

غالبية التحويلات التي يقوم بها نظام chips ليست مباشرة وإنما تطلب منه بموجب رسالة swift باستخدام البنوك المراسلة، فان بنك المبيض يتولى إصدار رسالة سويفت لبنكه المراسل عضو نظام شيبس، وهذا الأخير عندما يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لان البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام[2].

المطلب الثالث: مخاطر تبييض الأموال على البنوك

بسبب مبدأ السرية المرتبط بقدرة البنك على القيام بمعاملات غير نقدية كبيرة ونقل الأموال بسرعة وفعالية ، فأنها غالبا ما تكون أهدافا لمبيضي الأموال، فإذا تورط البنك بعلم أو بدون علم، فانه سيعاني من عواقب وخيمة، تشمل:

أولا – مخاطر السمعة:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء[3]، وفقدانها يسبب إفساد الجهاز البنكي نتيجة رشوة البعض من قيادتها لضمان تنفيذ تعليمات مبيضي الأموال وكذلك زعزعة الثقة في الكوادر البنكية العاملة في البنوك قد ينتج عن هذا فقدان العملاء والقدرة على إدارة المعاملات الدولية مع البنوك الأخرى كما قد يكون تبييض الأموال من خلال البنك سبب في إفلاسه[4].

---

[1] علي مؤيد سعيد، **التحويل الالكتروني للأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع إدارة الموارد البشرية، البنك المركزي العراقي فرع الموصل، 2013، ص 11.

[2] كركبة تدريست، **مرجع سبق ذكره**، ص 111.

[3] شعبان فرج، محاضرات في مقياس **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، موجهة لطلبة الماستر تخصصات نقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014، ص73.

[4] نورة موسى، **دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال بين الآليات والتطبيق**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس، 2013، ص09.

ثانيا– المخاطر القانونية:

تعرف المخاطر القانونية على أنها تلك المخاطر التي من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك سواء في الفترة الحالية أو المستقبلية، و تنجم هذه المخاطر عن عدم الالتزام و التكيف مع مختلف القوانين و المعايير التي تضعها السلطات الرقابية، و هو ما يعرض البنك لعقوبات نتيجة لمخالفة هذه القوانين[1].

ففي حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال[2]، فقد يصبح البنك موضوع تحقيقات جنائية ودعاوى قضائية إذا لم يدرك معايير " اعرف عميلك" أو من الفشل في الوصول إلى خبرة كافية في التحري وجمع المعلومات أثناء تقييم وقبول عميل جديد، و الفشل في إتباع الخبرات الملائمة قد يتسبب في التزامات جنائية ، غرامات رقابية وعقوبات أخرى[3].

ثالثا– مخاطر التمركز:

تنشأ مخاطر التمركز نتيجة اعتماد البنك في مزاولة نشاطه على توظيفات في أنشطة محدودة أو على مصادر محدودة للحصول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة لمزاولة نشاطه[4]، بالإضافة إلى تعامل البنك مع مقترض واحد أو قطاع اقتصادي معين أو مناطق جغرافية معينة ذات حساسية لعوامل اقتصادية واحدة، الأمر الذي يعرض البنك لخسائر كبيرة، و قد اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية و السلطات الرقابية بهذا النوع من المخاطر من خلال تحديد السقف الإئتماني للعميل الواحد أو التمركز في نشاط معين، كذلك اهتمت بزيادة رأس المال و تعزيز جودته بهدف حماية القطاع البنكي و زيادة قدرة البنوك على تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، و خلصت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية قوية بين درجة التركز القطاعي في محفظة القروض و ربحية المحفظة، فضلا عن وجود علاقة عكسية قوية بين درجة التمركز القطاعي في محفظة القروض لرأس مال المصارف التجارية[5].

---

[1] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية راس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 13.

[2] شعبان فرج، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

[3] **مقدمة لمكافحة غسيل الأموال**، البنك المركزي العراقي، من الموقع:

http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq322.pdf (تاريخ الإطلاع: 2015/05/23)

[4] البنك المركزي المصري– قطاع الرقابة والإشراف، **مخاطر التركز وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2**، من الموقع :

http://www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/4EEE6271-CAC8-4028-80FF- (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12)

[5] الطائي، سجى فتحي محمد يونس، أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية و رأسمال المصارف التجارية من الموقع:

https://articles.e-marifah.net/kwc/f?p=pay:2:0::::P2_ISN:345594 (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12)

ويكمن التحدي بالنسبة للبنوك في امتلاك أنظمة معلومات لتحديد تمركزات الائتمان وفي اختيار الأنظمة التي تكون نشيطة وقوية لكشف المعاملات المشبوهة، فالفشل بالإبلاغ عن المعاملات المشكوك فيها في قانون تبييض الأموال قد يخضع البنوك لعقوبات جنائية.

رابعا– العلاقات مع البنك المراسل:

إذا لم يمتلك البنك ويفعل ممارسات كافية في مكافحة تبييض الأموال، فان علاقته مع البنك المراسل الدولي ستتأثر، و البنوك الدولية سوف لا ولن تستطيع أن تقيم مشاريع وتدير معاملات مع بنوك لا تمارس التقنيات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال

خامسا– السيطرة المشتركة:

تبييض الأموال يمكن أن يعرض هيكل السيطرة المشتركة للبنك للشبهة أو الخطر، وهذا أمر حقيقي خصوصا بين المصارف الصغيرة عندما تبدأ بجذب الودائع واختيار العملاء[1].

[1] مقدمة لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: البنوك كهيآت مدمجة ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال

تعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها فان لها الدور البارز في إبعاد الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها، وبذلك فان البنوك تتحمل مسؤولية كبيرة في تسهيل عمليات تبييض الأموال ولتفادي ذلك يجب عليها القيام بعدة إجراءات للوقاية والكشف عن تلك العمليات.

المطلب الأول: مسؤولية البنوك ودورها في تسهيل عمليات تبييض الأموال

نظرا لما تتمتع به العمليات البنكية الحديثة من استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة والتي تسهل عملية تبييض الأموال وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ سرية العمل البنكي برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة تبييض الأموال وتلك القواعد، وعليه فان هناك عوامل رئيسية تساهم في توفير بيئة مثالية لعمليات تبييض الأموال وهي:

أولا– مبدأ السرية المصرفية:

هناك ارتباط وثيق بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال، إذ نجد أن كافة البنوك في الوقت الحاضر تحرص على تحقيق قدر من السرية للعمل البنكي وعدم جواز إفشاء أي بيانات ومعلومات تتعلق بالعملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم[1]، فمثلا عندما تقوم البنوك الخاصة بفتح حسابات تحت أسماء رمزية وتشير إلى العملاء لدى المسؤول بالأسماء الرمزية لصفقات الحساب المرمزة[2]، وبذلك فان عملية تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشان سرية المعاملات البنكية فالعلاقة عكسية فكلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه العمليات والعكس[3].

ثانيا– إشكالية الحسابات المتعددة:

في معظم الأحيان يكون لعملاء البنوك عدة حسابات في عدة بنوك أو فروع لبنك واحد مثل حسابات جارية شخصية، حسابات سوق النقد أو حسابات بطاقة الائتمان، والبعض الأخر باسم شركة حماية أو أكثر وحسابات استثمار متعددة، بما في ذلك الأموال المشتركة، والأسهم والسندات والودائع لأجل.

---

[1] سعود دياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، 2008، ص 144.

[2] نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 33، 2012، ص 362.

[3] .سعود دياب العتيبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

وفي الواقع تشجع البنوك العملاء على فتح حسابات متعددة في مواقع متعددة بأسماء متعددة، ولا تقوم البنوك بجمع المعلومات عند هذه الحسابات، وهذا بالطبع يتيح الفرصة ويوفر مناخ مناسب لعمليات تبييض الأموال نتيجة لتعقد عمليات المراقبة على جميع هذه الحسابات وتعدد مصدرها[1].

ثالثا– عامل المنافسة:

العامل الآخر في ضعف الاهتمام بتبييض الأموال هو المنافسة إذ تتبع البنوك سياسات معينة لجذب العملاء وزيادة راس المال وتوسيع أنشطة الاستثمار بها وقد أدى التسابق بين تلك البنوك لجذب العملاء ورفع معدلات الربحية والحصول على معدلات فائدة وعمولات عالية لتشجيع البعض من موظفي تلك البنوك على تنمية هذا الاتجاه، حيث تكفل عمليات تبييض الأموال الحصول على دخول عالية مما يجعلهم لا يعطون أهمية لطبيعة ومصدر ذلك المال.

ويندرج تحت تلك النقطة فساد إدارات بعض البنوك، حيث يحصل ذوي النقود والإداريين في الأجهزة ذات الصلة بالتبييض من مبيضو الأموال على عطايا وأموال مما يعطي لتلك العصابات قوة ونفوذ[2].

رابعا– علاقة موظفي البنوك بالعملاء:

يعد موظفي البنوك المحور الأساسي في نظام البنوك التجارية كونهم مدربين على خدمة العملاء وفتح الحسابات ونقل الأموال حول العالم باستخدام أنظمة مالية معقدة وأدوات سرية، وتشجيع سياسات البنوك التجارية العاملين لديها على بناء وتطوير علاقات شخصية مع العملاء، وزيارة منازل العملاء، وحضور مناسباتهم الاجتماعية ، وترتيب شؤونهم المالية...ألخ، بهدف كسب وجذب اكبر عدد من العملاء، ونتيجة لذلك ينمو لدى العاملين في البنوك التجارية شعورا بالولاء لعملائهم لأسباب شخصية ومهنية، ويؤدي ذلك لتجاهل أو نسيان مؤشرات التحذير أو تجاوزها، مما قد يدفع بموظفي البنوك في المغالاة في استخدام علاقتهم الشخصية وتجاوز القيود القانونية البنكية، وتسخير خبراتهم المهنية لتقديم الخدمات البنكية للعملاء مع إغفال أو تجاوز القيود القانونية، التي تهدف إلى بسط الرقابة البنكية الحكومية و منع عمليات غسيل الأموال.

خامسا– نفوذ العملاء الأقوياء:

من المعروف أن بعض عملاء البنوك من الأثرياء قد يتمتعون بنفوذ يستطيعون به التأثير ماليا أو سياسيا على تلك البنوك ومراكزها القانونية والمالية، الأمر الذي يجعل تلك البنوك حريصة على تلبية طلباتهم والامتناع عن بعض

[1] نعيم سلامة القاضي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 362.

[2] أحمد رشاد سلام، **دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسيل الأموال**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2014، ص ص 42، 43.

الاستفسارات المحرجة لهم بشأن مصدر أموالهم وتجاوز بعض القيود القانونية البنكية، مما يوفر لهؤلاء العملاء بيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال[1].

سادسا– دافع التوسع في الائتمان:

تتضمن خدمة البنك التوسع في منح الائتمان للعملاء وتحث البنوك موظفيها على إقناع العملاء في إيداع أموالهم في البنك كي يستخدمها كضمانات للقروض الكبيرة، وتخلق هذه الممارسة أيضا فرصاً لتبييض الأموال من خلال السماح بإيداع أموال مشكوك فيها واستبدالها بأموال نظيفة من خلال القرض، مما يساعد في إنشاء نشاطات اقتصادية وهمية وتوسيع دائرة حركات الحسابات المصرفية[2].

وبالتالي فان سوء الإدارة الفنية الائتمانية المتمثلة في توضع سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة و دقيقة داخلية لتسيير عمليات منح القروض و إدارة محافظ القروض البنكية مع غياب الدراسات المتعلقة بالائتمان وعدم وجود نظام عمل ثابت و مستقر هذا يساهم بشكل كبير في تكثيف عمليات تبييض الأموال[3].

هذه العوامل المذكورة وأخرى، تشكل في حالات كثيرة أسباب رئيسية تجعل من البنوك الجهة الأولى المسؤولة عن حدوث عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي دفع بالسلطات الإشرافية والرقابية كالحكومة أو البنك المركزي إلى إعطاء دور أساسي للبنوك ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال، حيث تقوم البنوك بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها (قوانين النقد، معايير بازل، توصيات مجموعة العمل المالي ... الخ) باستخدام العديد من الطرق والأساليب للكشف عن عمليات التبييض التي يمكن أن تحدث والوقاية منها.

المطلب الثاني: الأساليب التي تنتهجها البنوك للوقاية من عمليات تبييض الأموال

يساهم هذا النوع من الأساليب في تسهيل ضبط مصادر وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والبنكي، واهم الوثائق الدولية التي تناولت هذه الأساليب هي: بيان لجنة بازل لعام 1988 واتفاقية فينا لعام 1988 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF[4]، وتتمثل هذه الأساليب الوقائية فيما يلي:

أولا– التحقق من هوية العملاء:

---

[1] نعيم سلامة القاضي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص161.

[2] نعيم سلامة القاضي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[3] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قدوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل العسر المصرفي–نظام حماية الودائع والحوكمة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر–واقع وأفاق، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص 12.

[4] محمد حسن عمر برواري، مرجع سبق ذكره، ص 269.

وهدا من خلال ما يطلق عليه بمبدأ اعرف عميلك حيث أصبح هذا الأخير من أهم التعليمات التي تصدرها البنوك المركزية والأجهزة الرقابية لكافة البنوك المرخصة، حيث أصدرت كل البنوك المركزية العالمية والعربية لهذا التوجيه ضمن الضوابط والأوامر الصادرة منها الخاصة بأسس تمويل عملاء البنوك بجميع أشكالهم وأوضاعهم القانونية، يعد تطبيق مبدأ اعرف عميلك من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استخدامها لمواجهة عمليات تبييض الأموال[1]، والتعرف على العملاء يتضمن التعرف على المودعين والمستخدمين لخدمات البنوك بصفة عامة والصفقات المشبوهة التي تتم عن طريقهم، ويؤدي إتباع البنوك لهذه السياسة إلى:

- المساعدة في اكتشاف الأنشطة المشبوهة التي تتم عن طريق المؤسسات المالية بصفة دورية، وتقلل من مخاطر استخدام البنوك في إجراء أنشطة وصفقات غير قانونية.

- يقلل إتباع هذه السياسة من مخاطر حجز الحكومة أو مصادرة ممتلكات العميل التي تمثل ضمانا لديون سبق له أن حصل عليها من البنك عندما يكون العميل متورطا في نشاطات يجرمها القانون فيخسر البنك نتيجة عدم وجود مصادر تمكن العميل من سداد ديونه للبنك وتحويل ضمانات البنك لصالح الحكومة[2].

- تساعد على حماية سمعة البنوك وسلامة النظم البنكية من خلال تقليل احتمال تحول البنوك إلى أداة للجريمة المالية، وبالتالي معاناة الأضرار الناجمة التي تلحق بسمعة البنك في حالة اكتشاف تورطه في عمليات غير مشروعة مثل تبييض الأموال[3].

ثانيا– حفظ السجلات المالية:

حيث يتوجب على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء بما تحويه من صور مستندات تحقيق الشخصية وجوازات السفر ومراسلات العملاء وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة[4]، والأمر لا يقتصر على سجلات بيانات العملاء والمستفيدين بل يتعداه إلى ضرورة قيد كل ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية بما يتضمنه من البيانات الكافية والخاصة بالتعرف على هذه البيانات[5]، وعليها أن تحتفظ

---

[1] عبد القادر ورسمه غالب، **البنوك ومبدأ اعرف عميلك**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 3، سبتمبر 2013، ص 44.

[2] **عمليات غسيل الأموال**، من الموقع:

http://file:///G:/blanchiment/Al%20Moqatel%20-htm (تاريخ الإطلاع: 2015/03/27)

[3] **العناية الواجبة على البنوك بخصوص العميل لجنة بازل للرقابة المصرفية**، ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، أكتوبر 2001، ص 55.

[4] صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق معالجتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد05، ص 199.

[5] محمد حسن عمر برواري، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

بهذين النوعين من السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وان تضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق القانون عند طلبها[1].

ثالثا– البرامج الداخلية للرقابة على عمليات تبييض الأموال:

حثت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة بجميع الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات تبييض الأموال، فقد أوصت لجنة FATF، بضرورة تطوير السياسات والإجراءات الداخلية، دعت إلى ضرورة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات وفقا للضوابط ودون إعاقة لحركة رؤوس الأموال[2]، كما دعت إلى تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة واتخاذ التدابير المناسبة لضمان اختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين وتوفير نظام للتدقيق والمراجعة الداخلية، هذا وأوصت اللجنة بضرورة قيام السلطات البنكية بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال[3].

رابعا– فرض مزيد من السيطرة على المهنيين:

حيث بدأت الوسائل الوطنية للسيطرة على تبييض الأموال في التركيز على الدور الذي يلعبه المهنيون مثل المحاميين، المحاسبين، سماسرة البورصة في عملية تبييض الأموال حيث تفرض بعض القوانين الوطنية متطلبات متشددة خاصة بالاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن جميع المهنيين المشتغلين في القطاع المالي وتعتبر هذه المتابعة إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق السيطرة الوطنية وان كانت هناك العديد من الصعوبات المرتبطة بمنع أو السيطرة على المهن الحرة كون هذه المهن عادة تمارس أعمالهم طبقا لقوانين خاصة بها لا يمكن تجاوزها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية مما يؤدي إلى التعارض بين هذه القوانين[4].

خامسا– تدريب وتأهيل الموظفين:

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص144.

[2] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصارف للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الاموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013، ص 05.

[3] رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 40، 41.

[4] محمد حسن عمر بروازي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص272، 273.

تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فانه يتم رفضها من الأساس[1] لذا يتعين على البنوك إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للموظفين، وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بتنفيذ هذه الضوابط، بحيث تكون تشمل تلك البرامج أساليب تبييض الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم، ولا يجب أن يقتصر التدريب على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل أيضا سائر الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات تبييض الأموال[2] ونماذج النشاط المشبوه، مع ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر[3].

سادسا– تأسيس وحدة خاصة لمكافحة تبييض الأموال:

دعت التوصية 29 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2012 الدول إلى إنشاء وحدة معلومات مالية تتولى مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن عمليات تبييض الأموال على أن يتاح لها حق الإطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية، كما يكون لها صلاحيات استخدام إجراءات إلزامية لإعداد سجلات المؤسسات المالية أو تقديم المعلومات اللازمة وفرض عقوبات إدارية مناسبة، وأكدت اللجنة كذلك على ضرورة قيام الدول بتزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة مع ضرورة قيام الدولة بمراجعة فعالة لأداء الوحدة[4].

المطلب الثالث: الطرق التي تستخدمها البنوك للكشف عن عمليات تبييض الأموال

هناك مجموعة من الطرق والإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال والتي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات المشبوهة لمبيضي الأموال وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

أولا– الرقابة على العمليات المالية غير العادية:

وهذا يدخل في نطاق الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي تعرف على أنها معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعمل أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أولا تستند

---

[1] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[2] محمد أحمد عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[3] رنا فاروق العاجز، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[4] نذير طروبيا، مدى إستعدادت البنوك المحلية في إطار مكافحة غسيل الأموال، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013، ص12.

إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود ومعاملات صورية وهمية[1]، وفيما يأتي بعض أمثلة لهذه العمليات المشبوهة:

– عمليات الإيداع المتكررة شبه اليومية للنقود في البنوك بمبالغ كبيرة وبفئات صغيرة، على أن يتم تحويلها إلى حساب تجميع مع مراعاة سحبها دفعة واحدة بشيكات إجمالية كاملة[2].

– العملاء الذين لهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات كل على حده بحيث تصل حساباتهم الجمالية إلى مبلغ كبير[3].

– يلاحظ البنك أن بعض العملاء دائمي الحصول على تحويلات خارجية بمبالغ كبيرة بدون أن يكون هناك سببا لها، أي بدون أن يكون هناك نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي مقابل لهذه المبالغ المدفوعة[4].

– التراخي في إمداد البنك ببيانات عادية عند فتح الحساب أو تقديم بيانات وهمية أو تقديم معلومات يصعب على البنك أن يتحقق منها[5].

– كذلك طلب قروض مضمونة من بنك أجنبي وبتسوية لجملة من الديون في وقت قياسي إضافة إلى قروض بضمانات شهادات أو ودائع.

كما جاء في التوصية 11 للجنة العمل المالي لسنة 2003 على البنوك العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير العادية والتي لا يبدو لها هدف قانوني أو اقتصادي واضح[6].

ثانيا– الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع البنوك المراسلة و البنوك الوهمية:

تمنح بعض الدول الصلاحيات لإنشاء بنوك ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها البنكي أو العامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من البنوك ضعف الرقابة عليها، حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابة وتنظيمية كسلطة

---

[1] صالح العمري، مرجع سبق ذكره، ص200.

[2] محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال– الظاهرة– الأسباب– العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص126.

[3] محمد حسن عمر بروازي، مرجع سبق ذكره، ص276.

[4] محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص126.

[5] محمد حسن عمر بروازي، مرجع سبق ذكره، ص276.

[6] نذير طروبيا، مرجع سبق ذكره، ص13.

البنك المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من البنوك وبسهولة على فتح فروع لها في أي مكان من العالم، وإنشاء علاقات مع البنوك العالمية بحكم أنها تملك تراخيص لمزاولة العمل[1].

وقد أوصت لجنة FATF البنوك بعدم إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع البنوك الوهمية أو مع بنوك أجنبية تتعامل مع البنوك الوهمية حيث يجب أن يكون هناك تواجد مادي وفعلي ملموس للبنك المراسل والذي يقوم بالوفاء ويعتبر البنك الوهمي بنك ليس له مقر عمل ثابت ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة في البلد الأساسي أو لأي بلد آخر، ولا يحتفظ بسجلات، كما لا يوظف أشخاص يمارسون نشاط إداري فعلي[2].

ثالثا– الرقابة على العمليات النقدية:

تمثل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال والتي قد تأخذ عدة صور منها:

– قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع مبالغ نقدية في الحساب نفسه وبدون تفسير ملائم.

– بناء أرصدة مالية ونقدية متراكمة لا تتناسب مع دخل العميل والنشاط الذي يمارسه العميل، وقيامه بتحويلها بشكل متواتر منظم ومتتابع إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج ودون سبب واضح سوى تحويل الأموال[3].

– العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبير خلال فترة قصيرة.

– الإيداعات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى عادة أو لا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.

– الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين.

– تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.

– عمليات الإيداع أو المسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو المسحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.

---

[1] أحمد علاش، زهية قرامطة، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال– حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي04و05 مارس2013، ص 11.

[2] رنا فاروق العاجز، **مرجع سبق ذكره**، ص47.

[3] محسن أحمد الخضري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص131، 132.

- العميل الذي يقوم باستخدام عدة آلات صرف آلي منفصلة لإجراء معاملات نقدية متزامنة على نفس الحساب[1].

- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو عملات أخرى[2].

رابعا– الرقابة على عمليات التحويل:

تتم عمليات التحويل الصادر أو الوارد من وإلى حساب العميل أو نقدا مما يستوجب من البنوك استقاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجأ بعض البنوك إلى قواعد البيانات العالمية للتحقيق من طرفي الحوالة[3]، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين، والإرهابيين، والمجرمين، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم، ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع الأموال من خلال استغلال النظام البنكي العالمي[4].

وهناك مؤشرات خاصة بالحولات المشبوهة التي يمكن ملاحظتها وبالتالي تشديد الرقابة عليها ومن أهمها عدم تناسب مبلغ الحوالة مع هيئة المحول أو طبيعة عمله التجاري، كذلك التحويلات الكبيرة والمتكررة إلى الدول المعروفة بأنها مصدر للمخدرات ومعروفة تتبع نظام السرية المصرفية المطلقة وبذلك يستوجب على البنوك التي أجريت عن طريقها هذه التحويلات المشبوهة أن تلجأ إلى إبلاغ السلطات العامة المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[5].

وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور منها[6]:

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية أوبأنها ملاذات ضريبية.
- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية.
- الحسابات المفتوحة بأسماء شركة صرافة وتستقبل حوالات برقية أو إيداعات نقدية بمبالغ أقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.

---

[1] محمد راتور، محمد ناصف، المؤشرات المساعدة في اكتشاف عمليات تبييض الأموال وأهم الإجراءات المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس 2013، ص08.

[2] أحمد علاش، زهية قرامطية، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[3] أحمد علاش، زهية قرامطية، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[4] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 07.

[5] محمد حسن عمر برواري، **مرجع سبق ذكره**، ص277.

[6] سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 07.

– العميل الذي يستلم عدة حوالات برقية واردة بمبلغ صغيرة وفورا يحولها بحوالة برقية صادرة بمبلغ ضخم إلى بلد آخر.

خامسا– الرقابة على عمليات الائتمان:

حيث يلجأ بعض الزبائن لطلب قروض لشركة تعمل بالخارج، مما يستوجب من البنك إيلاء العناية اللازمة لهذا النوع من الحسابات، كما أن قيام الزبون بمحاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيدا، أو وجود بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية العامة بحيث يشير الشيك[1]، كذلك من بين المؤشرات التي توحي بوجود عمليات تبييض الأموال ما يلي[2]:

– تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم وشركات لا يستطيع البنك التحقيق من أنشطتها .

– طلب العميل منحه تسهيلات بنكية حال كون لديه حسابات بنكية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المصرفية المطبقة.

– استخدام التسهيلات البنكية في غير الغرض الممنوح من أجله.

– قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة عليه أو المتعثرة، بشكل مفاجئ وغير متوقع وأحيانا دون طلب منه إلى البنك ليتنازل عن جزء من الفوائد، ومع عدم بيان مصدر الأموال التي تسدد الدين.

سادسا– الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

تتعدد المعاملات البنكية الدولية التي يمكن أن يلجأ إليها مبيضو الأموال، فمن أشهرها الشيكات السياحية حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها ونقلها وتسييلها وإيداعها في البنوك حول العالم، لذا يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية ولا تتجاوز إمكانيات وقدرات العميل، كما تعد الشيكات الرسمية من المعاملات التي تثير الشبهة والتي يتوجب على البنوك اتخاذ العناية اللازمة لاستكمال العملية حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية إصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة تخصم من حساب العميل لدى البنك ثم تسييل هذه الشيكات في أي مكان في العالم.

لذا تم التأكيد على ضرورة الحذر من الشيكات المصدرة لشخص ثالث، والشيكات الصادرة من دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب، مع تأكيدها على عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من البنوك الصادرة عنها[3].

---

[1] أحمد علاش، زهية قرامطية، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد راتور، محمد ناصف، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] رنا فاروق العاجر، مرجع سبق ذكره، ص53.

سابعا– إجراءات إضافية أخرى:

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن عمليات الكشف عن تبييض الأموال تستوجب التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال، ولأجل هذا التعاون لابد من[1]:

– ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخيل غير المشروعة، فالكشف والفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وهنا لابد من إجراء تعديلات وتكييفات لبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتبييض الأموال.

– الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة تبييض الأموال، ففي أمريكا يلزم القانون كل المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن 10آلاف دولار في اليوم، والعمليات المتكررة بمقادير تزيد عن 10آلاف دولار ، كما لا يسمح بتحويل النقد الأجنبي معلوم المصدر إلى احد البنوك الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة تبرئة من الإدارة الجبائية والجمارك.

– التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي معلوم المصدر ومجهولة لأن أسلوب التعتيم هنا يكون كبير.

[1] الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية– واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14و 15 ديسمبر 2004، ص178.

المبحث الثالث: ضرورات تطبيق حوكمة البنوك لتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز البنكي يجب أن يمر عبر طريقين، الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز البنكي، والأخر هو البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار، لذلك يجب على البنوك الالتزام بمبادئ الحوكمة في البنوك وتفعيل دورها لأجل الحد من ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها.

المطلب الأول: مبادئ حوكمة البنوك وتفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال

يتجلى الدور الذي تؤديه تطبيق الحوكمة في البنوك للحد من عملية تبييض الأموال فيما يلي:

– تعمل الشفافية والإفصاح على منع حصول الغش والاحتيال والسرقة والفساد ومنها تبييض الاموال حيث تسمح للبنوك من المنافسة على أسس عادلة ونزيهة وان تميز نفسها عن باقي البنوك التي لا تمارس الحوكمة الجيدة، كما يساهم الإفصاح العام في مساعدة العامة من الجمهور في فهم أنشطة البنك وسياساته وأدائه ومدى انسجامها مع المعايير الأخلاقية والبيئية، ويشكل الإفصاح العام عنصرا مهما في ضمان الحوكمة السليمة للبنوك وتعزيز الاستقرار المالي للنظام البنكي[1].

– من أهم أحد أطراف الحوكمة هو مجلس الإدارة الذي يحضا بإهتمام كبير نظرا للدور المنوط به والمتمثل في مسؤوليته التامة عن أداء البنك وسلامة موقفه ودرايته الكاملة بمبادئ وأسس الأنشطة المالية بالبنك مما يمنحه الكفاية اللازمة للاكتشاف مختلف المخاطر المحيطة به منها عملية تبييض الأموال والتي يصعب الكشف عنها، إلا أن من واجبات هذا المجلس هو القيام بتشكيل لجان لمساعدته منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وهذه الأخيرة تتعاون مع مراقبي الحسابات وهذا ما يؤدي بها للقيام بالعمل المنوط بها على أكمل وجه والكشف عن مثل هذه العمليات.

–تتجه الحوكمة في البنوك إلى منع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعفها، ومن أهمها تعارض المصالح، مثل الاقتراض للعاملين أو المدرين ممن لهم السيطرة ومن هذا المبدأ سوف تكون عقبة أمام مبيضو الأموال نظرا لأنه لم يتم العثور أو وجود إن صح التعبير عن يد المساعدة في الجهاز وذلك لغياب تعارض المصالح به مما يشكل صلابة له وعائقا أمام المبيضين.

–إن توفير الحماية الكافية والملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية أو غير مباشرة فهذا يشجع العاملون بشكل كبير للكشف عن مثل هذه الممارسات والحرص الكبير

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

والعمل الجاد في الكشف عن مثل عمليات تبييض الأموال والتي تتم على مستواه على اعتبار هذه الحماية محفزا على الإستمرار في العمل بجدية وتطبيق القوانين والالتزام بها.

-يخدم القطاع البنكي نصف عملية تبييض الأموال وخاصة في مرحلة التمويه والتي يتم على مستواها اشتراك القطاع البنكي خاصة البنوك ذات النظام البنكي عالي السرية لكافة الحسابات المفتوحة فإنها تكون منفذة لهذه العملة وعليه فإن حوكمة البنوك واعتماد مبدأ وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة وللإدارة العليا والمديرين للعاملين فإن ذلك يؤدي إلى إعادة الحسابات في كل مرة.

- إن تأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم وآليات عمل تتوافق مع سياسة المجلس فإن أنشطة البنك تتم وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية وصرامتها وكذلك الكشف عنها مبكرا وتجنب مخاطرها.

-إن استقلالية مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل فإن ذلك سوف يسوق البنك إلى إجتنابه كافة المخاطر، كما أن التركيز الكبير على الجانب المهم في الأداء واكتشاف الأخطاء وإجراء التصحيحات ألا وهي الرقابة تعتبر أكبر تحدي يواجه الممارسات الغير شرعية ويقضي عليها تماما[1].

المطلب الثاني: دور السلطة النقدية في إرساء قواعد الحوكمة للحد من ظاهرة تبييض الأموال

لا يرتبط نجاح الحوكمة في البنوك فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم، وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الإشرافي والرقابي من جهة، وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى، ولهذا فإن البنك المركزي يلعب دورا أساسيا في تعزيز الحوكمة الجيدة في البنوك وذلك للأسباب التالية:

- إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

- إن البنوك تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، وكذا تعد من أهم قنوات تبيض الأموال، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين).

- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة ضرورة لهذه البنوك.

[1] رابح حوي، نسرين فكرون، **دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06و07 ماي 2012، ص ص 10،11.

– يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك[1].

وفيما يتعلق بدور البنوك المركزية في الرقابة على عمليات تبييض الأموال فإن هذه البنوك تقوم بمتابعة التطورات الدولية والإقليمية فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذ التعليمات البنكية المطلوبة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في المجال الوطني اعتمادا على أهم بنود الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان المختصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال[2]، فقد أشارت لجنة بازل إلى أن الرقابة المصرفية تعد جزءًا من نظام متكامل يساعد على تحقيق الاستقرار المالي ويتكون ذلك النظام من العناصر الخمسة التالية[3]:

– سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة.

– بنية أساسية متطورة تشمل:

- قوانين منظمة للشركات، وحماية المستهلك والملكية الخاصة.
- قواعد ومبادئ محاسبية معترف بها دوليا.
- نظام مستقل لمراجعة ميزانيات الشركات ذات الحجم الكبير.
- رقابة مصرفية فعالة.
- قواعد محددة لتنظيم أعمال المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك.
- نظام لتسويات المدفوعات.

– الانضباط الفعال للسوق الذي يعتمد على تدفق المعلومات من المقترضين إلى المستثمرين والدائنين، وعدم التدخل الحكومي في صناعة قرارات هذه الأطراف وبصفة خاصة منح الائتمان.

– صلاحية للسلطة الرقابية في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإقالة البنوك المتعثرة أو إعادة هيكلة/تصفية هذه البنوك في الحالات الحرجة.

---

[1] آدم حديدي، أحمد دروم ، **دور البنوك المركزية في إرساء وتعزيز ركائز الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي كآلية لتفعيل أداء السلطات الرقابية للحد من ظاهرة تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس 2013، ص19.

[2] محمد حسن عمر برواري، **مرجع سبق ذكره**، ص253.

[3] آدم حديدي، أحمد دروم، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

– آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لعقبات.

وتقوم البنوك المركزية بمساعدة البنوك المحلية على وضع الأنظمة الرقابية التي غالبا ما تكون عبارة عن دليل إرشادات تفصيلي يعده البنك المركزي في كل دولة ويعممه إلى جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته داخل الدولة أو خارجها حيث يحتوي على أهم الإجراءات الرقابية الواجب إتباعها لمكافحة تبييض الأموال ويساعد بنفس الوقت على تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية التي تساعد على إكتشاف العمليات البنكية المشبوهة والتأكد على تطبيق مبدأ " اعرف عميلك " الذي يعتبر الركن الأهم في نجاح تطبيق هذه الإجراءات الرقابية[1]، وبالتالي فإن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الأخرى تقوم بناءا على نظم وقوانين تحكم بموجبها تلك الممارسات، ومن الوظائف الرئيسية لأعمال البنوك المركزية المعاصرة إصدار العملة ومراقبة أسعار الصرف والائتمان والتحكم بحجم السيولة وما يرتبط بالقوة الشرائية للعملة وأسعار السلع والتضخيم والسياسة النقدية وأعمال الرقابة على البنوك التجارية و معاملاتها المالية للتأكد من سلامتها وتوفر نظم الرقابة الداخلية ونحوها[2].

ومن أهداف رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية ما يلي[3]:

– التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وعدم الاكتفاء بالتركيز على مصلحة المساهمين فقط.
– التأكد من سلامة الوضع المالي لجميع البنوك من خلال الـــتأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة.
– مراقبة مدى التزام البنوك بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
– مراقبة موجودات البنوك، وتحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة ومحاولة الحد من المخاطر.
– التأكد من تطبيق شروط التأسيس للبنوك الجديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات البنكية.

كما أن البنك المركزي يلعب دوراً محورياً وفعال للحد من ظاهرة تبيض الأموال من خلال إلزام البنوك التجارية بما يلي[4]:

– عدم إدارة حسابات أو تنفيذ عمليات تكون موضوع علم أو اشتباه بنشاط جرامي.

---

[1] محمد حسن عمر بروارى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 253، 254.

[2] مروان بوزيد، عبد الكريم الطيف، **البنك المركزي ودوره في مراقبة ومحاربة ظاهرة غسيل الاموال مع استعراض تجربة بعض الدول**، ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و 05 مارس 2013، ص 06.

[3] رنا فاروق العاجز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 34، 35.

[4] آدم حديدي، أحمد دروم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 21، 22.

- التعاون مع كافة الجهات في حدود ما تسمح به القوانين والتشريعات والنظم المحلية المعمول بها.
- التأكد من بذل أفضل الجهود للالتزام بكافة القوانين والتشريعات والضوابط وقواعد التعرف- على الهوية لمكافحة تبيض الأموال.
- التأكد من وجود نظم ضبط داخلية لمكافحة تبييض الأموال.
- التأكد من وجود آليات واضحة ومحددة للإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.
- تأهيل العاملين الحاليين والجدد على أن يتم نشر الوعي فيما بينهم حول السياسة العامة لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال.
- التحقق من التزام البنوك بأحكام قوانين مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح والتنظيمات المتعلقة بها.
- الالتزام بتطبيق الضوابط الرقابية للبنوك من فعالية وكفاءة نظم البنك الداخلية وإجراءاته في هذا الشأن بما يتماشى مع قواعد الحوكمة.

أما فيما يخص دور ركائز الحوكمة في تفعيل أداء السلطة الرقابية فان أهداف الرقابة البنكية تمثل جزءا من أهداف الحوكمة في البنوك، حيث وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا انه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة البنكية تصب في نفس الاتجاه مع مبادئ الحوكمة ومتطلبات تحقيقها وهي[1]:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي والالتزام بالنصوص والتنظيمات.
- حماية المودعين من خلال تدخل السلطات الرقابية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة المتعلقة بسلامة الأصول.

[1] آدم حديدي، أحمد دروم، مرجع سبق ذكره، ص22.

الخلاصة:

بإعتبار البنوك إحدى أهم حلقات أنظمة التمويل في الاقتصاديات المعاصرة فقط ارتبطت وظائفها مع مختلف الوظائف الاقتصادية الأخرى وتشابكت علاقاتها مع مختلف الأعوان الاقتصاديين في الداخل والخارج، الأمر الذي جعلها معرضة لبعض المخاطر الناتجة عن التعاملات الغير مشروعة لبعض العملاء والتي من أبرزها في الوقت الحالي عمليات تبييض الأموال، فقد أصبحت البنوك إحدى أهم الأطراف المعنية بحدوث عمليات تبييض الأموال، فمن ناحية تمثل البنوك الملاذ الذي يلجا إليه القائمين بعمليات التبييض بغرض إخفاء الصفة غير المشروعة على تلك الموارد المالية من خلال إدخالها للجهاز البنكي وذلك باستعمال العديد من التقنيات المعروفة والتي تطورت مع تطور أساليب العمل البنكي، وعبر مراحل مختلفة ضمن سلسلة من العمليات المعقدة والمتشابكة.

ومن ناحية أخرى فان جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي تعتبر من اهتمامات السلطات الرقابية كالبنك المركزي والهيئات الحكومية الأخرى المعنية وحتى الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية، تضع كلها الجهاز البنكي من ضمن أهم الأجهزة والمؤسسات المعمول عليها من اجل الوقاية، الكشف ومحاربة عمليات تبييض الأموال والقائمين عليها، وهو ما تم تكريسه من خلال المبادئ والتنظيمات المعمول بها حاليا والتي وردت ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، حيث تم تحميل البنوك مهمة ومسؤولية الوقوف ضد أي عملية تبييض والحفاظ على سلامة وصحة التعاملات مع مختلف العملاء.

وفي ظل تطبيقات الحوكمة البنكية فان مهام إدماج البنوك ضمن عمليات مكافحة تبييض الأموال تصبح أكثر سهولة وقابلية، بحيث أن أهم مبادئ الحوكمة البنكية تعتبر عوامل مساعدة على القيام بهذا الدور نظرا لكونها تعمل على إرساء الشفافية والالتزام بتطبيق القوانين والمعايير المفروضة، ومراعاة حقوق مختلف الأطراف، وبالتالي فقد أصبحت الحوكمة البنكية إحدى أهم سبل الرفع من كفاءتها وتحسين أدائها من مختلف الجوانب والتي من بينها مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من العوامل التي تضعف من أداء البنك والجهاز البنكي ككل.

الفصل الرابع

دور البنوك الجزائرية في مكافحة عمليات تبييض الأموال في ظل متطلبات الحوكمة

تمهيد:

تعتبر البنوك الحلقة الرئيسية في عمليات تبييض الأموال بإعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفائها وإضفاء صفة الشرعية عليها، وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات من جهة وموقع الخطر المحدق بالاقتصاد الرسمي للدولة من حيث دخول أموال غير مشروعة في اقتصادها من جهة أخرى.

والجزائر كغيرها من الدول تجعلها الحركة المالية اليومية في البنوك عاجزة عن حصر الأموال غير المشروعة في ظل العمليات المالية اليومية، وقد وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام ظاهرة إجرامية عالمية، إذ أصبحت تهدد أنظمتها المالية والاقتصادية، حيث سارعت إلى إيجاد العديد من الضوابط والأطر من أجل محاربة هذه الظاهرة، وقد تبنت بذلك الجزائر موقفا واضحا وجديا في إطار الجهود الدولية المعبر عنها، بإشراكها لمختلف هيئاتها وإداراتها في إستراتيجية المكافحة،كل حسب مجالها الذي تنشط فيه.

فعلى الصعيد القانوني، إتخذت التدابير اللازمة للمصادقة على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال، أما على الصعيد الداخلي، تسعى السلطات العمومية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية كما أن الجزائر أقامت العديد من الهيآت والآليات المكلفة بمكافحة عمليات تبييض الأموال والتي تضع البنوك في الواجهة بإعتبارها الجهة الأولى المعنية بذلك.

كل ذلك جاء بالتوازي مع المبادرات الرامية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية، هذه الأخيرة التي تم تكريسها من خلال القوانين والتشريعات الصادرة في إطار عمليات الإصلاح الاقتصادي الشاملة التي شرع فيها منذ بداية التسعينات إلى يومنا هذا، وبالتالي فقد شكلت مختلف تلك المبادرات منظومة متكاملة يمكنها تحقيق أداء جيد للبنوك من خلال الحوكمة بما يساهم في تفعيل دورها في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وهو ما نسعى لدراسته وتحليله من خلال عناصر هذا الفصل والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث تكون كالأتي:

- **المبحث الأول: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني.**
- **المبحث الثاني: منظومة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الجزائر وموقع البنوك منها.**
- **المبحث الثالث: فعالية دور البنوك الجزائرية في مواجهة عمليات تبييض الأموال في إطار الحوكمة.**

المبحث الأول: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر العابرة للحدود والتي لا تنحصر في دولة دون سواها، والجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال إنطلاقا من إنتشار الجرائم والأوضاع التي مرت بها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي، وذلك من خلال تفشي الكثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد والمجتمع ككل، وتتمثل هذه الظواهر في الحصول على أموال من مصادر غير مشروعة تندمج مع الأموال المشروعة لتشكل بذلك مبالغ ضخمة وهذا ما يؤثر سلبا على الإقتصاد الجزائري ويخلف آثار جمة.

المطلب الأول: مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر

عرفت الجزائر تنامي كبير لظاهرة الإجرام وإنتشارها على نطاق واسع وهذا ما يؤدي بالحصول على مداخيل كبيرة لأصحابها، وبالتالي تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها، وتتمثل مصادر هذه المداخيل فيما يلي:

أولا – تجارة المخدرات:

تعتبر تجارة المخدرات في الجزائر من بين مصادر الأموال غير المشروعة، بحيث انتشرت الظاهرة في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، وقد أوضحت الدراسات أن أكبر كمية من المخدرات تدخل إلى الجزائر تكون عبر الحدود المغربية، وتعتبر الجزائر من الدول المستهلكة غير المنتجة للمخدرات، وهذا ما تؤكده إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والخاصة بالفترة الممتدة من 2012 إلى 2014، والتي نوردها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (04-01): حجم المخدرات المحجوزة في الجزائر في الفترة (2012-2014)

	2012	2013	2014
القنب الهندي (كلغ)	31131	21100	18000
الهيروين (غرام)	574.34	879.64	333.11
الكوكايين (غرام)	7816	3100.886	1245.626
قرص مهلوس	185497	1175874	1050612

المصدر: من إعداد الباحثتان بالإعتماد على:

– فيصل بهلول، عفاف حويلد، **ظاهرة تبييض الأموال وليات مكافحتها في المؤسسات المالية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013، ص 10.

– ق.و، **حجز مليون قرص مهلوس و182** طنا من المخدرات، جريدة المساء اليومية، العدد 5491، 14 فيفري 2015، ص 17.

من خلال الجدول يتضح أن هناك تراجع في كميات المخدرات المحجوزة وإن كان طفيفا، وهو ما يبين بأن عمل المصالح المكلفة بالمكافحة قد حمل مهربي المخدرات على العزوف عن إختيار وجهة الجزائر، ورغم ذلك إلا أن الأرقام المذكورة تبين أن هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة لا يزال يشكل أحد مصادر الدخل بالنسبة للقائمين به وبالتالي فإن وجهة تلك المداخيل المحققة ستكون حتما عمليات التبييض.

ثانيا– الرشوة والفساد الإداري:

أدرجت الجزائر في المرتبة 100 من أصل 177 دولة لسنة 2014 حسب ترتيب المؤشر العالمي للفساد والرشوة والذي تنشره سنويا منظمة الشفافية الدولية، وتعتبر بذلك الجزائر قد تراجعت في المرتبة بعدما كانت تحتل المرتبة 94 في سنة 2013[1]، بالمقارنة مع السنة التي قبلها حيث لوحظ وجود تحسن طفيف حيث صنفت في المرتبة 105 من أصل 176 دولة في سنة 2012[2].

الجدول رقم (04-02): ترتيب الجزائر حسب المؤشر العالمي للفساد والرشوة في الفترة (2012-2014)

	2012	2013	2014
ترتيب المؤشر العالمي للفساد والرشوة	176	94	100

المصدر: من إعداد الباحثتان.

وقد أشارت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ممثلة في منظمة الشفافية الدولية في الجزائر أن السلطة تعمل كل ما في وسعها لتوقيف أي حركية مشبوهة أو غير قانونية بغرض مكافحة الرشوة والفساد[3]، رغم ذلك إلا أن الترتيب الخاص بالجزائر والمشار إليه في الجدول يوضح أن هناك تفشي كبير للظاهرة وبالتالي فهي تمس بقدرات الاقتصاد الوطني وتستنزف المال العام بصفة خاصة، حيث تشكل المبالغ المحصلة من هذا المصدر جزء كبير من المداخيل غير المشروعة وبالتالي فإن الموظفين ورجال الأعمال الفاسدين يقومون حتما بإعادة تدويرها من خلال عمليات التبييض بغرض التمويه عنها وإعطائها صفة الشرعية، وبالتالي فإن الرشوة والفساد يمثلان أحد أهم مصادر عمليات التبييض في الجزائر.

---

[1] **الجزائر تتراجع بستة مراتب في مؤشر الفساد**، نشر في جريدة الشروق اليومية يوم 2014/12/03، من الموقع:
http://www.djazairess.com/echorouk/225012 (تاريخ الإطلاع: 2015/04/26)

[2] نبيلة عبادة، **الجزائر في المرتبة 94 من حيث تفشي الفساد**، من الموقع:
http://el-hourria.com/index.php/watani/item/18501 (تاريخ الإطلاع: 2015/04/28)

[3] **الجزائر في المرتبة 100 عالميا من حيث الفساد**، نشر في جريدة الخبر أون لاين يوم 2014/12/03، من الموقع:
http://www.djazairess.com/elkhabar/437096 (تاريخ الإطلاع: 2015/04/28)

ثالثا- التهريب:

تعتبر الجزائر نتيجة لموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة لجماعات التهريب العابرة للحدود الذين يحتكمون لمصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة، ولا يستبعد التهريب أي شيء إعتبارا من المواد الغذائية والمشروبات الكحولية وصولا إلى العملات والأواني المنزلية، كما أن تهريب الوقود يتربع على الصدارة، طالما أنه لا يتطلب عناء كبيرا ويدر أرباحا طائلة، حيث تم حجز أكثر من 2.104 مليون لتر عبر الحدود الشرقية والغربية في سنة 2014، ففي الحدود الغربية حجز أزيد من 621 ألف لتر من الوقود في محاولات تهريبه نحو المغرب بينما سجل خلال نفس الفترة من سنة 2013 حجز 397 ألف لتر[1].

ومن أكثر السلع تهريبا ورواجا أيضا في الاقتصاد الجزائري، هي تهريب السجائر الأجنبية بمختلف أنواعها،كما تشير التوقعات إلى أن أرقام التهريب سترتفع بالنظر إلى اتساع نشاط المهربين وتعدد مسالك ومجال تحركهم، وبالإضافة إلى تهريب السجائر والوقود تقوم شركات التهريب أيضا بسرقة القطع والتحف الأثرية، وهذا لأن الجزائر تنام على إرث تاريخي كبير من مختلف الحضارات التي تعاقبت على البلاد[2].

هذه المعطيات تشير إلى أن عمليات التهريب تشكل هي الأخرى مجال من مجالات النشاط غير المشروع الذي تعرفه الجزائر، كما أنه يمثل مصدر لا يستهان به من مصادر الأموال القذرة التي يتم حتما اللجوء إلى القيام بعمليات تبييضها.

رابعا– عمليات التزوير:

تعتبر عمليات تزوير العملات والوثائق الرسمية من بين الأنشطة غير القانونية التي يمكن أن تدر أموالا طائلة على أصحابها ومن ثم القيام بتبييضها بمختلف الطرق، فلقد أخذت ظاهرة التزوير في الجزائر أبعاد كبيرة في السنوات الأخيرة، وهو ما يشكل خطر على الاقتصاد الوطني ويهدد أمن الدولة بشكل أساسي، حيث تشهد هده الظاهرة تزايد كبير نظرا للمردود المالي والاقتصادي الذي تحققه.

ففي سنة 2012 تم تسجيل 163 قضية تزوير للعملة الوطنية والأجنبية وتورط فيها 155 شخص تمت إحالتهم أمام الهيئات القضائية المختصة[3].

---

[1] التهريب .. أخطبوط يستنـــــــزف الإقتصاد الوطني في صمت، من الموقع:
http://www.essalamonline.com/ara/permalink/15762.html (2015/05/04 :تاريخ الإطلاع)

[2] كمال فايدي، ياسين قاسي، **معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية– الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013، ص 04.

[3] فيصل هلول، عفاف حويلد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

بالإضافة إلى تزوير العملة فإنه يوجد كذلك نوع أخر من التزوير مثل تزوير وصلات الجمارك عن طريق وضع عليها أختام مزورة للتمويه وهذا ما كشفت عنه الشرطة العلمية الدولية الكائن مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، في إحدى الحالات سنة 2013 حيث أرسلت نشرة بحث وتوقيف للسلطات الأمنية الجزائرية ضد 21 تاجرا من الجزائر مختصون في استيراد الألبسة الجاهزة وإدخالها لأرض الوطن بطرق منافية للقانون التجاري الدولي[1].

خامسا– التهرب الضريبي:

كلف التهرب الضريبي في الجزائر خزينة الدولة مبالغ ضخمة تقدر بآلاف المليارات، حيث يقوم عدد كبير من التجار إما بالتأخر في دفع الضرائب المستحقة عليهم، أو التهرب من الدفع نهائيا، وقد عجزت الدولة عن تحصيلها مما أثر سلبا على الخزينة العمومية والدورة المالية وتقدر قيمة الضرائب غير المحصل عليها حسب الإحصائيات الرسمية ب 200 مليار دج سنويا، التي عجزت السلطات المعنية عن تحصيلها بسبب غياب الرقابة الكافية على الأعمال التجارية، وكذا هشاشة القوانين، إلى جانب تلاعب تجار التصدير والاستيراد[2]، وكذا شساعة وضخامة حجم الاقتصاد الموازي.

وقد شهدت الجزائر أكبر قضية للتهرب الضريبي عرفتها منذ استقلال ويتعلق الأمر بشركة "أورل ألديبلاست" لاستيراد وتصدير وتحويل المواد الكيماوية التي تهربت من دفع مستحقات ضريبية فاقت قيمتها سقف 7 آلاف و274 مليار سنتيم جزائري، وتتعلق وقائع هذه القضية، من تهربه من الدفع الضريبي وعدم التصريح بكافة أرقام أعمال شركته، كما لم يسدد ديونها رغم الإنذارات والجداول التنبيهية بالدفع له، ناهيك عن غلقه شركته دون إخطار مصالح الضرائب[3].

ويعتبر التهرب الضريبي ضياع للأموال التي هي في الواقع ملك للخزينة العمومية للدولة أو هيآتها الإقليمية وامتلاكها من طرف المكلفين بها، وبالتالي تعتبر من بين أكبر مصادر الدخل غير المشروع في الجزائر.

سادسا– الإرهاب:

يعتبر الإرهاب مصدرا لا يستهان به من مصادر أموال غير المشروعة في الجزائر، وتأتي هذه الأموال أساسا من عمليات الخطف والسلب، فضلا عن من يتعامل معهم حيث يمدهم بالمال مقابل الحصول على خدمات، ولا يخفى على أحد المعاناة التي عاشتها الجزائر بسبب الإرهاب حيث كان هذا الأخير سببا في تدحرج عجلة النمو والتنمية

---

[1] شركة فرنسية تتهم **21** تاجرا جزائريا بتزوير أختام الجمارك الفرنسية، نشر في جريدة البلاد أون لاين يوم 2014/01/08، من الموقع:
http://www.djazairess.com/elbilad/208696 (تاريخ الإطلاع 2015/04/27)

[2] هدى مبارك، التهرب الضريبي يُكلف خزينة الدولة **200** مليار دج سنويا، نشر في جريدة البلاد أون لاين يوم 2015/03/31، من الموقع:
http://www.djazairess.com/elbilad/235010 (تاريخ الإطلاع: 2015/05/10)

[3] لطيفة، تفاصيل أكبر فضيحة تهرب ضريبي في الجزائر، نشر في البلاد أون لاين يوم 2015/02/15، من الموقع:
http://www.djazairess.com/elbilad/231988 (تاريخ الإطلاع :2015/05/10)

وإخفاق جهود البناء والتشييد[1]، وتعتبر الجزائر من أولى الدول في العالم التي شرعت في مكافحة ظاهرة الإرهاب والأنشطة المتعلقة بها وبالأخص التمويل وتجريم كل العمليات التي تتم في هذا الصدد، بل أن الجزائر سعت من خلا المحافل الدولية إلى خلق وعي عالمي بخطورة الظاهرة وبالأخص تجريم الفدية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم مصادر الأموال القذرة في الوقت الحالي.

سابعا– الجرائم الالكترونية:

تصنف الجزائر من بين أنشط الدول في مجال تداول المواد الخاصة بالقرصنة للبرامج المعلوماتية والفنية، وتشير التقارير الدولية الخاصة، أن الخسائر التي تلحق بقطاعات المعلوماتية تجاوزت 11 مليار دولار، وقد تعرضت الجزائر للكثير من الضغوط والملاحظات من قبل الدول الشريكة لاسيما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ومنتجات الدول المعنية، وقد اتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف قرارات تقليص الرسوم إلى 08 دينار للمنتج الواحد محاولة تقليص فارق السعر في السوق الموازية، إلا أن نسبة القرصنة في الجزائر لا تزال مرتفعة جدا، حيث تصنف الجزائر مع لبنان من أنشط الدول في هذا المجال، إذ تشير تقارير أمنية متخصصة بأن الجزائر تشهد إرتفاعا كبيرا في معدل جرائم الإنترنت، وبحسب تلك التقارير التي أعلنت عنها مديرية الأمن الوطني مؤخرا، فقد تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية للأمن الوطني سنة 2014 من معالجة 211 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت، تورط فيها 205 مشتبه فيه منهم 28 إمرأة[2].

وتعتبر الجرائم الالكترونية، بالإضافة إلى كونها تضر بالاقتصاد الوطني، مصدرا يحقق مداخيل مالية غير مشروعة يمكن أن تتم عمليات تبييض لها.

المطلب الثاني: بعض حالات تبييض الأموال في الجزائر ودور البنوك فيها

تعتبر البنوك أهم معبر لتبييض الأموال حيث يتم من خلالها القيام بعدة عمليات عن الأموال التي جاءت من مصادر غير مشروعة ليتم بعد ذلك تحويلها وإصباغها صفة المشروعية لتصبح بذلك جاهزة لاستخدامها في مختلف النشاطات الاقتصادية، وقد عرف الجهاز البنكي الجزائري في السنوات الأخيرة أزمات مالية خطيرة، وهزات إقتصادية كبيرة، أدت إلى القضاء على البنوك الخاصة، بسبب ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد نشاطها، وسوء إستخدام الحوكمة في البنوك الجزائرية، وفيما يلي سنقوم بعرض لأهم أزمتين مستا القطاع البنكي الجزائري في بداية الألفية الثالثة.

---

[1] نذير طروبيا، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] إرتفاع معدل جرائم الانترنيت في الجزائر، نشر في جريدة الفجر يوم 2015/01/16، من الموقع:
http://www.djazairess.com/alfadjr/295684 (تاريخ الإطلاع: 2015/05/07)

أولا– أزمة بنك الخليفة:

قبل أن ندخل في حديثنا عن بنك الخلفية، وأسباب تصفية، وما خلفه من خسائر على الاقتصاد الوطني، لنعطي نبذة عن بداية ما سمته الصحافة الجزائرية بإمبراطورية الخلفية التي كانت تضم (شركة طيران بنك الخليفة، وقناة تلفزيونية بفرنسا) بالإضافة إلى الأعمال التي كان يقوم بها صاحب المجموعة من رعاية أندية رياضية، عقارات ...إلخ، وكل هذا كان في وقت قياسي ما بين سنة 1998-2003، كما يجدر بنا أن نشير أن هذه المجموعة إنهارت في وقت قياسي هو الآخر.

لقد كانت البداية عندما حصل عبد المؤمن رفيق خليفة–صاحب مجموعة الخليفة– على رخصة إستيراد أدوية من فرنسا سنة 1990، حيث كان آنذاك مجرد مواطن بسيط يمتلك صيدلية في حي بالشراقة في الجزائر العاصمة، وكانت هذه الرخصة الأولى من نوعها، والمعروف في ذلك الوقت أن الفوضى والمشاكل السياسية كانت تطبع حياة المواطن الجزائري، بقيت تشتغل الشركة المسماة ب (KRG PHARMA) إلى غاية سنة 1994، أي وقت إختطاف الطائرة الفرنسية (إيرباص)، تلك العملية التي تركت فراغ كبير في مجال النقل الجوي، وكانت هذه الحادثة بمثابة فرصة يجب إنتهازها من طرف الذين يقفون وراء شركة إستيراد الأدوية.

فبعض المعلومات تشير إلى أن مجموعة الخليفة أسسها مجموعة من الأشخاص لتبييض أموالهم وتمرير عملياتهم المشبوهة، وتهريب أموالهم للخارج و لم يكن عبد المؤمن خليفة سوى الورقة التي يلعب بها هؤلاء الأشخاص والواجهة التي يغطون بها أعمالهم[1]،كما أن مجموعة الخليفة نشأت في وقت كانت الساحة الجزائرية فيه مفتوحة أمام الاستثمار الداخلي والعرض والطلب، بعد أن غادرت البلاد كل الشركات الإقتصادية وشركات الطيران والبنوك الأجنبية[2].

وهذا ما أتاح الفرصة أمام رجل الأعمال الجديد عبد المؤمن خليفة لحصوله على رخصة إنشاء شركة طيران سنة 1998 فعلى حد قوله أن شركة إستيراد الأدوية أدرت عليه أرباح طائلة، وأنه بوسعه الآن توسيع مجال إستثماراته وكانت هنا الإنطلاقة، ففي27 جويلية من نفس السنة حصل على اعتماد تأسيس بنك الخليفة برأس مال 05 مليون دينار جزائري، وقبل انقضاء سنة 1999 كان للبنك فروع عبر كل التراب الوطني، وبعده قام بإنشاء قناة تلفزيونية في فرنسا[3].

---

[1] كمال فايدي، ياسين قاسي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2] عبد المؤمن الخليفة.. أزمة مجموعة الخليفة، من الموقع:

http://www.aljazeera.net/programs/today-interview (تاريخ الإطلاع: 2015/05/04)

[3] كمال فايدي، ياسين قاسي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

لقد كان بنك الخليفة القلب النابض للمجموعة، فقد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات شراء تعادل ضعف الزبون[1]، والأهم من ذلك هو تقديمه لمعدلات فائدة مرتفعة حيث تخطت 17% في الوقت الذي كانت فيه فائدة البنوك العمومية تتراوح بين 6% و7% الأمر الذي شجع المتعاملين على إيداع أموالهم، ومع الإقبال الكبير أصبح البنك غير قادر على تسديد مستحقات المودعين أي أصبح يعاني من مشاكل عدم الملائمة والأمر المحير هنا هو أن هذا الوقت كان الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر في حالة سيولة مفرطة لكن هذا الأمر لم يكشف الفضيحة، بل كشفت عندما أبرم الملياردير الشاب الذي لم يتجاوز عمره أنذاك 34 سنة صفقة مع شركة "إيرباص" الفرنسية في مطلع سنة 2002 لشراء 10 طائرات، هذا ما أدخل شك للسلطات الفرنسية وشرعت في التحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية، وذلك بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.

كما حدث أمر مريب في هذه السنة وهو قيام عبد المؤمن خليفة بشراء شركة ألمانية خاصة (HOLZMANUNPH) وهي شركة مفلسة للمرة الثانية، فكيف يشتري شركة يعلم مسبقا أنها لن تقف على قدميها، هذا دليل على أنه يقوم بتمويل مشاريع عالية الخطورة ولا جدوى اقتصادية ترجى منها، كما أنه أكبر دليل على النجاح المغشوش لمجموعة الخليفة.

لقد كشفت التحقيقات الفرنسية أن الأموال هي للمودعين أصلا وليست لعبد المؤمن، ومن هنا بدأت الفضائح ففي فيفري 2003 تم توقيف ثلاثة من كبار موظفي المجموعة في مطار الجزائر، وهم يحاولون تهريب حقيبة تحتوي على مليوني يورو، تبع هذا التوقيف إعلان إفلاس المجموعة وهذا بعد خروج عبد المؤمن الخليفة يوم 03 مارس 2003 من الجزائر متوجها لبريطانيا، والذي أكد أن مجموعته لم تفلس بل تم حلها، وقد خلف هذا الحدث أضرارا جسيمة على الآلاف من المدخرين الصغار و 110 شركة ومؤسسة عمومية، ولقد قدرت الحكومة الجزائرية مقدار الثغرة المالية ب 1.4 مليار دولار إلا أن بعض المصادر من بينهم المتهم الأول في القضية وهو عبد المؤمن خليفة في حوار له مع الصحافة قال بأن المبلغ يقدر ب 03 مليار دولار لا يعلم أين ذهبت.

لهذا يجب أن نقول ونؤكد أن مجموعة الخليفة ما هي إلا خديعة كبرى استغلها رموز الفساد الجزائري في سرقة الأموال العمومية وتبييضها ونقلها للبنوك الأجنبية، فلقد تم وضع أربعون مسؤول تحت الرقابة القضائية، وجهت لهم تهم حول تبديد مئات الملايير من الدينارات، وتلقي الرشوة، وإستغلال النفوذ[2]، بالإضافة إلى خمسة وسبعون متهم من

[1] معراج عبد القادر هواري، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي المالي ودورها في إدارة قواعد الشفافية، من الموقع:
http://iefpedia.com (تاريخ الاطلاع: 2015/05/15)

[2] كمال فايدي، ياسين قاسي، مرجع سبق ذكره، ص09.

بينهم عبد المؤمن خليفة الذي حكم عليه بالمؤبد غيابيا، متهمين بعدة جرائم من تزوير، إختلاس، نصب وإحتيال، تشكيل عصابة أشرار وتبييض الأموال، ولا تزال القضية إلى حد الآن حيث تم إعادة فتحها من جديد بعد حضور المتهم الرئيسي في القضية[1]، والذي ظهر لأول مرة بعد تسليمه من قبل السلطات البريطانية، وتجري حاليا محاكمته منذ بداية ماي 2015.

كل ما ذكرناه ما هو إلا جزء صغير من لغز قضية الخليفة التي في الحقيقة هي من الورق وما خفي كان أعظم، إلا أن ما يستخلص من فضيحة بنك الخليفة هو أنها تمثل أكبر قضية من قضايا التبييض وتحويل الأموال غير المشروعة التي عرفتها الجزائر منذ بداية الألفية، والتي تطرح من ورائها العديد من التساؤلات تتعلق بحوكمة البنوك ودور الهيآت الرقابية والإشرافية وعلى رأسها بنك الجزائر.

ثانيا– أزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA:

تأسس هذا البنك في شكل شركة أسهم، برأسمال قدره مليار دينار جزائري منح له الاعتماد من بنك الجزائر في 28 جوان 1997، بموجب قرار رقم 01-97، ويقوم هذا البنك بعدة عمليات خاصة بالبنوك التجارية، وقد بدأ في الإنتشار عبر مجموعة من وكالاته المتفرعة في مختلف جهات الوطن.

فقد إرتفع من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001، هذا الانتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة أقلق المسؤولين ودفع ببنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق.

ومع استمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري، كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى الانخفاض بشكل خطير وملفت للانتباه، مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية لتسديدات، ولا يستطيع تسديد احتياجات الدفع في غرفة المقاصة، هذا يعني أن البنك يعاني من مشكلة الملاءة والسيولة.

ومن بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك، أنه قام بتاريخ 30 سبتمبر 2001 بمنح 23 زبون بشكل انفرادي التزامات مالية تفوق قيمتها 25% من الأموال الصافية ،كما قام أيضا بتاريخ 31 ديسمبر بمنح قروض لـــ 24 زبون تفوق قيمتها 25% من الأموال الصافية، وهذا يؤكد عدم احترام البنك لقواعد الحذر وخاصة قاعدة توزيع مخاطر القرض، حيث صرح ب 14.75% على العكس ما سجل من طرف اللجنة البنكية في مذكرتها ب 3.52% في 31 ديسمبر من عام 2001، ومن هنا يمكننا القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت بعد إخلال البنك ببعض قواعد النقد والقرض، ومنها أيضا ما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها، والتصريح بقواعد الحذر وهذا منذ نشأته.

[1] دليلة بالخير، 400 شاهد... والمحاكمة تبدأ في **05** ماي– تحويل عبد المؤمن خليفة إلى سجن البليدة، جريدة الشروق اليومية، العدد **4723**، 2015/04/30، ص 03.

كما كان يقوم هذا البنك ببعض عمليات الاستيراد المزورة، خاصة لمادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف التحويلات غير الشرعية لهذا البنك، والتي يمكن وصفها بعملية الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترابلا) التي تعاقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركة تختص نظريا في استيراد مادة البلاستيك، وقد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على ملايير الدينارات من BCIA مرورا بالبنك الخارجي الجزائري، رغم هذا فقد أكد رئيس هذا البنك والمتهم الرئيسي في فضيحة البنك التجاري والصناعي "علي خروبي" أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، حيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري، تم تضخيمه إلى قضية كبيرة، بغية الإساءة إلى سمعة البنك كما كشف رئيس الحكومة أمام مجلس أعضاء الأمة في 08 جوان 2003، عن ثغرة مالية تقدر ب 07 ملايير دينار جزائري لدى BCIA سنة 2001، حول شراء ثلاث طائرات قديمة بمبلغ 3.75 مليون دولار من ممون لبناني، وكانت هذه العملية قد تمت دون المرور عبر قنوات بنك الجزائر، أي أنه لم يحصل على رخصة من البنك الخارجي الجزائري، بعدما تبين أن البنك لم يقدم وثائق تبرير الاستيراد، وفي الأخير أشار تقرير اللجنة البنكية أن البنك الصناعي والتجاري لم يحترم القوانين والقواعد المسيرة للعمليات الخارجية للبنك.

لقد تم سحب الاعتماد من البنك الصناعي والتجاري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003، بعد إدانته بعمليات إحتيال في مجال الإستيراد والتصدير، والتي أدت إلى إختلاس ما يقرب عن 100 مليون دولار[1].

إن قضية "الخليفة" و" البنك الصناعي والتجاري الجزائري" مثالين عن الفساد الذي يمس الاقتصاد الجزائري، وما أكثر الأمثلة فقضايا الفساد لم تطل فقط البنوك الخاصة بل تعدت إلى المؤسسات والبنوك العمومية، والمتحمل الوحيد لنتائجها الوخيمة هو المواطن الجزائري والاقتصاد الوطني.

كما أن المتتبع لأداء البنوك العمومية في الجزائر يجد أنها ليست على أحسن حال، إذ تعاني بإستمرار من إشكالية القروض المتعثرة الممنوحة للمؤسسات الإقتصادية العمومية كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية[2]، حيث أصبحت البنوك العمومية ضحية احتيال عالمي، احترف منذ مدة عن طريق قرصنة الأرقام السرية للحسابات البنكية تم من خلالها تحويل الملايين من الدولارات، وقد استعملت بعض الطرق في سرقة الأموال سواء بالجزائر، أو من خارجها بعد أن إتخذت هذه العصابات المنظمة من فرنسا، بريطانيا، إسبانيا وإيطاليا مراكز لعملياتها الاحتيالية، حيث يتم تبييض أموال المخدرات وتمويل الجماعات الإرهابية، التي تربطها علاقات وطيدة بهذه الشبكات، وما تشهده البنوك العمومية، من نزيف حاد في السرقة بالملايير، لدليل على أن" شفرة الصكوك" المصنوعة من أشعة رملية دقيقة، قد

[1] كمال فايدي، ياسين قاسي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 10، 11.

[2] أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

دخلت معادلة النصب والاحتيال على المال العام، وهو ما يفسر إقدام البنوك الجزائرية على فرض تسجيل أرقام الأوراق النقدية، في وثائق إيداع الأموال بالعملة الصعبة، قرارات تذمر منها الزبائن وفسره أحد العارفين بخبايا التزوير على أن آلات كشف الأوراق النقدية المزورة، التي إقتنتها البنوك أصبحت غير قادرة على كشف العملات المزورة، خصوصا بعد إكتشاف عدة عمليات لإدخال العملة المزورة، إلى حسابات البنوك التي تتم عبر شبكات إجرامية منظمة بهدف تضليل مسؤولي البنوك، حتى لا يكتشف أمر تحويل الأموال[1].

المطلب الثالث: آثار عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري

أدت عمليات تبييض الأموال الجارية في الجزائر إلى كثير من السلبيات مست جوانب إقتصادية وإجتماعية وسياسية عديدة منها[2]:

أولا – الآثار الاقتصادية:

– هناك ثلاث آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بعمليات تبييض الأموال وهي: التضخم، الكساد والمضاربة في العقارات والمجوهرات، وذلك لأن المال غير المشروع المراد تبييضه عندما يحل في أسواق الجزائر فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق بكثير مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع و الخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم، وعندما يتجه بالحركة العكسية إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر مما يعني الانكماش ثم الكساد وبالتالي تقلب أسعار الصرف الدينار بين هاتين الدولتين، ولما كان الجهاز الإنتاجي الجزائري غير قادر على استيعاب المال المبيض فإن منظمات تبييض الأموال تفضل غالبا المضاربة في العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر.

– حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز البنكي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)، بسبب التحويلات المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو التي تخرج منها، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات تبييض الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط والإرتباك.

– الإندفاع إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات تبييض الأموال على وجه الخصوص لها جسامتها على

---

[1] صالح مختار، بنوك جزائرية، خليجية وأوروبية ضحية "مافيا" المخدرات وتبييض الأموال، نشر في الأمة العربية يوم 2009/08/18، من الموقع: http://www.djazairess.com/eloumma/5112 (تاريخ الإطلاع: 2015/05/04)

[2] ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص214.

الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة وإغلاق للمؤسسات الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق إنتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية وتبديد أموالها.

– استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، والتي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلية الاقتصاد الوطني، والتي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن تحمل النفقات العامة.

– إضعاف الاقتصاد وتفويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع البنكي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج والبيروقراطية والاختلاسات، بإعتبار القطاع البنكي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر.

ثانيا– الآثار الاجتماعية:

من بين الآثار الاجتماعية التي خلفتها عمليات تبييض الأموال نذكر ما يلي:

1– انتشار المخدرات: إن ظاهرة المخدرات في بلادنا والتي أصبحت تسبب قلق واهتمام الجميع، هي مرشحة للإستفحال والتفاقم تحت ضغط عوامل عديدة منها:

- الركود الاقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طويلة.

- إتساع رقعة التراب الوطني ونقص وسائل الحراسة بالإضافة إلى قرب الجزائر من مناطق الإنتاج يجعلها مستهدفة من قبل شبكات التهريب في العالم التي تشدد عليها الخناق فلم تجد مهربا إلا للدول الأقل خنقا من ذلك طمعا في الأرباح التي تدرها هذه الآفة.

2– الإنتحار: يواجه الشعب الجزائري على غرار بقية الشعوب مشاكل البطالة و السكن ناهيك عن عدة مشاكل أخرى وخاصة لدى فئة الشباب، وكثرة المشاكل اليومية أفقدتهم صوابهم فأصبحوا غير راغبين في الحياة، أدت بهم إلى الإنتحار فقد سجلت عدة حالات إنتحار في معظم ولايات الوطن.

3– انتشار الأمراض: صنف أطباء أخصائيون في الأمراض المتنقلة عبر الجنس والسيدا سبب ذلك إلى تهريب العاهرات، فولاية تمنراست تعتبر منطقة عبور لفيروس السيدا بإعتبارها بوابة الأفارقة للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، حيث يتسبب هؤلاء الأفارقة في إصابة بعض الجزائريين بالعدوى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا– الآثار السياسية:

من أخطر الآثار السياسية التي شهدتها الجزائر وجود أشخاص ومنظمات متورطة في أعمال إرهابية عن طريق تمويل الإرهاب، وقد شهدت الجزائر ما يعرف بالفساد الإداري والإلتواءات البيروقراطية، فأصبحت معقل للرشوة والاختلاس والمساومة.

المبحث الثاني: منظومة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الجزائر وموقع البنوك منها

نظرا للموقع الذي تحتله البنوك في الاقتصاد ولأهميتها بإعتبارها الملاذ الأخير لمبيضي الأموال، ونظرا لكون المنظومة البنكية الجزائرية لازالت تسيطر عليها البنوك العمومية، هذه الأخيرة التي تعتبر أكثر عرضة لمختلف العمليات غير القانونية التي تتم، ونظرا لوجود العديد من الحالات التي تدل على حدوث عمليات تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، على غرار الحالتين السالف ذكرها، فقد كان لا بد من إيجاد الأطر القانونية والمؤسساتية التي يمكنها مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة، والتي تضع البنوك في صلب اهتمامها بإعتبارها الغاية والوسيلة في نفس الوقت.

وسنقوم من خلال هذا المبحث بالتعريف بمنظومة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الالتزامات الدولية التي تشارك فيها الجزائر، مع التركيز على موقع البنوك من كل ذلك.

المطلب الأول: منظومة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

قامت الجزائر بتعزيز التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وذلك بتوقيعها على مجموعة من الإتفاقيات الدولية، كما قامت بسن القوانين والتشريعات الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

أولا– الإتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال:

من أجل الوقوف في وجه إنتشار ظاهرة تبييض الأموال وقعت الجزائر على عدة إتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة، وفيما يلي أهم هذه الإتفاقيات[1]:

1– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية والمخدرات: الموافق عليها بتاريخ 20-12-1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995.

2– الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 في 7-12-1998.

3– إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب: المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09-04-2000.

[1] فهيمة بديسي، كترة براهمة، **ظاهرة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس 2013، ص 11.

4- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدّة في 09-12-1999، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23-12-2000.

5- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 في 05-02-2002.

6- بمقتضى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 في 09-11-2003.

7- **بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**: والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09-11-2003.

و العديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها الجزائر وتبنتها في تشريعاتها سعيا منها لمكافحة الفساد عموما وتبييض الأموال على وجه الخصوص، والتي تبين نية الجزائر في التصدي لمختلف الظواهر التي يمكن أن تمس بسلامة الممتلكات والأشخاص والتي يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطني.

ثانيا- الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي لمكافحة تبييض الأموال:

قامت الجزائر بإتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الظاهرة وذلك بإصدار عدة قوانين أهمها:

1- إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي: تم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002، إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF* والذي يتضمن تنظيمها وعملها، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقر الخلية بمدينة الجزائر، وتكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى خلية الإستعلام المالي بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص وفق المادة 04 من هذا المرسوم[1]:

- تستلم تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت المتابعة القضائية قابلة للمتابعة الجزائية.

---

* **CTRF** : Cellule de traitement du renseignement financier.

[1] القانون رقم **05-01** المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2006/04/26، ص20.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضروري لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، ويمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

ولقد أفادت التقارير على نجاح وفاعلية عمل الخلية في تتبع جرائم تبييض الأموال في بدايتها لتحقيق مساعي الدولة للحد من هذه الجرائم، وتكثيف الجهود بين المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بتعاملات الأفراد لكشف هذه الجريمة وزيادة التوعية لدى المواطنين بخطورتها[1].

2- تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 03-01 في فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 09-07-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم 06-22 أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت مثل:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وبالتالي فإن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك أو المؤسسات المالية، ليجعل على البنك التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف[2].

3- تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض: جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2004 والمتمم والمعدل لقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بعدة مواد يهدف من ورائها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتجديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع إستغلالها في مجال الجريمة كالإختلاسات والتحويلات المشبوهة...الخ[3].

---

[1] فهيمة قسوري، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس 2013، ص16.

[2] عبد العزيز عياد، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[3] بن عيسى بن علية، **مرجع سبق ذكره**، ص 152.

4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

المطلب الثاني: دور الجهاز البنكي ضمن عملية مكافحة تبييض الأموال

لقد تم وضع مجموعة من التدابير على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي الرسمي، هذه التدابير التي أحدثها القانون 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والذي فرض عددا من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وكذلك فرض أيضا واجب الإخطار بالشبهة على جميع المؤسسات المالية بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر[3]، تتمثل هذه الالتزامات أساسا فيما يلي[4]:

- إلزام المؤسسات المالية والبنكية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب، وبالرقابة الصارمة على الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرًا والنشاطات والعمليات محل الشبهة.

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة خمس سنوات،كما ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر وضع الوثائق والسجلات المحتفظ بها تحت تصرف السلطات المختصة.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر أمامها بغية التحقق من غاياتها الاقتصادية السليمة ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها.

---

[1] عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 03.

[2] فاطمة رحال، أنفال حدة خبيزة، **التدابير الوقائية لمحاربة غسيل الأموال في البنك الخارجي الجزائري -وكالة بسكرة**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس 2013، ص06.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ص 60.

[4] أحمد علاش، مرجع سبق ذكره، ص 16.

– إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

– إلزام المؤسسات المالية والبنكية ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال المالية وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بواسطة الإخطار بالشبهة عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.

– وضع تدابير تأديبية وعقابية ضد كل تهاون يؤدي إلى التستر عن الحالات المشبوهة.

– أعطى القانون للجنة المصرفية سلطة رقابة توفر برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منهما في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، كما أعطاها الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد المصرف أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

المطلب الثالث: التزامات البنوك الجزائرية في إطار تفعيل مكافحة تبييض الأموال

إن الالتزامات والضوابط التي تم التأشير عليها داخل مختلف القوانين واللوائح السابقة الذكر فيما يخص الوقاية ومكافحة عمليات تبييض الأموال، هي في الأصل نصوص توجيهية لمختلف المؤسسات المالية التي يجب أن تضع لنفسها وفق نشاطها مختلف القيود العملية التي تمكنها من التوافق مع القوانين والسهر على وتطبيقها، والبنوك الجزائرية ومن خلال التنوع الواضح في نشاطها وموقعها داخل القطاع المالي الجزائري ودورها الحساس في عمليات تبييض الأموال هي مجبرة على اتخاذ جملة من تدابير الحذر التي يمكن أن تقف في وجه محترفي هذه العملية، ومن أهم التدابير المطبقة في البنوك الجزائرية نجد[1]:

أولا– مبدأ اعرف عميلك:

ويقصد بالعميل ذلك الشخص المادي أو المعنوي الذي يقيم علاقات مالية مع البنك سواء بصفة إعتيادية أو غير إعتيادية، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 03 من القانون 05-05 وكذلك المادة 07 فقرة 01 من القانون 05-01 "على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حسابات أو دفاتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى"، أي أن البنوك ملزمة بمعرفة هوية زبائنها قبل إقامة أي علاقة مالية معه أو السماح له بالاستفادة من مختلف المزايا البنكية التي غالبا ما تكون مقدمة للزبائن الملتزمين بمختلف القيود التنظيمية والعملية التي يفرضها البنك، وتتم معرفة العميل من خلال جملة من الوثائق الثبوتية التي يفرضها القانون مثل:

[1] سليمان بن بحمة، عمران بوريب، **الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة عملية تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية–الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس 2013، ص- ص 12- 16.

- شهادة إثبات الهوية بالنسبة للأشخاص الماديين والقانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- إثبات الإقامة للشخص المادي ومحل النشاط بالنسبة للشخص المعنوي.
- الترقيم في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- شهادة الإشهار للشخصية المعنوية.
- التصريح بالوجود الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

كما يفرض على مختلف الأشخاص والوكلاء المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير بالإضافة إلى الإثباتات السابقة، تفويض السلطة المخول لهم مع الوثائق الثبوتية التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، حيث يتم تعيين هذه المعلومات في كل سنة مع إلزامية تجديد الملفات في حالة الأشخاص المعنويين مع أي تغيير يحصل، حيث تعتبر هذه الإجراءات من أهم الأدوات الاحترازية التي تمكنها من توخي الحذر بالنسبة للبنوك في تعاملها مع الأشخاص من خلال إزالة الشبهة عن الزبائن والتأكد من صحت المعلومات المقدمة حول الزبون قبل أن تصل إلى عملية الرقابة على عملياتهم.

ثانيا– الحذر في العمليات البنكية:

بعد أن تتم عملية معرفة الزبون ويسمح له الاستفادة من المزايا البنكية خاصة ما تعلق بالعمليات، تصبح مهمة البنك عملية أكثر من خلال إستقصاء الشبهة في التحركات والعمليات التي يقوم بها الزبائن وهذا وفق ما تنص عليه المادة 03 من القانون 05-05، والتي يمكن التأشير عليها بمختلف العمليات التي يجب الحذر فيها:

1– العمليات النقدية: من خلال تطبيق القانون فيما يخص التعامل النقدي حيث:

- أن أي تحويل أو دفع نقدي يفوق عتبة 50 000 دج يجب أن يمر عبر المسار البنكي والمؤسسات المالية.
- واجب الحيطة والحذر فيما يخص عمليات دفع النقدي ذات المبالغ المعتبرة في الحسابات البنكية والتجارية وحسابات العملة الصعبة بالنسبة لغير المقيمين وإقامة تحقيقات حول مصدرها الأصلي.

2– العمليات غير مسماة: حيث يجب على البنك أن يستقصي حول:

- معرفة المصدر الحقيقي الأموال والقائمين على العمليات سواء كانت مسماة أو غير مسماة والأطراف الداخلة فيها.
- إن أي رفض لتقديم المعلومات حول مصدر الأموال والوثائق الثبوتية التي يفرضها القانون تلزم البنك رفض القيام بالعمليات البنكية لصالح الشخص المشتبه فيه.

- إن أي وثائق مقدمة يجب الاحتفاظ بها على مستوى البنك لمدة محددة بحسب ما يشير إليه القانون 05-01 في مادته 14.

3- العمليات المنظمة: من خلال هذه العمليات يجب التأكد من تحديد هوية الزبائن غير إعتياديين وفق ما تنص عليه المادة 08 من القانون 05-01 وبنفس الشروط التي تفرض على الزبائن العاديين وفق ما تنص عليه المادة 07 من نفس القانون.

4- التحويلات المحلية والدولية: حيث تعتبر عملية التحويل المالي عملية حساسة جدا بحكم خضوعها لتعقيدات تقنية وتكنولوجية كبيرة، وبالتالي يجب على البنوك:

- توخي الحذر فيما يخص العمليات ذات المبالغ الكبيرة وخاصة تلك التي تقام على حساب الزبائن سواء عمليات تحويل من داخل البنك أو استقبال من بنوك ومؤسسات مالية أخرى.
- يجب تحديد بصورة واضحة هوية الأمر بالدفع فيما يخص التحويلات والدفعات الناشئة وتوخي الحذر في عمليات التحويل المتعلقة بالمبالغ التي تفوق قيمة مليون دينار جزائري والتي تتم وفق تقنية ATS.
- بالنسبة للتحويلات المستقبلة وفق نظام المقاصة الآلي يجب أن يتم تحديد الأمر بالتحويل آن لم يتم تحديدها من طرف بنكه.
- بالنسبة للعميلات مع الخارج يجب توخي الحذر فيما يخص هوية المتعاملين ومصدر الأموال وأسباب التحويل سواء كانت ناشئة أو مستقبلة.

5- العمليات المستندية: حيث غالبا ما ترتبط هذه العملية بأطراف خارجية من خلال عمليات التصدير والاستيراد والتي تستلزم عمليات تحويل للعملة، ومن هذا المنطلق فإن البنوك الجزائرية ملزمة بالحيطة والصرامة في طريقة معالجة هذه العملية وهذا من خلال جملة الوثائق التي يتم فرضها على مختلف المتعاملين، حيث:

- يجب التحقق من هوية العميل(مستورد أو مصدر) وحقيقة العملية الاقتصادية محل العملية المستندية.
- التحقق من أصل السلع محل العملية وغيرها من الصفات المرتبطة بها التي تم تحديدها وفق مختلف الدلائل العملية المتوفرة داخل البنوك.
- التعرف على مصدر السلع محل العملية والبنوك المتدخلة فيها من خلال مختلف الوثائق المفروضة في عمليات التجارة الدولية.

المطلب الرابع : العراقيل التي تواجه مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

يرى خبراء جزائريون أن آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر تظل محدودة وتعتريها عراقيل عديدة، في بلد بلغ حجم الأموال المبيضة فيه 2.3 مليار دولار، بحسب المعلن عنه رسميا، وبهذا فالجزائر مهددة بشبح الأموال القذرة بسبب افتقار البنوك إلى نظام رقابة فعال مبني على الأسس والمعايير الدولية رغم الترسانة التشريعية في مجال تبييض الأموال، فالمعروف عن الجزائر أنها أكثر الدول إنتاجا للقوانين ولكنها من أضعفها في مجال تطبيقها على أرض الواقع، واستنادا إلى بيانات رسمية أطلعت عليها "إيلاف" تسببت الجرائم الاقتصادية العام الماضي في تكبيد الخزينة خسائر زادت عن 07 مليار دينار أي بحدود 95 مليون دولار وهذا دليل على وجود صعوبات في مجال مكافحة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية بصفة عامة ونذكر منها:

أولا– عقبة السرية المصرفية:

حيث تعتبر من أكثر العقبات التي تقف أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنه تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع البنكية وملجأ للأموال المشبوهة، فقد جاء في المادة 158 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "كل شخص إشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا القانون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"، وبالتالي على موظفي البنوك إلتزام المحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفشائها للغير بإعتبار علاقة البنك مع عملائه تقوم على أساس الثقة التي عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه، وهذا ما يقف حاجزا أمام التبليغ على عملائهم المشكوك فيهم.

ثانيا– ضعف الأجهزة الرقابية:

حيث تعاني الجزائر من نقص كبير في أجهزة الرقابة التي تقوم بتنظيم ومراقبة العمليات المالية في البنوك الجزائرية بالإضافة إلى ضعف أدائها وفعالياتها، الأمر الذي يشجع البنوك على عدم الإلتزام بقرارات هذه الأجهزة كالتصريح بوجود عميل مشبوه، لأن التبليغ عنه يؤدي إلى سحب أرصدته البنكية، وبالتالي تعتبر خسارة للبنك، وبالرغم من وجود عقوبات لردع مثل هذه الأفعال إلا أنها لا تطبق، وهذا ما يعتبر تشجيعا للبنك على مواصلة أفعاله.

ثالثا– عدم إلتزام البنوك بالمراقبة والتحقيق:

حيث أن البنوك لا تتعاون مع العدالة بصورة كافية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، من خلال الإمتناع عن إبلاغ الحالات المشبوهة في بعض الأحيان، وهذا بحجة الحفاظ على مبدأ السرية البنكية، وكذا الإجراءات المعقدة التي تميز التحقيقات في مثل هذه القضايا مما لا يشجع مسؤولي البنوك على التبليغ[1].

[1] ناصر المهدي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 219، 220.

رابعا– عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

حيث أن أغلب البنوك لا تستعمل إلا وسائل تقليدية، غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال بشكل سري وسريع.

خامسا– عدم وجود تكامل بين القطاعات:

إن نقص التكامل فيما بين مختلف القطاعات الجزائرية خاصة القطاع المالي وقطاع الأمن والعدالة يؤدي إلى التشجيع المجرمين على التعامل بكل الحرية بأموالهم غير المشروعة والقيام بتبييضها، لذا لابد من سن قانون منسجم بين القطاعات للمساعدة على كشف الجريمة ومع معاقبة فاعليها.

سادسا– عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

إن إنعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص، يشكل عقبة في وجه المكافحة، فقد يجد أصحاب الأموال المشبوهة سهولة وحرية مطلقة لإخفاء مصدر أموالهم الغير مشروعة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة.

سابعا– الاختلافات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون:

تتمثل هذه الاختلافات في عدم إنسجام النصوص التشريعية والتنظيمية، مما يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى يسهل العمل على مرتكبي جرائم تبييض الأموال[1].

[1] كمال فايدي، ياسين قاسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

المبحث الثالث: فعالية دور البنوك الجزائرية في مواجهة عمليات تبييض الأموال في إطار الحوكمة

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية الجزائرية منذ نشأتها، إلا أنها لازالت تعاني من جملة من النقائص والسلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، وتحول بينها وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحوكمة والعمل بها من أجل الإرتقاء بالمنظومة البنكية الجزائرية وتأهيلها للإندماج في الإقتصاد العالمي.

المطلب الأول: حوكمة البنوك الجزائرية في ظل سلسلة الإصلاحات

لقد تم الشروع في الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر دون إدراك لمضامين الحوكمة، إذ أن أسلوب إدارة المؤسسات الوطنية عن طريق تبني مبادئ الحوكمة بشكل عام لم يكن مطروح للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الإنتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن وبعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، وضعف المناخ الإستثماري، أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة" سميت بلجنة الحكم الراشد"، والتي تعتبر بذلك بداية الإهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم إقتصاديات الدول ومناخ الإستثمار بها[1].

وهذا ما يمكن أن نستنتج منه بعض المؤشرات الموحية بإدخال مبادئ الحوكمة في إدارة المؤسسات الجزائرية، والتي يمكن رصدها من خلال ما يلي[2]:

– سعي الجزائر إلى الإندماج في الإقتصاد العالمي والإنتقال إلى إقتصاد السوق جعلها تخضع لإلتزامات الانضمام للمنظمات الدولية والتجمعات الإقليمية التي تقوم على الشفافية وتعزيز التنافسية وزيادة تحرير الإقتصاد، وهذا ما إنعكس على مراجعة آليات إدارة الإقتصاد وزيادة الإنفتاح على المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية، ولقد تجسد هذا الإنفتاح في السعي إلى تقليص حجم الدولة والشروع في خوصصة القطاع العام وإزالة القيود أمام تكوين مؤسسات القطاع الخاص بشكل جعل مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات تصل إلى 79.56% سنة 2006.

– عملت السلطات العمومية على تطهير مناخ الأعمال وتوسيع مجال الحريات الإقتصادية وهذا عن طريق مراجعة المنظومة البنكية وإصلاحها من جهة ومن جهة أخرى بتأسيس سوق مالية تمكن من طرح بدائل تمويلية مباشرة،

---

[1] حسني مبارك بعلي، إمكانيات رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 156.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره.

وتبسيط النظام الضريبي والتحكم في مؤشرات الإقتصاد الكلي، ورغم تأسيس السوق المالي فإنه لا يضم لحد اليوم إلا بعض المؤسسات التي هي في الغالب عمومية لا يمكنها لوحدها تنشيط وتطوير السوق المالي في الجزائر، وهذا راجع للعديد من الأسباب من بينها:

الطبيعة العائلية الغالبة على المؤسسات، ضعف الثقافة المالية خاصة البورصية لدى مسيري المؤسسات، غياب مؤسسات رأسمال المخاطرة، الارتفاع في نظر المسيرين للعبء الضريبي المفروض على المؤسسات بالمقارنة مع مؤسسات القطاع الموازي المتهربة من دفع الضرائب، عدم مرور عمليات الخوصصة عبر السوق المالي.

وفي هذا الإطار وبغرض إرساء قواعد الشفافية والمطابقة للمعايير الدولية في مجال تعزيز الحوكمة المؤسساتية، فقد تمت مراجعة النظام المحاسبي بإعتماد نظام محاسبي ومالي جديد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، ويتطلب إدراجه حركية واسعة من التكوين وإعادة التأهيل لدى ممارسي المحاسبة وأعوان الإدارة الضريبية على حد سواء، إلا أن تطبيق هذا النظام يبقى محدود الفعالية في ظل وجود قطاع موازي ضخم يتجاوز 13 بالمائة من الناتج المحلي الخام.

– وفي إطار تعزيز الشفافية أيضا تم إلزام المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وهي الغالبة في الجزائر على إعتماد مراجع حسابات خارجي يعمل وفق مدونة للسلوك والأخلاقيات بعدما كان هذا الإلزام يخص المؤسسات بالأسهم فقط، ويطرح هذا الإلزام القانوني مشاكل تطبيقية عديدة لعل أبرزها صعوبة التكفل به ميدانيا من الناحية البشرية، ولا يمكن فصل مسألة الشفافية عن النقاش الدائر حول ضرورة تنظيم مهنة المحاسبة بشكل يمنحها حرية واستقلالية أكبر بتمكين المهنيين من تنظيم أنفسهم بعيدا عن محاولات التدخل الحكومي.

– كما تمت مراجعة القانون التجاري بشكل يوضح كيفية إسناد وتوزيع المسؤوليات داخل المؤسسات، وعادة ما تقع إدارة مجموعة كبيرة من المؤسسات على عاتق المدير العام، ويبدو أن هذا الأسلوب قليل الفعالية فيما يتعلق بالمراقبة والمساءلة، لأن النصوص القانونية تقضي بأن يراقب مجلس الإدارة المدير العام، وفقدان مجلس الإدارة هذا الدور عمليا لأنه في نفس الوقت يكون المدير العام هو رئيس مجلس الإدارة، وهذا ما يؤدي في معظم الحالات بمجلس الإدارة لأن يكون في موقع المزكي للقرارات المتخذة من المدير العام.

أما في المجال البنكي على وجه الخصوص، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات البنكية، والتي من بينها نذكر[1]:

1– سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة البنكية: ومن أهم هذه القوانين، نجد قوانين محاربة الفساد المالي والإداري حيث أن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996 ، حيث أشار

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، و لم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07- 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .... الخ.

2- تطبيق برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة: تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى الجهاز البنكي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، و البنوك الجزائرية إستفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير .

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

- وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود كفاءة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود الكفاءة لسنوات السابقة.

- تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

- تحسين إدارة البنوك: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

- تحسين ظروف الإستغلال البنكي: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

يمكننا أن نخلص إلى أن المبادرات الوطنية التي تمت بغرض إرساء قواعد الحوكمة في البنوك، والمتمثلة في عملية الإصلاح الإقتصادي المتتالية، ليست مجرد إجراءات وإنما هي عبارة عن منظومة من التغييرات الذهنية والسلوكية، وهذا ما يتطلب لنجاح أية إصلاحات إيجاد طبقة جديدة من المسيرين تتحلى بالمبادرة والمخاطرة والتأهيل الكافي.

المطلب الثاني: حوكمة البنوك الجزائرية من خلال الالتزام بتطبيقات لجنة بازل

قامت السلطات الإشرافية على المنظومة البنكية الجزائرية وعلى رأسها بنك الجزائر، بوضع تشريعات تندرج ضمن الإطار العام لحوكمة البنوك تنسجم مع مقررات لجنة بازل 01 و02 فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على

تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في إتفاقية بازل 01 و02 والتي من أهمها ما يلي[1]:

أولا– مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

وفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03، يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية إلى:

– مراقبة تطبيق العمليات البنكية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة من قبل البنك المركزي.

– مراقبة التنفيذ الصارم للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعرض للمخاطر، والتدقيق بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى[2].

ثانيا– التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية، نوعية ومصداقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم المحاسبية، مع التركيز على الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل دوري، بالإضافة إلى[3] :

– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجهات هيئة التداول.

– مراقبة التقييد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى.

– مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة البنكية أو المخصصة للنشر.

– مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

– مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال.

---

[1] عمر شرقي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص-ص 24-26.

[3] لخضر عبد الرزاق مولاي، محمد عجيلة، الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 11و 12 مارس 2008.

ثالثا– وضع أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

يجب أن تقيم البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياته، بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة وبالسيولة.

رابعا– وضع أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

يكون من خلال:

– التأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة ومراجعتها في الوقت المحدد.

– السهر على توضيح العمليات البنكية المختلفة قبل تقديم التقارير.

– التأكد من المطابقة التامة بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية بلدان العالم.

خامسا– وضع نظام للإعلام والتوثيق:

يهدف هذا النظام إلى:

– إضفاء الشفافية على مختلف العمليات البنكية.

– إعداد التقارير الخاصة بكل بنك، مع نشرها ووضعها في متناول أصحاب المصالح.

– توثيق كل المعلومات حتى يمكن الرجوع إليها في حالة الاقتضاء[1].

سادسا– وضع نظام لضمان الودائع البنكية:

والذي قضى بإنخراط كل البنوك العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية في هذا النظام، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد، كما يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك[2].

المطلب الثالث: الدور المحوري لبنك الجزائر في تطبيق الحوكمة وتفعيل عمليات مكافحة تبييض الأموال

تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في تجسيد وتطبيق الحوكمة على مستوى البنوك وتفعيل عمليات مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال إجراءات الرقابة البنكية، ووسائل الوقاية والضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والبنكية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة وتعزيز مركزها المالي ويدعم إستقراره الإداري.

أولا– أهم الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر في إطار تطبيق الحوكمة في البنوك:

[1] عمر شرقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

[2] محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص-ص 24-26.

من أهم الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي عن طريق هيئاته الرقابية نذكر[1]:

1- الرقابة البنكية: تهدف الرقابة البنكية إلى التأكد من إحترام القوانين والتنظيمات البنكية بما يضمن أموال المودعين ويمكن البنوك من تحقيق عوائد، ولقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد انحرافات تم تسجيلها على أداء بعض

البنوك أدت بها إلى الإفلاس، وتم تنظيم وتعزيز عمليات الرقابة الموكولة للجنة البنكية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر بحيث

تشمل:

أ- الرقابة على أساس المستندات: وهي تتم على أساس التصريحات المكتوبة والتقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر ومفتشيته العامة.

ب- الرقابة بعين المكان: وتتم بإنتقال الهيئات الرقابية إلى مقرات البنك قصد الإطلاع على الوثائق في المكان ومعرفة سير العمل وتتعلق بموضوعات مختلفة.

2- مركزية المخاطر: تلتزم البنوك بإبلاغ مركزية المخاطر بكل الديون المشكوك فيها والمتنازع بشأنها، ويعمل ذلك على مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها وبهذا أصبح بنك الجزائر يتوفر على بطاقية دائمة تتكون من المؤسسات المصرح بها من البنوك والمؤسسات المالية والتي تتعامل معها كمستعملة للقروض التي تفوق 02 مليون دينار.

كما أنه وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 02 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية، وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط البنكية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي[2]:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 02 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد إستبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى إستعدادها لتلبية مقتضيات بازل 02.
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر.

---

[1] إبراهيم حراش، **دور البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية-حالة بنك الجزائر**، من الموقع:
http://manifest.univ-ouargla.dz/ brahim_harrache.pdf (2015/04/15 :تاريخ الإطلاع)

[2] أمال عياري، أبو بكر حوالد، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

3- مركزية عوارض الدفع: تهتم هذه المركزية بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر والخاصة بحوادث الدفع وما يترتب عنها لاحقا، والنشر بشكل دوري لقائمة هذه الحوادث ولقد تطور عدد التصريحات الخاصة بهذه الحوادث ومبالغها.

ثانيا- دور بنك الجزائر في الحد من ظاهرة تبيض الأموال من خلال تطبيق الحوكمة:

تستند سياسة مكافحة تبييض الأموال من خلال تطبيق الحوكمة السليمة على مطابقة الأنظمة والتشريعات المعمول بها مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا على تعزيز البنية التشريعية والرقابية المحلية، لذا فإن دور بنك الجزائر كأعلى سلطة نقدية في الجزائر يلعب دورا أساسيا في ذلك من خلال:

1- تجسيد المعايير الدولية في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب: من خلال تجسيد وتطبيق وإلزام البنوك التجارية بما يلي[1]:

- التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية (FATF) بشأن مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

- مقررات لجنة بازل والتي تتضمن متطلبات العناية الواجبة بالعملاء وتتناول على نحو تفصيلي معايير أعرف عميلك (KYC) وكيفية إدارة مخاطر اعرف عميلك.

2- تقوية البنية التشريعية المحلية: وذلك من خلال تطبيق والالتزام بالقوانين التي لها علاقة بقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر نجد:

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح البريدية لبريد الجزائر، حيث تناول هذا النظام عددا من الأمور، منها وضع برنامج مكتوب للوقاية والمكافحة، تدابير معرفة هوية الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، البنوك المراسلة، أجهزة الإنذار، الإخطار بالشبهة، التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف، دور هيئات المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المعلومات وتكوين العاملين، وواجبات مفتشي بنك الجزائر[2].

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، حيث نص في المادة 16 على مكافحة الفساد التي تأتي عبر مراقبة البنوك من عمليات تبيض الأموال، و في المادة 42 نص على تبييض العائدات الإجرامية وعقوباتها.

[1] آدم حديدي، أحمد دروم، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] فيصل هلول، عفاف حويلد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

مما سبق يمكننا أن نشير إلى الأهداف الأساسية التي يسعى بنك الجزائر لتحقيقها من تدخله بإصدار هذه التنظيمات، التعليمات والقواعد تتمثل فيما يلي:

- ضمان التزام البنوك التجارية الجزائرية بأحكام قوانين لمكافحة تبييض الأموال ولائحته التنفيذية.
- مساعدة البنوك التجارية التقيد بنظام مراقبة البنوك ونظام مكافحة تبييض الأموال.
- تطبيق السياسات، والمعايير، والإجراءات والأنظمة لمنع وإكتشاف ومراقبة العمليات والتبليغ عن أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لمبادئ لجنة بازل والتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- حماية البنوك التجارية من أن تستغل كقنوات لتمرير العمليات غير المشروعة والناشئة عن أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأية جرائم مالية أخرى.
- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة الأنظمة البنكية والمالية الجزائرية والمحافظة عليها.
- توفير أفضل درجات الأمن والحماية للعملاء.

المطلب الرابع: آثار ومعوقات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

لا يمكن إغفال الأهمية الكبرى والحساسة للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك، سواء العامة منها أو الخاصة في أي إقتصاد، لذلك فإن تطبيق الحوكمة في البنوك يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامتها وتحقيق الكفاية في الأداء ولدعم دوره في خدمة الإقتصاد الوطني، وبالرغم من بذل الجزائر العديد من الجهود في إطار إرساء قواعد الحوكمة إلا أنه تصادفها العديد من الصعوبات والعراقيل التي تحد من فعاليتها.

أولا– الدلالات والمؤشرات الأساسية للحوكمة في البنوك الجزائرية:

وعلى الرغم من الإجراءات التي قامت السلطات الإشرافية والتي تندرج في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، رغم وجود بعض الدلالات والإشارات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية.

و تتمثل أهم هذه الدلالات في العناصر الآتية[1]:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاية العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.

[1] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 223، 224.

– تمكين الجهاز البنكي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة البنكية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 11-08-2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير هنا إلى أن البنوك العمومية الجزائرية قد استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي والبنكي الجزائري الذي أقره الإتحاد الأوربي من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

– إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصايا بإعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية.

ثانيا– أثر تطبيق الحوكمة في البنوك العمومية في الجزائر:

إن تطبيق الحوكمة في البنوك العمومية من شأنه أن يؤدي إلى إحداث آثار ايجابية جيدة والمتمثلة في[1]:

– تحسين الأداء البنكي والنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر.

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة تحسين إدارة البنوك العمومية في الجزائر، وتجنب التعثر والإفلاس، ويضمن تطوير الإدارة ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

– أكدت OCDE على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار البنكي في البنوك العمومية في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة ويساعد على إنضباط السوق البنكي الوطني.

– إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى البنوك العمومية في الجزائر، لابد أن يمر عبر طريقتين الأولى يقوده البنك المركزي بإعتباره المسؤول على تنظيم ورقابة البنوك والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها، لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والإنهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

– تتوفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة، وإذا كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية.

[1] عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره، ص 224.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات في إطار إصلاح وتأهيل وعصرنة النظام البنكي الجزائري وإرساء قواعد الحوكمة إلا أنه لازال يعاني من جملة من النقائص يمكن أن نوجزها فيما يلي[1]:

- الخلل في نمط الملكية فمعظم الخدمات المالية تقدمها البنوك العمومية، وهي تعاني من قيود إدارية وتنظيمية وبيروقراطية وتدني الإنتاجية.
- ضعف الكفاءة التقنية المستخدمة.
- تفشي مختلف مظاهر الفساد المالي والإداري، وإنعدام الشفافية والمعلومة في الجزائر.
- ضعف الإطار الإشرافي والرقابي.
- احتكار العمل البنكي من قبل البنوك العمومية.
- ضعف كفاءة أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك، في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير، ويتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من المستخدمين لوظائف الدعم، أي الوسائل العامة والمحاسبية والأمانة على حساب الوظائف العملية التي ترتبط مباشرة بالنشاط البنكي المحض.
- توسع وامتداد المجال الجغرافي مما يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل.
- نقص الوسائل المادية مقارنة بالاحتياطات الفعلية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية ومحدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف.
- عدم فاعلية المنظومة البنكية.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك.
- نقص ثقة الجمهور في البنوك خاصة ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنك مثل حالة بنك الخليفة.
- ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.
- نقص الثقة في الشيك كوسيلة للدفع وتفضيل إستعمال النقد في المعاملات التجارية.

[1] مليكة زغيب، **النظام البنكي تشخيص الواقع وتحديث المستقبل**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 40.

الخلاصة:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة فيها، والتي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب والدوافع، حيث أن إرتفاع حجم المخدرات والتهريب وانتشار الرشوة والفساد الإداري والمالي، وما تدره هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات تبييض الأموال فيها.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها عمليات تبييض الأموال ومصادرها على الاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الخارجي والداخلي، فخارجيا صادقت الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تنص على محاربة تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكذا إنشائها للجان وهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الصدد ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في الفساد وضعف مناخ الاستثمار، فقد أصبح تبني مفهوم الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسة الجزائرية بصفة عامة بما في ذلك البنوك يطرح بإلحاح، حيث قامت الجزائر بعدة إصلاحات في هذا المجال، فقد ظهرت ملامح عديدة حول دخول نظام الحوكمة في البنوك الجزائرية حيث التزمت بتطبيقات بازل بشأن الحوكمة في البنوك، وبالرغم من وجود تلك الملامح والدلالات على دخول الحوكمة في البنوك الجزائرية إلا أن هناك مؤشرات تدل على ضعف تجسيدها في المنظومة البنكية الجزائرية والتي تظهر من خلال ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية، كذلك عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية والميزانيات لهذه البنوك وعدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها...الخ، وهذا ما بين سوء استخدام الحوكمة وعدم تطبيقها بالشكل الجيد في البنوك الجزائرية مما أدى إلى حدوث أزمات مالية هزت بالقطاع البنكي الجزائري.

وفي هذا الإطار وللوقوف في وجه هذه الظاهرة وللحصول على نظام بنكي سليم لا بد من اللجوء إلى المعايير والأسس الدولية في مجال تطبيق الحوكمة في البنوك، والجزائر مطالبة بإتباع المبادئ والمتطلبات التي تقوم عليها الحوكمة من أجل النهوض بجهازها البنكي وضمان الإدارة الفعالة والسليمة لتحقيق مستوى عال من الأداء، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بعدة إصلاحات كخطوة أولية لتطبيق مبادئ الحوكمة ولتجنب ما حدث من أزمات في البنوك الجزائرية الناتجة عن ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك وكذلك لسوء استخدام الحوكمة.

كما يمكن القول أنه في حالة الجزائر، فإن السعي وراء مكافحة عمليات تبييض الأموال ومختلف العمليات غير القانونية التي تتم عبر البنوك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التطبيق السليم للحوكمة والتماشي مع التطورات العالمية في مجال تسيير وإدارة البنوك والمؤسسات المالية وكذا العمل على مطابقة التشريعات والأنظمة الوطنية مع المعايير الدولية بإستمرار.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمة:

إن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية ومالية يمكن القول أنها من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، فقد باتت ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به العولمة من تسهيلات في التعاملات وتطور في التكنولوجيات، وقد تنوعت وتعددت مصادرها، فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، تزوير العملة، الفساد الإداري و السياسي، تجارة الأسلحة والمتاجرة بالإنسان، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا البنكية الحديثة.

من هنا فقد حظيت قضايا مكافحة تبيض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام متزايد في السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والبنكية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير في عمليات تبييض الأموال التي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية والبنكية، وقد ساهم في ذلك التطور التقني والتنوع في الأدوات والابتكارات المالية والاستثمارية وتزايد ارتباط الأنظمة المالية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود، ونظرا لما تخلفه عمليات تبييض الأموال من أثار وخيمة على كافة الأصعدة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، فقد تطلب لمواجهة هذه الظاهرة حشد كل الوسائل الردعية الكفيلة بالتصدي لها، الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا ومتعدد الجبهات بدءا بتأطير الظاهرة قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل الأنظمة البنكية، وصولا إلى تكريس و تثمين التعاون الدولي، مدعما باتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تم التوقيع على العديد منها.

وباعتبار المنظومة البنكية إحدى الأطراف التي تتأثر مباشرة بعمليات التبييض، سواء كمجال مستهدف من عمليات التبييض أو كمؤسسات لها القدرة على الكشف عنها وبالتالي اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة، فقد كانت في الواجهة، حيث أن مختلف المبادرات التي تمت، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وضعت البنوك الأداة الأولى الفعالة في مواجهة الظاهرة بافتراض أن أي عملية تبييض سوف تتم عن طريق البنوك أو على الأقل في إحدى مراحلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان نظام الحوكمة البنكية اليوم يعتبر من بين متطلبات إقامة نظام بنكي سليم بإمكانه مواجهة مختلف المخاطر والأزمات التي يمكن أن يتعرض لها بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة والتي من أهم مظاهرها وأعراضها تبييض الأموال.

من خلال دراستنا هذه، التي حاولنا من خلالها تحليل وتفسير العلاقات الترابطية بين كل من ظاهرة تبييض الأموال، جهود مكافحتها، دور البنوك في ذلك وأهمية نظام الحوكمة البنكية في تفعيل هذا الدور، فقد تبين أن

منظومة الحوكمة بما تتطلبه من شروط وما تحققه من تحسين في الأداء والرفع من كفاءة العمل البنكي يمكن الاعتماد عليها كأحد المداخل الضرورية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن ما تحققه منظومة الحوكمة البنكية من الشفافية والإفصاح والمصداقية والالتزام بالمعايير والقوانين المعمول بها، تعتبر كلها عوامل تعزز قدرة البنوك على الاندماج كأحد الأطراف الفاعلة ضمن منظومة مكافحة تبييض الأموال.

وبالتطبيق على حالة الجزائر، فانه ورغم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية المتعاقبة منذ بداية التسعينات من القرن العشرين، إلا أنه لا يمكن القول بأن المنظومة البنكية الجزائرية أصبحت محوكمة نظرا لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقائص وتحديات لم تتمكن من رفعها، وبالتالي تراجع قدراتها على مواجهة مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها على غرار عمليات تبييض الأموال، حيث أن الاطلاع على واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وحجم الأموال المحققة من الأنشطة غير المشروعة ينبئ بأن عمليات التبييض موجودة وأن البنوك الجزائرية شكلت الملاذ الأخير ولو في مراحل معينة، وبعض الوقائع التي تعرضنا لها كقضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وكذا ضخامة حجم الأرقام والإحصائيات الخاصة بمصادر الدخل غير المشروع في الجزائر تثبت ذلك.

ورغم ذلك، إلا أن المنظومة البنكية الجزائرية تعرف العديد من المبادرات الفعلية المستمرة والرامية إلى إدماجها كأحد الإطراف الأساسية في المعادلة، فمن جهة تسعى السلطات والهيآت الرقابية العليا وعلى رأسها بنك الجزائر إلى إرساء قواعد الحوكمة وتوفير الشروط اللازمة لذلك بغرض تحقيق الحماية اللازمة للبنوك والمنظومة البنكية ككل، ومن جهة أخرى تسعى لإدماجها كهيآت مالية يمكن التعويل عليها في الكشف عن عمليات التبييض التي يمكن أن تتم وبالتالي مواجهتها والوقاية من آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة وعلى البنوك والنظام النقدي والمالي الجزائري بصفة خاصة.

ومن خلال دراستنا هذه، والتي قمنا بإسقاطها على حالة الجزائر توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة باختبار فرضيات البحث ومجموعة أخرى من الاستنتاجات العامة نعرضها فيما يلي:

نتائج إختبار الفرضيات:

- فيما يخص الفرضية الأولى "يتطلب تطبيق حوكمة البنوك توفر العديد من الشروط الضرورية"، فرضية صحيحة، حيث أنه من خلال دراستنا إتضح أن منظومة الحوكمة تشترك فيها العديد من الأطراف، التي يعتبر قيام كل منها بدوره شرطا ضروريا، الأمر الذي يستوجب التنسيق وتوافر جميع الأدوار من أجل إنجاح هذه المنظومة.

- أما الفرضية الثانية "الحد من تفاقم ظاهرة تبيض الأموال يتطلب تفعيل دور جميع الأطراف المعنية بما فيها البنوك، مع تدابير أخرى متعددة كالتنسيق بين مختلف القطاعات بالإضافة إلى الالتزام والتعاون الدولي"، فرضية صحيحة، حيث أننا بينا من خلال هذه الدراسة أن قضايا تبييض الأموال حظيت بإهتمام جميع دول العالم مع الإهتمام المشترك فيما بينها والذي يظهر من خلال مختلف المبادرات الدولية التي تمت سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، مع أن نجاح أي مبادرة يتطلب تفعيل دور مختلف الأطراف وتضافر الجهود سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- وفيما يخص الفرضية الثالثة "تعتبر حوكمة البنوك مدخل ذو أهمية وآلية فعالة يمكن الاعتماد عليها لتفعيل جهود مكافحة تبييض الأموال"، فرضية صحيحة، إذ أنه من خلال إطلاعنا على المداخل التي يمكن من خلالها للحوكمة البنكية أن تساهم في تعزيز دورها في مكافحة تبييض الأموال، تبين أنها تعتبر مدخل شامل بعيد المدى وبالتالي فهو ذو أهمية كبيرة بحيث يعمل على جعل البنوك هيآت تعمل على التصدي لهذه الظاهرة وليس مجال مستهدف منها.

- وكذا الفرضية الرابعة "لقد حققت الجزائر جملة من النتائج في مجال تطبيق الحوكمة من خلال مختلف الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة خاصة الإصلاحات البنكية منها"، فرضية صحيحة، فقد تبين من خلال دراستنا لحالة الجزائر أن المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تتميز بها الساحة البنكية في الجزائر عملت من خلال مختلف الإصلاحات المتعاقبة على تكريس مبادئ الحوكمة وتوفير متطلبات وشروط تطبيقها، إذ يمكن القول أن البنوك الجزائرية وفي ظل الظروف الحالية يمكن الإعتماد عليها بدرجة كبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال التي يمكن أن تحدث.

- وأخيرا الفرضية الخامسة "هناك صعوبات تعرقل جهود مكافحة تبييض الأموال وتحول دون نجاحها الكامل سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر"، فرضية صحيحة، خاصة في حالة الجزائر حيث أن التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة يشكل أهم عائق ممكن أن يحول دون تحقيق الكفاية في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال وذلك رغم توفر الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية التي تكرس مبادئ الحوكمة التي سبقت الإشارة إليها.

نتائج عامة:

- يعد التزام البنوك بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات تبييض الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامها من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع البنكي بعمليات تبييض الأموال إلى تضاؤل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمات ولجنة بازل بالإضافة إلى مجموعة العمل المالي الدولية والإقليمية المعنية

بالبنوك التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع البنكي أن يتخصص به في منع عمليات تبييض الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم البنكية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين.

– رغم أهمية الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال منذ سنة 1988 بمناسبة اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فإن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال الظاهرة.

– إن ركائز الحوكمة البنكية لديها القدرة على الحد من ظاهرة تبيض الأموال في البنوك التجارية من خلال تفعيل الرقابة بصورة متكاملة وتفعيل مبدأ الرقابة الذاتية من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة بالبيئة الرقابية للبنك والتوسع في الإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى تطبيق مبدأ اعرف عميلك، كما أن الحوكمة الجيدة تساعد على الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد المالي وظاهرة تبييض الأموال في البنوك التجارية.

– يتطلب إطار الحوكمة وضع تخطيطي استراتيجي للبنك والمراقبة الفعالة واكتشاف الصفقات المشبوهة، وفي هذا الإطار يلعب البنك المركزي دوراً محورياً في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وإلزام البنوك التجارية بتطبيق المعايير الدولية في هذا الشأن.

– أما بالنسبة للجزائر فلقد شهد النظام البنكي الجزائري أزمات بنكية حادة ضربت في العمق إستقراره ومصداقيته، والتي جاءت كنتيجة لسوء الحوكمة والاحتيال والإختلاس وتبييض الأموال والعديد من الأنشطة غير المشروعة التي ميزت الوظيفة البنكية للقائمين على هذه البنوك.

– بالرغم من توافر الإطار التشريعي والتوجيهي الملائم ووجود بعض الدلائل والمؤشرات الأولية التي توحي ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أن تطبيق هذه المبادئ لم يرق إلى المستوى المطلوب وبالأخص في ظل غياب ميثاق للحوكمة لدى هذه البنوك.

– رغم ما يمليه الواقع، إلا أن البيئة التشريعية في الجزائر لاسيما القوانين والقرارات المنظمة للعمل البنكي لازالت قيد التحيين والتجديد المستمر بغرض مواكبة المستجدات في العمل البنكي، رغم أنها لا تتضمن بشكل صريح مفهوم الحوكمة إنما تهدف إلى توفير ركائز من خلال مجموعة القوانين والقرارات التنظيمية المشار إليها.

– على المستوى الخارجي، فقد انخرطت الجزائر ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال بوضع منظومة قانونية مقبولة على الأقل من الناحية النظرية للتصدي للظاهرة، إلا أن تقييم مدى فعالية نظام المكافحة الجزائري عمليا يصعب القيام به نظرا لغياب الإحصائيات حول الظاهرة وهي من النقائص المسجلة بهذا الصدد.

– من الواضح أن ميدان مكافحة تبييض الأموال في الجزائر لا يزال مفتوحا للإصلاح، خاصة وأن الممارسة على أرض الواقع سرعان ما تصطدم بطبيعة المناخ المشجع لتبييض الأموال و بيئته الخصبة نظرا لارتباط هذه الظاهرة بالعديد من القطاعات والمجالات، وعليه فإن دعم نشاط مختلف الأطراف الفاعلة، على غرار خلية الاستعلام ومعالجة المعلومة المالية وبنك الجزائر بهيآته الرقابية والإشرافية وتفعيل دورها لا يمكن أن يتأتى بمجرد تكييف المنظومة القانونية الداخلية موازاة مع الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية و تكريس ميكانيزماتها على أرض الواقع، لأنها قد تتحول إلى مجرد زيادة في القوانين والتشريعات والمؤسسات، فالأمر يتعلق بالتطبيق الصارم والجدي لتلك القوانين والتنظيمات ومعاقبة المخالفين لها.

التوصيات:

– ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج مشجعة في مواجهة عمليات الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.

– التأكيد على ضرورة التطبيق السليم لنظام الحوكمة والإقرار التام لأهمية الرقابة في الكشف المبكر على عمليات تبييض الأموال ومحاربتها بكل الوسائل.

– أما فيما يخص الجزائر يجب الإسراع في وضع ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية وذلك بالإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حوكمة البنوك والأخذ بعين الإعتبار الخصائص المميزة للبيئة البنكية الجزائرية، مع التأكيد على أن يكون هذا الإصلاح نابع من قناعة السلطات المسؤولة بأهمية وحتمية وجود مثل هذا الميثاق.

– ضرورة ضمان الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة أعمال البنك مما يؤدي إلى اكتشاف المخاطر والعمليات غير مشروعة واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الوقوع في المخاطر.

– العمل على رفع مستوى الكفاية المهنية لمسؤولي مكافحة تبييض الأموال محليا و دوليا من خلال عقد المنتديات وتنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها مع ضرورة وضع برامج تدريبية للنهوض والارتقاء بمستوى الكفاءات البشرية وتوعيتها لمواكبة مختلف التطورات وخاصة في المجال البنكي من استحداث للوسائل الالكترونية المساعدة على الكشف عن العمليات غير المشروعة.

– ضرورة أن تعد الجهات الحكومية الجزائرية لاسيما بنك الجزائر دليلا إرشاديا لحوكمة البنوك يهدف إلى تعزيز الحوكمة من خلال توضيح آليات الرقابة ووسائل الإفصاح وإدارة المخاطر في البنوك بما يحقيق السلامة والمتانة

للعمليات البنكية بالإضافة إلى توضيح المعايير الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكيفية قيامهم بأداء واجباتهم تجاه المساهمين والمودعين بالإضافة إلى توضيح واضح لمسؤوليات وأعمال كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كما أنه من الضروري على البنوك العاملة في البيئة البنكية الجزائرية إتباع العديد من الإجراءات التي من شأنها الوقاية من ظاهرة تبيض الأموال مثل إتباع مبدأ اعرف عميلك.

– البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين و الإجراءات الصادرة و الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و عدم تركها حبرا على ورق، هذا بالإضافة إلى تشجيع البحوث العلمية المعمقة و الجادة لظاهرة تبيض الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها و تقنياتها المتجددة باستمرار.

آفاق البحث:

نظرا للتحديات التي تفرضها العولمة والإنفتاح على العالم الخارجي فإن موضوع الحوكمة في البنوك وباقي المؤسسات المالية ودورها في تحسين أداء هذه الأخيرة وتحقيق الكفاءة والفعالية في مواجهة مختلف المخاطر التي تعترضها على غرار المخاطر الناتجة عن ظاهرة تبييض الأموال يعتبر موضوع ذا أهمية بالغة، ومن هنا فإن مجال البحث في هذا الموضوع واسع يمكن للباحثين التوسع أكثر فيه، وهذا ما جعلنا نقترح المواضيع التالي:

– حوكمة البنوك والمؤسسات المالية كمدخل لتعزيز آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

– آليات مكافحة تبييض الأموال في البنوك – دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

– دور حوكمة البنوك في تحقيق سلامة الجهاز البنكي ومواجهة الأزمات – حالة الجزائر.

– دور الحوكمة المؤسسية في البنوك في تحقيق الإستقرار النقدي والمالي – حالة الجزائر.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المراجع:

I – المراجع باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1– أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة الدولية وعولمة أسواق راس المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2– أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة–الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

3– أحمد رشاد سلام، **دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسيل الأموال**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2014.

4– أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة، عمان، 2006.

5– أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

6– إبراهيم سيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

7–إبراهيم سيد أحمد، **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية و غسيل الأموال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

8– جلال وفاء محمد ين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9– حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة– إداري، تجاري، سياسي ودولي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

10– حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

11– خالد سليمان، **تبييض الأموال – جريمة بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

12– خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، دار الوراق، الأردن، 2006.

13– رمزي نجيب قسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر–دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

14– سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال–دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية** ، البقاع، الطبعة الأولى، 2010.

15– صالح السعد، **التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.

16– صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني وغسيل الأموال**، عالم الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

17– صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

18– صلاح الدين حسن السيسي، **إقتصاد الفساد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

19- صلاح الدين حسن السيسي، **موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

20- طارق عبد العال حماد، **دليل المتعامل في البورصة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

21- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

22- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار الصفاء، الأردن، 2011.

23- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007.

24- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

25- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

26- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة تبيض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

27- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

28- عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

29- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

30- عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

31- عادل عبد العزيز السن، **غسيل الأموال وآليات معالجته**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2007.

32- عبد العزيز عياد، **تبييض الأموال- القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

33- عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

34- علي لشعب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

35- محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الاداري -دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.

36- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

37- محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

38- محمد حسن عمر برواري، **غسيل الاموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دار قنديل، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

39- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

40- محمد كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

41- محمد طارق يوسف، **إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية**، مكتب جيرانت تورنتون، مصر، 2010.

42- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال**، دار الثقافة، عمان، 2010.

43- محسن أحمد الخضري، **غسيل الأموال- الظاهرة- الأسباب- العلاج**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

44- نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.

45- نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل 2، موسوعة بازل**، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

46- نبيل حشاد، **العولمة ومستقبل الاقتصاد العربي – الفرص والتحديات**، دار إيجي للطباعة والنشر، مصر، 2006.

47- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة- التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

48- نجيب مغبب، **تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري**، دار الفكر العربي، الجزائر، 1986.

49- نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

50- نظير رياض محمد الشحات، **إدارة المحافظ الأوراق في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

51- نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الاموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008.

52- نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2009.

53- هاني السبكي، **عمليات غسيل الأموال-دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

54- وائل أنور بندق، **غسيل الأموال في الدول العربية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

ثانيا – الرسائل والمذكرات:

55- أنيسة سدرة، **حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية – خلال الفترة (2010/1990)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

56- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

57- إبراهيم إسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة – دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

58- بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

59- جمال عبيد محمد العازمي، **دور حوكمة الشركات في رفع القدرة التنافسية للشركات الكويتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

60- جمال خوجة، **جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

61- حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012.

62- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

63- رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

64- سعاد دعبوز، **إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي دوافعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014.

65- سعود ذياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الاموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، 2008.

66- شريفة لعيادة، **الحوكمة المصرفية ومتطلبات تطوير ممارستها وفق المعايير المحاسبية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013.

67- عبد القادر بادن، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

68- عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

69- عوض عبد الله القضاة، **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

70- علي مؤيد سعيد، **التحويل الالكتروني للأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع إدارة الموارد البشرية، البنك المركزي العراقي فرع الموصل، 2013.

71- فيصل محمد شواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة الأردنية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.

72- فكري عبد الغني محمد جوده، **مدى تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية-دراسة حالة بنك فلسطين**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

73- كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

74- محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010.

75- هيبة مرابط، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

76- هبة محمود الصنطاوي، **الأزمات المالية المعاصرة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 2008.

77- ناصر المهدي، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ثالثا- المجلات، التقارير والجرائد:

78- أحمد سعيد قطب حسين، **التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشاة –دراسة ميدانية على سوق الأسهم السعودي–** ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 42، العدد 01، جامعة الإسكندرية، جانفي 2009.

79- أحمد صبحي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011.

80- جبر إبراهيم الداعور، محمد نواف عابد، **مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2013.

81- حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي– حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 07.

82- دليلة بالخير، **400 شاهد... والمحاكمة تبدأ في 05 ماي– تحويل عبد المؤمن خليفة إلى سجن البليدة**، جريدة الشروق اليومية، العدد 4723، 2015/04/30.

83- صالح السعد، **خصائص جريمة غسيل الأموال وأنماطها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرين، العدد 03، سبتمبر2013.

84- صالح العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق معالجتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05.

85- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد04، جوان 2006.

86- عبد القادر ورسمه غالب، **البنوك ومبدأ اعرف عميلك**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 03، سبتمبر 2013.

87- علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الاموال وسبل تطويرها– دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 02، جوان 2009.

88- عبد الله خبابة، **انعكاسات غسيل الاموال على تمويل التنمية في دول نامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013.

89- فريد علوش، **جريمة غسيل الاموال– المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.

90- ق.و، **حجز مليون قرص مهلوس و 182 طنا من المخدرات**، جريدة المساء اليومية، العدد 5491، 14 فيفري 2015.

91- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 09، 2009.

92- محمد مسفر بن عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانوني الجنائي**، مجلة البحوث الأمنية، العدد 23، 2001.

93- نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الاموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 33، 2012.

94- نعيم دهمش، إسحاق أبو زرعفاف، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك، الأردن، المجلد 22، العدد 10، ديسمبر 2003.

95- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **التقرير السنوي السابع**، 2011.

96- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الجزائر، 01 ديسمبر 2010.

رابعا- الملتقيات والمؤتمرات:

97- أحسن عثماني، سعاد شعابنية، **النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06و07 ماي 2012.

98- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06و 07ماي 2012.

99- الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك – تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية**، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي14و15 ديسمبر 2004.

100- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية –بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.

101- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي-نظام حماية الودائع والحوكمة**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح المصرفي بالجزائر-واقع وأفاق، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008.

102- مروان بوزيد، عبد الكريم الطيف، **البنك المركزي ودوره في مراقبة ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال مع إستعراض تجربة بعض الدول**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و 05 مارس 2013.

103- بن الطاهر حسين، محمد بوطلاعة، **دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.

104- آدم حديدي، أحمد دروم، **دور البنوك المركزية في إرساء وتعزيز ركائز الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي كآلية لتفعيل أداء السلطات الرقابية للحد من ظاهرة تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05مارس 2013.

105- جمال عمورة، راوية دغميم، **دور المراجعة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس 2013.

106- حاوشين إبتسام، تيتام دليلة، **ظاهرة تبييض الأموال وإجراءات التصدي لها من قبل المصارف- دراسة تجارب بعض الدول العربية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، يومي 04و05مارس 2013.

107-رابح خوني، نسرين فكرون، **دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06و07 ماي 2012.

108- سليمان بن بخمة، عمران بوريب، **الآليات القانونية والتنظيمية لمكافحة عملية تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و 05 مارس 2013.

109- سيد أحمد حاج عيسى وآخرون، **الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصارف للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الاموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013.

110-عبد الرزاق خليل، **حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول حوكمة المؤسسات أخلاقية العمل والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، يومي 05و06 ديسمبر2007.

111- عبد الله إبراهيمي، **الحكومة في مواجهة خطر غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة الأغواط، يومي 08و09 مارس 2005.

112- عبد المؤمن بن صغير، **الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال بين القانون والاقتصاد في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس2013.

113- عبد المنعم التهامي، ماهية تبييض الأموال ومراحلها والأطر التشريعية في تبييض الأموال، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسيل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في فيفري 2007 وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في أفريل 2007، منشورات مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.

114- أحمد علاش، **دور المصارف في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال- حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي04و05 مارس2013.

115- عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

116- نذير طروبيا، **مدى إستعدادت البنوك المحلية في إطار مكافحة غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 4 و 5 مارس 2013.

117- فاطمة رحال، أنفال حدة خبيزة، **التدابير الوقائية لمحاربة غسيل الأموال في البنك الخارجي الجزائري – وكالة بسكرة**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الاموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013.

118- فريد كورتل، **حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، ورقة بحثية مقدمة قصد المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15و16 أكتوبر2008.

119- فيصل بهلول، عفاف خويلد، **ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013.

120- فهيمة قسوري، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013.

121- فهيمة بديسي،كترة براهمة، **ظاهرة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013 .

122- كمال رزيق وآخرون، **دراسة حول مفهوم جريمة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية-الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، يومي04 و05 مارس 2013.

123- كمال فايدي، ياسين قاسي، **معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية**، ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013.

124- لخضر عبد الرزاق مولاي ، محمد عجيلة، **الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008.

125- محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر حول متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقدة في شرم الشيخ في ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.

126- مبروك رايس، فريد مشري، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الاداري**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.

127- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، **الفساد المالي والإداري- مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012.

128-محمد راتور، محمد ناصف، **المؤشرات المساعدة في اكتشاف عمليات تبييض الأموال وأهم الإجراءات المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و 05 مارس 2013.

129- محمد الطاهر رحال، **مجالات التعاون بين المؤسسات المالية الجزائرية ومثيلاتها الأجنبية في مجال تبييض الأموال**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية- الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 04و05 مارس 2013.

130- مناور حداد، **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15 و16 تشرين الأول 2008.

131-مبارك لسلوس، نور الدين برابر، **مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بين إشكالية عدم ترابط الشبكة المعلوماتية وتشتت مراكز صناعة القرار في النظام المالي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس، 2013.

132- مليكة زغيب، **النظام البنكي تشخيص الواقع وتحديث المستقبل**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

133- نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، **دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، يومي 06و07 ماي 2012.

134- نورة موسى، **دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال بين الآليات والتطبيق**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 04 و05 مارس 2013.

135- يعقوب عادل ناصر الدين، **الحاكمية وأبعادها والإصلاح المجتمعي**، ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى الإصلاح المجتمعي الشامل، هيئة الإغاثة الأردنية، 24 مارس 2012.

136- شعبان فرج، محاضرات في مقياس **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، موجهة لطلبة الماستر تخصصات نقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014.

137- **العناية الواجبة على البنوك بخصوص العميل لجنة بازل للرقابة المصرفية**، ملحق الدليل الدراسي لإمتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، أكتوبر 2001.

خامسا- النصوص التنظيمية والتشريعية:

138- **القانون رقم 05-01** المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـــ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2006/04/26.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

139- إبراهيم العناني، **غسيل الاموال**، من الموقع:
http://www.qatarn.com/vb/showthread.php?t:=134548 (2015/03/25 :تاريخ الإطلاع)
140-إبراهيم حراش، **دور البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية-حالة بنك الجزائر**، من الموقع:
http://manifest.univ-ouargla.dz/ brahim_harrache.pd f (2015/04/15 :تاريخ الإطلاع)

141- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، جوان 2007، من الموقع: (تاريخ الاطلاع: 2015/02/16)
http://www.saaid.net/doat/hasm/hawkama.doc
142- عبد المجيد الصالحين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، من الموقع: (تاريخ الإطلاع:2015/02/04)
www.islamonline.com
143- عبد المجيد قدي، **إمكانية تطبيق مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص حوكمة الشركات في البلاد العربية – الجزائر نموذجا**، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2015/02/17) http://www.kantakji.com
144- معراج عبد القادر هواري، **الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي المالي ودورها في إدارة قواعد الشفافية**، من الموقع: http://iefpedia.com
- مناهل مصطفى، **إفتخار محمد، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الاموال**، 2008، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2013/03/04) http://www.nazaha.iq/search-web/eqtsaade/6.doc
145- الطائي، سجى فتحي محمد يونس، **أثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية و رأسمال المصارف التجارية** من الموقع:
https://articles.e-marifah.net/kwc/f?p=pay:2:0:::P2_ISN:345594 (2015/04/12 :تاريخ الإطلاع)
146-هدى مبارك، **التهرب الضريبي يُكلف خزينة الدولة 200 مليار دج سنويا**، نشر في جريدة البلاد أون لاين يوم 2015/03/31، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2015/05/10)
http://www.djazairess.com/elbilad/235010
147-لطيفة، **تفاصيل أكبر فضيحة تهرب ضريبي في الجزائر**،نشر في البلاد أون لاين يوم 2015/02/15، من الموقع:
http://www.djazairess.com/elbilad/231988 (2015/05/10 : تاريخ الإطلاع)
148- صالح مختار، **بنوك جزائرية، خليجية وأوروبية ضحية "مافيا" المخدرات وتبييض الأموال**، نشر في الأمة العربية يوم 2009/08/18، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2015/05/04)
http://www.djazairess.com/eloumma/5112
149- نبيلة عبادة، **الجزائر في المرتبة 94 من حيث تفشي الفساد**، من الموقع:
http://el-hourria.com/index.php/watani/item/18501 (2015/04/28 :تاريخ الإطلاع)
150- **إرتفاع معدل جرائم الانترنيت في الجزائر**، نشر في جريدة الفجر يوم 2015/01/16، من الموقع:
http://www.djazairess.com/alfadjr/295684 (2015/05/07 :تاريخ الإطلاع)

151- **عبد المؤمن الخليفة.. أزمة مجموعة الخليفة**، من الموقع:

http://www.aljazeera.net/programs/today-interview (2015/05/04 :تاريخ الإطلاع)

152- **التهريب .. أخطبوط يستنـــــــزف الإقتصاد الوطني في صمت**، من الموقع:

http://www.essalamonline.com/ara/permalink/15762.html (2015/05/04 :تاريخ الإطلاع)

153- **الجزائر تتراجع بستة مراتب في مؤشر الفساد**، نشر في جريدة الشروق اليومية يوم 2014/12/03، من الموقع:

http://www.djazairess.com/echorouk/225012 (2015/04/26 :تاريخ الإطلاع)

154- **الجزائر في المرتبة 100 عالميا من حيث الفساد**، نشر في جريدة الخبر أون لاين يوم 2014/12/03، من الموقع:

http://www.djazairess.com/elkhabar/437096 (2015/04/28 :تاريخ الإطلاع)

155- **الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم- تبييض الأموال جريمة ترهق الدول الفقيرة وتقلق الكبيرة**، مجلة الجيش، العدد200، شباط2002، بحث ودراسة، من الموقع:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?204#.VQC9D8mSvIU (2015/03/12 :تاريخ الإطلاع)

156- **ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر**، متوفر على الموقع:

http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=2239 (2015/03/14 :تاريخ الإطلاع)

157- **عمليات غسيل الأموال**، من الموقع:

http://file:///G:/blanchiment/Al%20Moqatel%20-htm (2015/03/27 :تاريخ الإطلاع)

158- **غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر**، من الموقع:

http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html#.USe4fTf7_Fx :تاريخ الإطلاع)
(2015/03/27

159- **جريمة تبييض الأموال**، من الموقع:

http// :www.tomohna.net/vb/showthread.php ?t=24524 (2015/03/21 :تاريخ الاطلاع)

160- **جريمة تبييض الأموال ودور البنوك في الوقاية**، من الموقع:

http: law-esam . yooz. com/t172 -topic#396 (2015/03/22 :تاريخ الاطلاع)

161- **ما المقصود بالحساب المصرفي المرقم**، من الموقع:

http://www.dorar-net/threads/90018 (2015/03/24 :تاريخ الإطلاع)

162- **شركة فرنسية تتهم 21 تاجرا جزائريا بتزوير أختام الجمارك الفرنسية**، نشر في جريدة البلاد أون لاين يوم 2014/01/08، من الموقع:

http://www.djazairess.com/elbilad/208696 (2015/04/27 :تاريخ الإطلاع)

163-البنك المركزي المصري- قطاع الرقابة والإشراف، **مخاطر التركز وفقا للدعامة الثانية من مقررات بازل 2**، من الموقع: (تاريخ الإطلاع: 2015/04/12) http://www.cbe.org.eg/NR/rdonlyres/4EEE6271-CAC8-4028-80FF-

164- **مقدمة لمكافحة غسيل الأموال**، البنك المركزي العراقي، من الموقع:

http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq322.pdf (تاريخ الإطلاع: 2015/05/23)

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, Switzerland , October 2010.

2-République algérienne démocratique et populaire, ministère de la justice, **loi relative a la prévention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme**, 1ére édition, 2005.

3-FATF. Financial Action Task Force on Money Laundering, **the forty recommendations**, FATF secretariat, OECD, 30 June 2003.

ملخص:

لقد حظيت قضايا مكافحة تبيض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام متزايد في السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والبنكية المحلية والدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير في عمليات تبيض الأموال التي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية والبنكية. وتعتبر البنوك بالنسبة لمبيضي الأموال الوجهة الأولى التي يلجؤون إليها لإخفاء مكاسبهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات ومن خلال سعيها لمكافحة هذه الظاهرة تضع المنظومة البنكية أداة رئيسية للمواجهة.

وبغرض تفعيل دور البنوك وتحسين أدائها في مواجهة المخاطر والأزمات فإننا نجد من بين التوجهات الدولية المعاصرة منظومة الحوكمة البنكي، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون أحد المداخل الرئيسية التي يعول عليها في تفعيل دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

جاءت هذه الدراسة كمحاولة للبحث حول موضوع الحوكمة في البنوك ومدى أهميتها كآلية تساهم في تفعيل دورها في الحد من عمليات من تبييض الأموال، وواقع ذلك في البنوك الجزائرية التي تعمل هي الأخرى في بيئة لا تخلو من عمليات التبييض ومخاطرها.

Summary:

The issues of anti- money laundering and the financing of illegal activities increasing attention in the past years by various political, economic, banking , local and international events , and in the light of the significant growth in the money laundering operations , which included various forms of financial and banking transactions . The banks for ovarian first destination resort to it to hide their gains money , on the one hand , and on the other hand, the authorities and through its efforts to combat this phenomenon put the banking system a key tool for confrontation .

In order to activate the role of banks and improve its performance in the face of risks and crises , we find among the contemporary international trends banking system of governance , the latter of which can be one of the main entrances reliable in activating the role of banks in the fight against money laundering

This study was an attempt to research on the topic of corporate governance in banks and the extent of its importance as a mechanism contributing to activate its role in reducing the operations of money laundering , and the reality that in the Algerian banks that are operating in an environment other is not without its risks and bleaching operations .